جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
السياسة الجنائية

إذن ولي الأمر للتغيير باليد

إعداد
عبدالله بن صالح بن سليمان العبيد

إشراف
د. جلال الدين محمد صالح

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير
في العدالة الجنائية تخصص السياسية الجنائية

الرياض
١٤٣٣ ــ ٢٠١٢

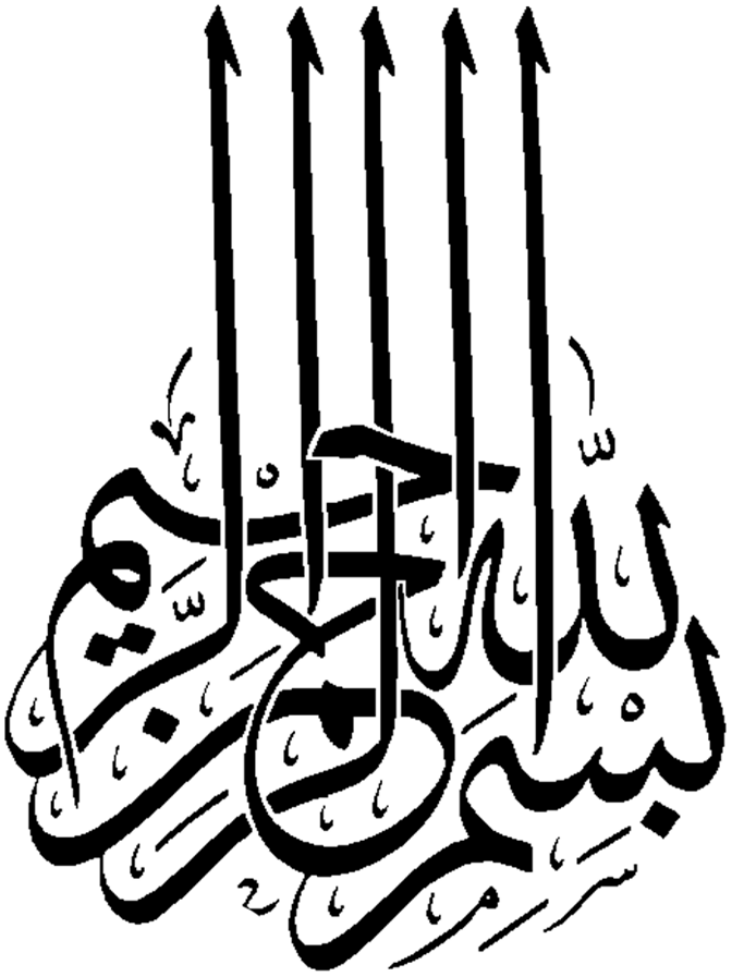
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كليـة الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

نموذج (٣٢)

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : عبدالله صالح سليمان العبيد الرقم الأكاديمي: ٤٣٠٠٢٧٧

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية التخصص: سياسة جنائية

عنوان الرسالة: إذن ولي الأمر للتغيير باليد .

تاريخ المناقشة : ١٤٣٣/٠٧/٠٧ هـ الموافق ٢٠١٢/٠٥/٢٨

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د / جلال الدين محمد صالح مشرفاً ومقرراً

٢- أ . د / زيد بن عبدالكريم الزيد عضواً

٣- أ . د . ناصر بن عبدالله الميمان عضواً

رئيس القسم

الإسـم : د. محمد عبدالرحمن الدرعان

التوقيـع :

التاريـخ : ١٤٣٢/٧/١٢ هـ

القسم: العدالة الجنائية

التخصص: السياسة الجنائية

مستخلص الرسالة باللغة العربية

عنوان الرسالة : إذن ولي الأمر للتغيير باليد .

إعداد الطالب : عبد الله بن صالح العبيد.

المشرف العلمي : د. جلال الدين محمد صالح .

مشكلة الدراسة : تتباين الآراء بين أهل القبلة في تغيير المنكر ومراتبه وفي الموقف من اشتراط إذن ولي الأمر: س – ما حكم الشرع في اشتراط إذن ولي الأمر في تغيير المنكر باليد ؟

أهداف الدراسة :

١- بيان معنى التغيير باليد والتعرف على ضوابطه .

٢- ذكر المذاهب من حيث الأخذ بإذن ولي الأمر من عدمه وبيان الراجح من هذه المذاهب

٣- التعرف على الجهات المخولة من قبل ولي الأمر للتغيير باليد

مجتمع وعينة الدراسة : لا يوجد .

منهج الدراسة : المنهج الوصفي بطريقته العلمية الاستقرائية الاستنتاجية .

أهم النتائج :

١- تجلي بعض مظاهر الرحمة الإلهية والمعجزة التشريعية في تعدد مراتب الاحتساب وعدم انحصارها في مرتبة واحده وما يترتب على هذا التعدد من حكم وفوائد

٢- إن أهل السنة وسط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المعتزلة والخوارج الذين يرون تغيير المنكر على أي حال وبين الشيعة والمرجئة الذين عطلوا هذه الشعيرة

أهم التوصيات :

١- وضع رقم موحد لمراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يسهل التواصل بينهم وبين من يريد الإبلاغ عن المنكرات .

٢- زيادة أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الحماية لهم وزيادة رجال الأمن المرافقون لهم حتى لا يتم الاعتداء عليهم من قبل المحتسب عليهم

Department: Criminal Justice
Specialization: Criminal policy

Study Abstract

Research title: Ruler permit for Change Evil By Hand
Prepared by: Abdullah Ibn Saleh Al-Obaid
Supervised by : Dr. Khilal Uddin Mohammad Saleh
Study problem: Divergence of opinions between Muslims about changing evil and its orders which required ruler permit- what is the legal rule about the Ruler permit for change evil by hand?

The aim of the study:

1- The Meaning of change evil by hand and its rules.
2- Schools opinion about Ruler permit for Change Evil By Hand, and showing the preponderant opinion of these schools.
3- Identify the concerning authorities from the ruler to change evil by hand.

Research methodology :
The researcher has used the descriptive approach in the study, using his scientific, Inductive deductive method.

The most important results:

1- Appearance of some Manifestations of Allah's mercy and legal miracle in the multiply orders of Ihtisab and not limited at on order and the consequences of this multiplicity and benefits.
2- The Sunnis are moderate regarding the promotion of virtue and the prevention of vices between the Belief of Khawarij and Motazla that the change evil by any way , but Shiaa and Murji'ah do not recognize this ritual.

The important recommendations:

1- Put an universal access no. for the centers of the promotion of virtue and the prevention of vices to facilitate communication between them and who wants to report the evils.
2- Increase the number of the members of the promotion of virtue and the prevention of vices and increase policemen to guard them from Al-Muhtaseb

إهـداء

إلى والدتي الغالية : أمد الله في عمرها وألبسها لباس الصحة والعافية .

إلى زوجتي : عرفاً وتقديراً لما قدمته لي من دعم ومساندة .

إلى أولادي : أسامة – رسيم – ري .

إلى إخواني وأخواتي .

إلى جميع العاملين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع، سائلاً الله العلي القدير أن يجعله

خالصاً لوجه الكريم وأن ينفع به .

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

بادئ ذي بدء فإنني أحمد ربي وأشكره قائلاً : ربي لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا على ما وفقتني بفضلك وإحسانك لإتمام هذه الرسالة ثم أثني بالشكر لوالدتي الكريمة أطال الله في عمرها و أسال الله لوالدي الرحمة أن يجزيه عني خير الجزاء، كما أشكر الرئاسة العامة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي أوفدتني للدارسة بهذه الجامعة، كما أشكر معالي رئيس الجامعة وأعضاء هيئة التدريس الأجلاء، وبخاصة أساتذتي بقسم العدالة الجنائية.

ولا أنسى أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لسعادة الدكتور/ جلال الدين محمد صالح المشرف العلمي على هذه الرسالة الذي غمرني بكريم أخلاقه، وسعة علمه،كما كان له الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل.

وفي الختام أشكر كل من أسدى إليَّ توجيها أو نصحاً وأسعفني بمعلومة أو مرجع والحمد لله من قبل ومن بعد.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة
مستخلص الرسالة باللغة العربية.	أ
مستخلص الرسالة باللغة الانجليزية	ب
الإهداء	ت
شكر وتقدير	ث
قائمة المحتويات.	ج
الفصل الأول مشكلة الدراسة وأبعادها	١
مقدمة الدراسة	٢
مشكلة الدراسة	٣
تساؤلات الدراسة	٣
أهداف الدراسة	٤
أهمية الدراسة	٤
منهج الدراسة	٥
حدود الدراسة	٥
مصطلحات الدراسة	٥
الدراسات السابقة	١١
الفصل الثاني التغيير باليد	٢٢
مفهوم المنكر لغة واصطلاحا	٢٣

مفهوم التغيير باليد	٢٤
الفرق بين تغيير المنكر والنهي عن المنكر	٢٤
دليل التغيير باليد في الكتاب	٢٦
دليل التغيير باليد من السنة	٢٧
الإجماع على التغيير باليد	٢٩
الدليل على التغيير باليد من فعل الصحابة	٢٩
أقوال العلماء في حكم التغيير باليد	٣٠
مرتبة التغيير باليد بين مراتب تغيير المنكر	٣٢
التغيير باليد	٣٣
التغيير باللسان ودرجاته	٣٦
التغيير بالقلب	٤٠
المرتبة التي يبدأ بها بين مراتب التغيير	٤٢
ضوابط التغيير باليد	٤٦
الضابط الأول : أن يكون مأذوناً له بالاحتساب من الإمام	٤٦
الضابط الثاني : أن لا يحل بسببه منكر أعظم منه	٤٧
الضابط الثالث : القدرة	٤٩
الضابط الرابع : أن يكتفي في التغيير بالحد اللازم	٥١
الضابط الخامس : أن لا يكون الاحتساب باليد مما يختص بولاية القضاء	٥٢
الضابط السادس أن لا يباشر التغيير باليد إلا بعد تعذر التغيير من قبل المحتسب عليه	٥٣

آداب المغير باليد	٥٤
الأدب الأول : أن يكون مواظباً على سنن الرسول صلى الله عليه وسلم	٥٤
الأدب الثاني : أن يكون عاملاً بما يأمر به منتهياً عما ينهى عنه	٥٥
الأدب الثالث : أن يكون رفيقاً بما يأمر به رفيقاً بما ينهى عنه	٥٧
الأدب الرابع : أن يكون حسن الخلق	٥٩
الأدب الخامس : أن يتحلى بالصبر على ما يصيبه من الأذى	٦٠
الأدب السادس :أن يتجنب الغضب	٦١
الأدب السابع : أن لا ينتصر لنفسه	٦٣
الأدب الثامن : تقليل العلائق مع الناس والزهد فيما في أيديهم	٦٤
الفصل الثالث اشتراط إذن ولي الأمر لمن يقوم بالتغيير باليد	٦٦
المراد بإذن ولي الأمر	٦٧
أهمية الأخذ بإذن ولي الأمر للتغيير باليد	٦٩
أن إذن ولي الأمر للتغيير باليد قوة ومنعة للمغير	٧٠
أن إذن ولي الأمر للتغيير باليد اجتماع الأمة ونبذ الفرقة	٧١
أن إذن ولي الأمر للتغيير باليد أدعى لإجابة المحتسب عليه	٧١
أن إذن ولي الأمر للتغيير باليد في بعض القضايا فيه مبدأ درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة	٧٢
أن إذن ولي الأمر للتغيير باليد يعد تنظيماً للعمل الاحتسابي	٧٣
مذاهب الفرق الإسلامية بالأخذ بإذن ولي الأمر	٧٥

الخوارج	٧٥
المعتزلة	٧٧
الشيعة	٧٩
المرجئة	٨٠
أهل السنة والجماعة	٨٢
حكم إذن ولي الأمر في تغيير المنكر	٨٣
حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث العموم	٨٣
القائلون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين	٨٤
القائلون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية	٨٥
الترجيح	٨٦
خلاف العلماء في حكم إذن ولي الأمر للتغيير باليد	٨٧
الذين يرون أن إذن ولي الأمر شرط للتغيير باليد	٨٧
الذين لا يشترطون إذن ولي الأمر للتغيير باليد	٨٩
الترجيح	٩١
أثر التزام إذن ولي الأمر للتغيير باليد في تحقيق الأمن	٩٥
دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن	٩٦
أهمية حفظ الضروريات الخمس	٩٧
حفظ الدين	٩٨
حفظ النفس	٩٩
حفظ العقل	١٠٠

حفظ النسل و العرض	١٠١
حفظ المال	١٠٢
الفصل الرابع الجهات المنفذة لإذن ولي الأمر	١٠٤
حق ولي الأمر في تحديد من ينفذ أمره في تغيير المنكر	١٠٥
بعض الجهات المنفذة للتغيير باليد بالمملكة العربية السعودية	١١٣
الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١١٤
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد	١١٨
وزارة الشؤون البلدية والقروية	١٢٠
وزارة الصحة	١٢٢
الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة	١٢٣
الحالات التي لا يشترط فيها إذن ولي الأمر للتغيير باليد	١٢٧
الخاتمة	١٣٤
خلاصة الدراسة	١٣٥
النتائج	١٣٧
التوصيات	١٣٨
قائمة المراجع والمصادر	١٣٩

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة

مشكلة الدراسة

تساؤلات الدراسة

أهداف الدراسة

أهمية الدراسة

منهج الدراسة

حدود الدراسة

مصطلحات الدراسة

الدراسات السابقة

مقدمة الدراسة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ سورة النساء آيه (١) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (۞) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ سورة الأحزاب آية ٧٠ - ٧١ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ سورة الحشر آية (١٨)

أما بعد : -

فإن من سنن الله سبحانه وتعالى في هذه الحياة أن يتصارع الحق والباطل ويكون لكل منهما أتباعه ودعاته، ويتمثل الحق في شرع الله عز وجل، والباطل ماعدا ذلك، وقد ينتشر الباطل وأنصاره في غيبة من أنصار الحق ودعاته وهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ولكن الباطل وأهله يخنسون مع وجود هذا المبدأ الإلهي العظيم ، فيستتب الأمن ويعيش الناس في راحة واطمئنان، ولما كانت شرائع الإسلام هي التي تحفظ للمجتمع أمنه واستقراره، وتضمن للإنسان سعادته وكرامته، لذا فإن المجتمعات الإسلامية التي تطبق الإسلام عقيدة وشريعة هي المجتمعات المستقرة أمنياً واجتماعياً.

ومن هذا المبدأ أردت الحديث عن اشتراط إذن ولي الأمر للتغيير باليد من خلال نصوص الشريعة وآراء العلماء في هذا الشرط، تأصيلاً لهذا الشرط، ومعرفة أقوال أهل العلم في ذلك وبيان مذهب التوسط والاعتدال، مع بيان خطورة شيوع المنكر، وضرورة تغييره وبيان ضوابط التغيير، وآداب المغير، ليتسنى للقائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معرفة الراجح من أقوال العلماء رجاء الإسهام في ضبط هذه الشعيرة بالضوابط الشرعية، حتى لا تكون لها مآلات ضارة ومخلة بالأمن، مع بيان حق ولي الأمر في تحديد من ينفذ أمره، وأسأل الله أن يهديني الطريق المستقيم وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه وأن ينفع به، كما أسأله السداد والتوفيق ؛ إنه سميع مجيب، فما حصل من توفيق فمن الله، وما حصل من تقصير فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

مشكلة الدراسة

تتباين الآراء بين أهل القبلة في تغيير المنكر ومراتبه وفي الموقف من اشتراط إذن ولي الأمر ولهذا التباين أثره في انفراط عقد الأمن أو انضباطه وهو ما يوضح عمق المشكلة التي تعمل هذه الدراسة على الإجابة عليها من خلال طرح السؤال الرئيس التالي :

س – ما حكم الشرع في اشتراط إذن ولي الأمر في تغيير المنكر باليد ؟

أسئلة الدراسة

تكمن أسئلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي : ما حكم الشرع في اشتراط إذن ولي الأمر في تغيير المنكر باليد ؟ ويتفرع منه التساؤلات التالية :

١ - ما مفهوم التغيير باليد وما هي ضوابطه ؟

٢ - ما الأرجح في حكم إذن ولي الأمر للتغيير باليد ؟

٣ - ما الجهات المنفذة لإذن ولي الأمر للتغيير باليد ؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية .

١ -بيان معنى التغيير باليد والتعرف على ضوابطه .

٢ - ذكر المذاهب من حيث الأخذ بإذن ولي الأمر من عدمه وبيان الراجح من هذه المذاهب.

٣ -التعرف على الجهات المخولة من قبل ولي الأمر للتغيير باليد .

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في ما يلي :

١ - **الأهمية العلمية :** هذه الدراسة تؤصل الحكم الشرعي في إذن ولي الأمر في تغيير المنكر باليد بإيراد النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم في فهمها وبيان مذهب الاعتدال والتوسط.

٢ - **الأهمية العملية :** قد تعين هذه الدراسة القائمين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوقوف على الراجح من أقوال أهل العلم في اشتراط إذن ولي الأمر وذلك رجاء الإسهام في ضبط هذه الشعيرة بالضوابط الشرعية حتى لا تكون لها مآلات ضارة ومخلة بالأمن .

منهج الدراسة

نظراً لطبيعة الدراسة وأهدافها استخدم الباحث المنهج الوصفي بطريقته العلمية الاستقرائية الاستنتاجية، التي تجمع بين مرحلة استقراء الجزئيات ومراقبتها إلى استخراج المقترحات واستنباط الحلول التي يتوصل بها إلى نتائج منطقية وحلول مقبولة[1].

حدود الدراسة

الحدود الموضوعية : دراسة حكم إذن ولي الأمر للتغيير باليد وبيان آثار التقيد بإذن ولي الأمر على الصعيدين الأمني والسياسي من خلال كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسير الصحابة والتابعين واستنباطاتهم في هذا الموضوع، وكذلك التعرف على الجهات المنفذة للتغيير باليد المأذون لها من قبل ولي الأمر .

مصطلحات الدراسة :

الإذن

أ - تعريف الإذن لغة :

الإذن في اللغة : مصدر أذن يأذن [2].

يطلق الإذن في اللغة على عدة معانٍ :

---

(١) أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم : كتابة البحث العلمي (مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤٢٦هـ) (٣٣، ٤٦)

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون (اتحاد الكتاب العرب، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٧م) (١٣/ ٩)

الإباحة :

أذن له بشيء إذناً : أباحه له، واستأذنه طلب منه الإذن[1]قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...﴾ (التوبة : آية٤٥) .

العلم بالشيء :

وأذِنْتُ بهذا الشيء أي علمت وآذَنَني : أعلمني وفَعَلَه بإِذني أي بعِلمي وهو في معنى بأمري وكذلك الذي يأذَنُ بالدخول على الوالي وغيره والأذانُ اسمٌ للتأذين كما أن العذاب اسم للتعذيب[2].

الإجازة :

والإذن في الشيء إعلام بإجازته، والرخصة فيه، نحو قوله تعالى[3]﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ...﴾ (سورة النساء آية ٦٤)

ب - تعريف الإذن اصطلاحا :

استعمل الفقهاء لفظ (الإذن) في مواضع كثيرة من كتب الفقه وخاصة في كتب المعاملات وأبوابها فلا يكاد يخلو من استعمال لفظ الإذن، وتناول الفقهاء معنى الإذن

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب (دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، د - ت) باب أذن (٩/١٣)

(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد : كتاب العين (دار ومكتبة الهلال) (٢٠٠/ ٨)

(٣) الراغب الأصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد ، مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ، كتاب الألف (١٧/١)

ومدلوله أحياناً في باب مستقل يسمونه باب المأذون[1]، ومرادهم بالمأذون المحجور عليه إذا أذن له بالتصرف .

ج - التعريف الإجرائي :

الذي هو محل بحثنا هو : موافقة ولي الأمر لشخص أو جماعة للقيام بإزالة المنكر .

ولي الأمر

أ - ولي الأمر باللغة :

مركب إضافي من كلمتين ولي، وأمر .

كلمة ولي : (الواو ،واللام، والياء، أصل صحيح يدل على القرب)[2].

والولي : من ولي الشيء وولي عليه[3].

والمصدر وِلايَةً وَوَلايَةً بالكسر والفتح أو بالفتح، المصدر، وبالكسر الاسم: الخُطَّةُ والإمارَةُ والسُّلطانُ[4]، أي اسم لماتوليته وقمت به يقال : تولى الأمر أو العمل إذا تقلده، وأوْلَيْتُه. الأمْرَ أي وَلَّيْتُه إياهُ تولية[5]، ومنه (ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفالته) .

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،(دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية)، (٩٩/٨) - الطرابلسي شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل تحقيق زكريا عميران (دار عالم الكتب، الرياض طبعة خاصة ١٤٢٣هـ)، (٦٣٦/٦) – النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف : المجموع شرح المهذب (دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض – ١٤٣٢هـ)، (٣٨٢/١٧) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله: المبدع شرع المقنع (دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ) (٤/ ٢٣٤)

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس مرجع سابق، (١٤١/٦)

(٣) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط، مرجع سابق (١٧٣٢/١) .

(٤) الأزهري، محمد بن أحمد : تهذيب اللغة تحقيق : محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م)، (١٥/ ٤٤٩) .

(٥) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط، مرجع سابق (٤٠٤/٤)

والأمر: (الهمزة والميم والراء أصول خمسة : الأمر من الأمور والأمر ضد النهي، والأمر النماء، والبركة، والمعلم، والعجب)[1].

ب - ولي الأمر في الاصطلاح :

وفي أولي الأمر ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنهم الأمراء . وهو قول ابن عباس .

والثاني : هم العلماء ، وهو قول جابر .

والثالث : هم أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو قول مجاهد [2] .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام احمد رحمه الله تعالى في أولي الأمر وعنه فيهم رحمه الله تعالى روايتان :

إحداهما : أنهم العلماء.

والثانية : أنهم الأمراء .

والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعا، فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله، فإن العلماء ولاته حفظا وبيانا وذبا عنه وردا على من ألحد فيه وزاغ عنه وقد وكلهم الله بذلك فقال تعالى ﴿ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَـؤُلاء فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ سورة الأنعام آية (٨٩) فيالها من وكالة أوجبت

---

(١) الأزهري، محمد بن أحمد : تهذيب اللغة، مرجع سابق (٤٤٩/١٥) .

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد : الحاوي في فقه الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ) (١٥/٩) .

طاعتهم والانتهاء إلى أمرهم وكون الناس تبعا لهم والأمراء ولاته قياما وعناية وجهادا وإلزاما للناس به وأخذهم على يد من خرج عنه[1].

ج - التعريف الإجرائي لولي الأمر :

الذي هو محل بحثنا هو : من له سلطة شرعية عامة يجوز له بمقتضاها إجراء تصرفات تترتب عليها آثار شرعية لها عنصر الإلزام وقوة التنفيذ.

٣ -التغيير باليد

أ - التغيير باليد في اللغة :

مركب إضافي من كلمتين التغيير، واليد .

يقال : تغيَّر الشيءُ عن حاله تحوّل وغَيَّرَه حَوَّله وبدّله كأنه جعله غير ما كان وفي التنزيل العزيز[2]﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة الأنفال آية (٥٣) .

معنى اليد في اللغة :

(يد) الياء والدال : أصل بناء يد الإنسان وغيره [3].

تأتي اليد في اللغة بعدة معان منها :

- تأتي بمعنى، السماحة والجود : يقال فلان طَوِيلُ اليَدِ وطويلُ الباعِ إِذا كان سَمْحاً

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب : الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه، تحقيق محمد جميل غازي (مكتب المدني، جدة) (١ / ٤١).

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب، مرجع سابق، باب غير (٥ / ٣٤)

(٣) ابن فارس ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق (٦ / ١٥١) .

جَواداً .

- **وتأتي بمعنى القوة،** قال تعالى ﴿ وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ ﴾ سورة ص آية(٤٥) قيل معناه أُولي القُوَّة والعقول والعرب تقول ما لي به يَدٌ أَي ما لي به قُوَّة .

- **وتأتي بمعنى القدرة :** تقول لي عليه يَدٌ أَي قُدْرة .

- **وتأتي بمعنى الأكل :** يقال ضَعْ يدَكَ أَي كُلْ.

- **وتأتي بمعنى الأمر النافذ والقَهْرُ والغَلَبةُ،** كما تقول اليد لفلان قال تعالى ﴿ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ سورة التوبة آية (٢٩) قيل معناه عن ذُلٍّ. وعن اعْتِرافٍ للمسلمين بأَن أَيْدِيَهم فوق أَيْدِيهم وعن يَدٍ أَي عن قَهْرٍ وذُلٍّ واسْتِسْلام، كما تقول اليَدُ في هذا لفلان أَي الأَمرُ النافِذُ لفُلان .

وكذلك تأتي اليَدُ بمعنى الغِياثُ واليَدُ مَنْعُ الظُّلْمِ واليَدُ الاسْتِسلامُ واليد الكفالة في الرهن[1].

ب - التغيير باليد في الاصطلاح :

عرفه الدكتور البقمي " مباشرة التغيير بالفعل والسلطة والقهر مستعملاً القدر الذي تحتاجه الحالة من حيث نوع المنكر وهل يتعلق بحق الله أو بحق من حقوق العباد وما يحتاجه من

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب، مرجع سابق ،باب يدي (١٥ / ٤١٩)

قدر للإزالة والزجر "[1]

ج - التعريف الإجرائي للتغيير باليد :

الذي هو محل بحثنا هو : أن يقوم المحتسب بإزالة فعلية للمنكر بالطرق التي يراها مناسبة.

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : دراسة كوثر زبرماوي

بعنوان : الاحتساب باليد حكمه وأنواعه وآدابه، رسالة ماجستير مقدمة عام ١٤٢١هـ من الباحثة : كوثر بنت حامد زبرماوي إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب .

وتناولت الباحثة في هذه الدراسة تعريف الحسبة وحكمها وضرورتها وأركانها، وحكم الاحتساب باليد، وأنواع الاحتساب باليد، وآداب القيام بالاحتساب باليد وآثاره .

وكان هدف الباحثة من هذه الدراسة التعرف على مفهوم الاحتساب باليد وحكمه وأهميته والآثار المترتبة عليه، والمحتسب الذي يقوم بالتغيير باليد وصور الاحتساب باليد وآثار الاحتساب باليد في المجتمع.

---

(١) البقمي، طامي بن هديف بن معيض : التطبيقات العملية للحسبة في المملكة من عام (١٣٥١هـ - ١٤٠٨هـ) (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ) ص ٣١.

منهج الباحثة في هذه الدراسة الاسترادادي التاريخي الذي يعتمد على جمع المصادر والوثائق ونقدها وتصنيف الفقرات والنصوص والربط بينها وصيغتها، ثم الانتقال إلى المنهج الاستقرائي الاستنتاجي .

وقد توصلت الباحثة في دراستها إلى النتائج التالية :

١ -أهمية الحسبة في المجتمع المسلم وأنها من مظاهر رحمة الله .

٢ -مراتب الاحتساب

٣ -أهمية الاحتساب باليد .

٤ -الاحتساب باليد من المهمات التي أكدتها النصوص الشرعية وأنها واجبة شرعاً بحكم النصوص .

٥ -القائمون بالاحتساب باليد في عصرنا هم المحتسب الرسمي، خلفاء المحتسب، المحتسب الوالي، المحتسب المتطوع .

٦ -هناك شروط قبل الاحتساب باليد لابد أن تتوفر في المحتسب مع مراعاة أن يتم على أحسن الأحوال .

٧ -الاحتساب باليد ضرورة للمحافظة على سلامة المجتمع من المنكرات الظاهرة وسلامته من العقوبات الإلهية التي يصيب بها عز وجل الأمم والأقوام.

وتتفق دراسة زبرماوي مع الدراسة الحالية في :

أنها تعد أقرب الدراسات للدراسة الحالية، حيث تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها الاحتساب باليد وأحكامه وأنواعه وآدابه وأنواع التغيير باليد، وأحكامه

الشرعية .

وتختلف الدراسة الحالية عن دراسة زبرماوي في أنها تتحدث عن :

١ - الإذن من حيث المفهوم والأركان والأسباب التي يسقط بها الإذن .

٢ - حكم اشتراط إذن ولي الأمر للتغيير باليد وخلاف العلماء في هذا الشرط .

٣ - تنظيم ولي الأمر للتغيير باليد وتعدد الجهات المنفذة للتغيير باليد .

٤ - الحالات التي لا يشترط فيها الإذن من ولي الأمر للتغيير باليد .

٥ - الجهات المنفذة لإذن ولي الأمر للتغيير باليد

الدراسة الثانية : دراسة المطوع

بعنوان : الاحتساب وصفات المحتسبين رسالة ماجستير مقدمة في عام ١٤١٩هـ من الباحث عبدالله بن محمد بن عبدالمحسن المطوع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام بالرياض قسم الدعوة والاحتساب .

وتناول الباحث في هذه الدراسة المقصود بالاحتساب وأهميته، والاحتساب في المجتمع المسلم، وصفات المحتسب سواء الطبيعية أو العلمية أو السلوكية وأكد الباحث تلازم هذه الصفات في المحتسب ، ثم البيئة الرسمية للاحتساب في المملكة العربية السعودية .

وكان هدف دراسة المطوع إبراز أهمية دور المحتسب في المجتمع المسلم وأهمية هذا الأثر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة شرع الله وفق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ونشر الفضائل والبعد عن الرذائل بكافة أنواعها وصورها وفق الكتاب والسنة .

منهج الباحث في الدراسة :

وكان منهج الباحث في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي وأيضاً المنهج التأصيلي التاريخي .

وقد توصل الباحث في هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

١ - قيام ولاية الحسبة على ركائز وأسس متينة هي : كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع سلف الأمة .

٢ - أهمية الاحتساب في الإسلام .

٣ - أهمية اتصاف المحتسب بالصفات التي قررتها الشريعة الإسلامية .

٤ - عظم المسؤولية التي يقوم بها المحتسب في المجتمع .

٥ - بيان الطرق الصحيحة المنضبطة مع الأحكام الشرعية للمحتسب في كيفية قيامه بالاحتساب .

٦ - اختص الله تعالى هذه البلاد – المملكة العربية السعودية – بخصائص عظيمة من أهمها قيام ولاة الأمر فيها بإيجاد جهة حكومية مستقلة تتولى الاهتمام بالاحتساب في الأمور الدينية .

٧ - استناد أنظمة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه البلاد إلى أحكام الشريعة الإسلامية .

وتتفق دراسة المطوع مع الدراسة الحالية في :

أنها تناولت موضوع الاحتساب في المجتمع المسلم وخاصة في المملكة العربية السعودية من حيث إنها البيئة التي سهلت للمحتسب القيام بدوره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإضافة إلى أنها تتناول الاحتساب من حيث المفهوم والأهمية وصفات المحتسب الطبيعية والسلوكية .

وتختلف الدراسة الحالية عن دراسة المطوع في ثلاثة مواضع رئيسية : -

١ - الإذن من حيث المفهوم والأهمية وشروط الإذن وكل ما يخص هذا المطلب .

٢ - تناولت التغيير باليد وضوابطه وآدابه .

٣ - إذن ولي الأمر والجهات المنفذة للتغيير باليد والحالات التي يشترط فيها الإذن والتي لا يشترط فيها الإذن .

الدراسة الثالثة : دراسة العريفي

بعنوان : الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية رسالة دكتوراه مقدمة في عام ١٤١٦هـ من الباحث سعد بن عبدالله بن سعد العريفي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام بالرياض قسم الدعوة والاحتساب .

وتناول الباحث في هذه الدراسة الحسبة بين النظر الشرعي والتطبيق الإداري (السياسة الجنائية في السعودية) ودور الحسبة في تنفيذ السياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية .

وكان هدف الباحث في هذه الدراسة الآتي :

١ - إبراز الجهود العظيمة التي تبذلها المملكة عن طريق مؤسساتها الكثيرة في سبيل تحقيق الأمن وحماية العباد والبلاد من الجريمة والفساد وفق ما تقتضية الشريعة الإسلامية .

٢ - إبراز صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته في حفظ الأمن وذلك من خلال استقراء دور المؤسسات العامة التي تقوم بهذا الدور ؛ لأنها الساعد الأيمن لرجال الأمن والسند المهم في تحقيق الأمن .

٣ - بيان العلاقة بين الحسبة والسياسة الجنائية من خلال الواقع العملي المطبق في المملكة العربية السعودية والتي تعد أنموذجاً لاستتباب الأمن والاستقرار .

وكان منهج الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي مستخدماً معه الاستدلال والاستقصاء والاستقراء وذلك لمناسبة هذه الأدوات والمناهج لطبيعة الدراسة .

وقد توصل الباحث في هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

١ -الأمن الوارف الذي تنعم به المملكة العربية السعودية هو من ثمرات تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء عموماً ، وما تستند إليه السياسة الجنائية السعودية من تعاليم الدين الحنيف في جوانب المنع والردع والعقاب .

٢ -مفهوم الحسبة موجود عملياً وتطبيقياً وإن اختلفت الأسماء ، وأن جميع الإدارات والمصالح الحكومية تمارس عمل الاحتساب .

٣ -كثير من المؤسسات العامة في المملكة العربية السعودية تسهم في تنفيذ سياسة المملكة الجنائية، وتقوم بدور كبير في منع الجريمة مثل المؤسسات الأمنية، والتعليمية والإرشادية والتوجيهية والإعلامية والقضائية كل بحسبه .

٤ -ما تعانيه الدول الكبيرة والصغيرة من الفتن والخوف وكثرة الجرائم وزيادة معدلات وعصابات المجرمين سببه عدم تطبيق الشريعة الإسلامية .

وتتفق دراسة العريفي مع الدراسة الحالية في:

أنها تحدثت عن المنكر الذي يقع فيه الإنسان وقام الباحث باستقصاء الأحكام الشرعية للمنكرات والعقوبات التي تقع على من يقع في المنكر وعدد الباحث المنكرات ومنها : الردة، الحرابة، البغي، الزنا، القذف، وشرب الخمر، والسرقة ... إلى آخره من المنكرات وبين السياسة الجنائية فيها، وأيضاً تناول الباحث الجهات المنفذة والمنوطة بتطبيق أحكام الشرع في المنكرات السابقة في المملكة العربية السعودية .

وتختلف الدراسة الحالية عن دراسة العريفي:

أن هذه الدراسة تناولت إذن ولي الأمر من حيث مفهوم الإذن وأركانه، وأيضاً مفهوم ولي الأمر وواجباته وحقوقه، والتغيير باليد مفهومه وضوابطه وآدابه ، وإذن ولي الأمر وحالات عدم وجوب الإذن.

الدراسة الرابعة : دراسة السامرائي.

بعنوان : منهاج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رسالة ماجستير مقدمة في عام١٤٠٧هـ من الباحث فاروق عبد المجيد حمود السامرائي ، الجامعة الإسلامية ،قسم

الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية .

وتناول الباحث في هذه الدراسة حقيقة الأمر بالمعروف بين القرآن والسنة، ومنهج العلماء مع الحكام بشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبر تاريخ الدولة الإسلامية، ثم مناهج العلماء مع الأمة بشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال آراء العلماء في الفصل في بعض القضايا .

وهدف الباحث من هذه الدراسة إبراز حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأسباب التي دعت المجتمع إليها لعلاج الأمراض والآفات الاجتماعية التي تصيب الناس ومنهج العلماء في تناول هذا الموضوع مع الحكام أو مع الأمة .

ومنهج السامرائي في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي وأيضاً المنهج التاريخي التأصيلي .

وقد توصل الباحث في هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

١ - مهمة الإصلاح التي تحتاج إليها الأمة ليست حالة عارضة، بل هي حالة مستمرة تلازم حياة الأمة في الخير والشر.

٢ - الوظيفة الأساسية لإقامة منهج الله في الأرض وتبليغ شريعته هي مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعناها الشامل .

٣ - اتساع دائرة المعروف والمنكر حتى شملت جميع جوانب الحياة .

٤ - منهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مجرد وعظ وإرشاد وبيان، إنما هو عمل مضن وجهد متواصل .

٥ - اختلاف أساليب العلماء في مواجهة الحاكم، فمنهم من صدع بمر الحق وواجهه بكل صلابة وشدة، وقد تعرض بعضهم للسجن والتعذيب والقتل، والقسم الآخر لزم النصيحة بالقول اللين الذي لا غضاضة فيه .

٦ - بيان العلماء للعامة ومخالطتهم والتعرف على مشاكلهم لتوجيههم نحو الخير وإعانتهم عليه .

تتفق دراسة السامرائي مع الدراسة الحالية في:

أنها تتناول موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمبدأ إسلامي أصيل في تاريخ الدولة الإسلامية، وكيف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المكر وسيلة لحفظ الأمن والمال والولد، فالباحث – السامرائي – يؤصل لموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب والسنة، إلا أن دراسة السامرائي يستفيد منها الباحث كدراسة تأصيلية لموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو مهنة المحتسب الذي منوط به التغيير باليد موضوع الدراسة الحالية .

وتختلف الدراسة الحالية عن دراسة السامرائي في أنها تناولت الموضوعات التالية :

١ - الإذن بجميع جوانبه .

٢ - ولي الأمر وحقه في تحديد من ينفذ أمره في التغيير باليد .

٣ - التغيير باليد في جميع الجوانب .

٤ - الجهات المنفذة لإذن ولي الأمر للتغيير باليد .

الدراسة الخامسة : دراسة ابن مرشد .

بعنوان : نظام الحسبة في الإسلام، رسالة ماجستير مقدمة عام ١٣٩٣هـ من الباحث عبدالعزيز بن محمد بن مرشد المعهد العالي للقضاء بالرياض .

تناول الباحث في هذه الدراسة مفهوم الحسبة، التعريف، الأصل التاريخي، ونظام الحسبة، والفرق بين ولاية الحسبة وولاية القضاء، ثم أركان الحسبة : المحتسب، المحتسب عليه، وما تجري فيه الحسبة، ثم حكم الحسبة وأدلة وجوبها من الكتاب والسنة، ثم كيفية الاحتساب ،العقوبات المخولة لولي الحسبة، ثم مقارنة الحسبة بالأنظمة الوضعية المشابهة .

تهدف هذه الدراسة إلى إثبات أن موضوع الحسبة في الشريعة الإسلامية أمر يعد من القواعد الكبرى، حيث جعله الله علامة للمؤمنين ، وعلق عليه أسباب الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة، وأن مناط تقدم المجتمعات المسلمة هو الالتزام بالحسبة كما شرعها الإسلام كتاباً وسنة، لأن الأنظمة الوضعية ليس فيها علاج لأمراض المجتمع المسلم، فهي من صنع الإنسان الذي يشوبه التقصير .

وكان منهج الباحث في هذه الدراسة : هو المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التأصيلي.

وقد توصل الباحث في دراسته إلى النتائج التالية :

ضرورة الرجوع بالحسبة إلى ما كانت عليه زمن السلف وأن أي اقتراحات وضعية من صنع الإنسان ليست هي الحل المرضي الذي تمليه مصلحة البلاد والعباد، لكن المرحلة السابقة زمن السلف هي الحل الصحيح، ولا يكفي أن نجعل ولاية الحسبة على مستوى جيد مع

حصر نفوذها وتضييق الخناق عليها، وذلك عن طريق توزيع المصالح الحكومية الأخرى أعمالها واختصاصاتها بل لابد من إعادة هذه الولاية إلى ما كانت عليه زمن السلف الصالح .

وتتفق الدراسة الحالية مع دراسة ابن مرشد في أنها تناولت ما يلي :

دور أولي الأمر (الخلفاء – الأمراء) في دعم نظام الحسبة في الإسلام وذلك من أجل التغيير باليد، وكيف أن أولي الأمر كانوا يسهلون عمل المحتسب للتغيير باليد في الدولة الإسلامية .

وتختلف الدراسة الحالية عن دراسة ابن مرشد في أنها تناولت ما يلي :

١ - الإذن من حيث المفهوم والأركان والأسباب .

٢ - التغيير باليد مراتبه وضوابطه وآدابه .

٣ - شرط إذن ولي الأمر وحالات عدم وجوب شرط الإذن .

الفصل الثاني

التغيير باليد

ويشتمل على خمسة مباحث :

- **المبحث الأول : مفهوم المنكر والتغيير باليد والفرق بتن التغيير والإنكار .**
- **مستند التغيير باليد .**
- **مرتبة التغيير باليد بين مراتب تغيير المنكر .**
- **ضوابط التغيير باليد .**
- **آداب التغيير باليد .**

المبحث الأول

مفهوم المنكر والتغيير باليد والفرق بين التغيير والإنكار .

تعريف المنكر .

- **تعريف المنكر لغة : نكر :** النكر والنكراء الدهاء والفطنة ، ورجل نَكِر ونُكُر ومُنْكر من قوم منا كير داهية فطن ، **والإنكار** : الجمود والمناكرة : المحاربة وناكره أي قائله .... **والمنكر من الأمر** : خلاف المعروف والمنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه [1] .
- **تعريف المنكر اصطلاحاً : أصل المنكر** : ما أنكره الله ورآه أهل الإيمان قبيحاً فعله . ولذلك سميت معصية الله منكراً ؛ لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها ويستعظمون ركوبها [2] .

وقيل المنكر : ما عرف قبحه في العقول والفكر [3].

وقيل المنكر : كل فعل أو قول أو قصد قبيح شرعاً.

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب، (مرجع سابق)، (٥ / ٢٣٢) .

(٢) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير : جامع البيان في تفسير القرآن ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي (دار هجر – مصر – الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ) (٧ / ١٠٥).

(٣) السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٠ هـ) (١ / ٣٠٥) .

تعريف التغيير باليد .

عرفه عبدالكريم زيدان تغيير المنكر باليد بأنه : " تغييره فعلاً ولو باستعمال القوة واستعمال السلاح والاستعانة بالأعوان، كما في دفع الصائل لتخليص النفس البريئة من الموت وتخليص العرض المصون من الهتك. وضرب المحتسب عليه أو حبسه أو دفعه لمنعه من مباشرة المنكر".[1]

كما عرفه القرني : "هو مايقوم به المحتسب بنفسه أو بواسطة أعوانه بتغيير المنكر أو إقامة المعروف بالقوة "[2].

وعرفه الدكتور محمد الخطيب : تغيير المنكر باليد أي منع المنكر فعلاً ... ويدخل في نطاقه أن يضرب ويحبس ليمنع من مباشرة المنكر " [3]

وعرفه الدكتور البقمي " مباشرة التغيير بالفعل والسلطة والقهر مستعملاً القدر الذي تحتاجه الحالة من حيث نوع المنكر وهل يتعلق بحق الله أو بحق من حقوق العباد ومايحتاجه من قدر للإزالة والزجر "[4]

وعلى هذا يكون التغيير باليد : هو اللجوء إلى استخدام القوة في إزالة المنكرات أو الحيلولة دون وقوعها .

---

(١) زيدان، د.عبد الكريم أصول الدعوة (مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثالثة – ١٤٠٩هـ)ص ٢١٦.

(٢) القرني، علي بن حسن بن علي الحسبة في الماضي بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب (مكتبة الرشد - الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ) (١/١٤٥).

(٣) الخطيب، محمد عبدالله : من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(دار المنار الحديثة – مصر) ص٢٤.

(٤) البقمي، طامي بن هديف بن معيض : التطبيقات العملية للحسبة في المملكة من عام (١٣٥١هـ - ١٤٠٨هـ) (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ) ص ٣١.

الفرق بين تغيير المنكر والنهي عن المنكر

يجدر بنا بعد تعريف التغيير باليد أن نبين الفرق بين تغيير المنكر والنهي عن المنكر ؛ وقد ذكر / عبد العزيز عبد الستار فروقاً بين التغيير والإنكار حيث قال :

١ - إن تغيير المنكر هو في الحقيقة إزالة عينه كفض مجلس شراب أو إراقة خمر أو أدوات ميسر ، أما النهي فوعظ أو تحذير أو تهديد .

٢ - أن التغيير يكون حال قيام المنكر ، ووقوعه فحسب ، وأما العقوبة على ما وقع أو الزجر على ما يتوقع وقوعه فهو من اختصاص الحاكم . أما النهي فيكون قبله وأثناءه وبعده لا يتوقف .

٣ - أن التغيير يحتاج إلى قدرة واستطاعة خاصة للإزالة الفعلية ، أما النهي فيقدر عليه كل إنسان بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن .

٤ - أن تغيير المنكر - كما صرح بذلك جمهور الفقهاء ، فرض كفاية على الأمة ، وفرض عين على من علمه واستطاعه أولا ، أما النهي عن المنكر فلسهولة القيام به وانتفاء الفتنة عند القيام به ، فهو فرض عين على كل مسلم في كل حالة قدر استطاعته[1] .

---

(١) عبد العزيز عبد الستار ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

المبحث الثاني

دليل التغيير باليد .

الأصل في تغيير المنكر باليد الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على ذلك وفعل الصحابة.

أ - دليل التغيير من الكتاب :

- يقول تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَتَاللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ۞ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلاَّ كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾سورة الأنبياء آية(٥٨) فإبراهيم عليه السلام قام بتغيير المنكر بيده وذلك حينما قام بتكسير الأصنام.

- وقال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام :﴿ ... وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴾ (سورة طه آية ٩٧) فأخبر سبحانه وتعالى عن موسى عليه السلام أنه أحرق العجل الذي عبد من دون الله يقول السعدي رحمه الله تعالى " فأراد موسى عليه السلام إتلافه وهم ينظرون، على وجه لا تمكن إعادته بالإحراق والسحق وذريه في اليم ونسفه، ليزول ما في قلوبهم من حبه، كما زال شخصه[1]. وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يكن في شرعنا ما يعارضه .

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (مرجع سابق) (١ / ٥١٢)

ب - دليل التغيير باليد من السنة

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »[1].

- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِي - صلى الله عليه وسلم – (لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ)[2]

- وعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبي - صلى الله عليه وسلم -، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا[3] .

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - قَالَ « مَا مِنْ نَبِي بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ »[4] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص رقم الحديث (١٨٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب نقض الصور حديث رقم ٥٩٥٢ حسب ترقيم فتح الباري

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق . فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه رقم الحديث٢٤٧٩حسب ترقيم فتح الباري.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص رقم الحديث (٥٠).

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ وَهْوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ(١).

- وعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا(٢).

- عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ(٣) .

- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ قَالُوا عَلَى الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ قَالَ اكْسِرُوهَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب النذرفيما لا يملك وفي معصية رقم الحديث ٦٧٠٣ حسب ترقيم فتح الباري.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه رقم الحديث ٢٤٩٣ حسب ترقيم فتح الباري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب بدء الوحي باب كسر الصليب وقتل الخنزير رقم الحديث ٢٤٧٦ حسب ترقيم فتح الباري .

وَأَهْرِقُوهَا قَالُوا أَلاَ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ اغْسِلُوا[1] .

ج - الإجماع على التغيير باليد :

أمَّا الإجماعُ : ونقل الإجماع ابنُ عبد البرِّ - رحمه الله - بقوله : " وأجمع المسلمون على أنَّ تغيير المنكر واجبٌ على من قَدِرَ عليه ، وأنَّه إذا لم يلحقه بتغييرِه إلاَّ اللَّوم الذي لا يتعدَّى إلى الأذى ؛ فإنَّ ذلك لا يجب أن يمنعه ، فإن لم يقدرْ فبلسانِه ، فإن لم يقدرْ فبقلبه" [2].

وقال القرطبي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ سورة آل عمران آية (٢١) : " أجمعَ المسلمون فيما ذكره ابنُ عبد البر أنَّ المنكرَ واجبٌ تغييرُه على كُلِّ مَنْ قَدِرَ عليه ، وأنَّه إذا لم يلحقْهُ بتغييرِه إلاَّ اللَّومُ الذي لا يتعدَّى إلى الأذى ، فإنَّ ذلك لا يجبُ أن يمنعه من تغييرِه ، فإن لم يقدرْ فبلسانِه ، فإن لم يقدرْ فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك"[3].

د – الدليل على التغيير باليد من فعل الصحابة :

فعن أبي سعيدٍ ـ رضي الله عنه ـ قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يخرجُ يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى ، فأوَّلُ شيءٍ يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق . فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه رقم الحديث ٢٤٧٧ حسب ترقيم فتح الباري .

(٢) ابن داود ، عبد الرحمن ابن أبي بكر : الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تحقيق د/ مصطفى عثمان صميرة (دار الكتاب العربي ، بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ) ص ١١٣

(٣) القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القران ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم طفيس (دار الكتب المصرية ، القاهرة الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ) (٤/٤٨) .

- والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريدُ أن يقطعَ بعثا قطعه، أو يأمرَ بشيءٍ أمر به ثم ينصرف. قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجتُ مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطرٍ، فلمَّا أتينا المُصَلَّى إذا منبرٌ بناه كثيرُ بنُ الصلت، فإذا مروان يريدُ أن يرتقيه قبل أن يُصلِّي فَجَبَذْتُ بثوبه فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له : غيَّرْتُم والله!، قال : أبا سعيدٍ قد ذهب ما تعلم، فقلت : ما أعلم والله خيرَ ممَّا لا أعلم، فقال : إنَّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتُها قبل الصلاة ». [1] فها هو أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قد باشر التَّغييرَ بيدِه فَجَبَذَ بثوبِ مروانَ.

وكذلك ما روي عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته[2].

هـ - أقوالُ العلماء في حكم التغيير باليد :

من الحنفية : قال أبو بكر الجصاص - رحمه الله -: " الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المُنكرِ لهما حالان : حالٌ يمكن فيها تغييرُ المنكر وإزالته، ففرضٌ على من أمكنه إزالةُ ذلك بيدِه أن يُزِيلَه ... "[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الخروج إلى المصلى ٩٦٥ حسب ترقيم فتح الباري.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور ـ رقم الحديث ٩٦٩.

(٣)الجصاص أحمد بن علي :أحكام القرآن تحقيق / محمد الصادق قمحاوي (دار إحياء التراث العربي، بيروت)(٢ / ٣١)

ومن المالكيَّة : قال أبو بكرٍ الطُّرطُوشي : " فانظروا يرحمكم الله أينما وجدتم سِدرةً أو شجرةً يقصدُها الناس ويُعظِّمُون من شأنِها، ويرجون البُرءَ والشِّفاءَ من قِبلها، وينوطون بها المسامير والخِرقَ فهي ذاتُ أنواطٍ فاقطعوها"[1].

ومن الشافعية : قال الغزالي عند ذكره لدرجات الحسبة : الدرجة السابعة : مُباشرةُ الضَّربِ باليدِّ والرِّجلِ وغيرِ ذلك ممَّا ليس فيه شَهْرُ سِلاحٍ "[2].

أقوال الحنابلة : قال ابنُ القيم - رحمه الله - : " وقال إسحاقُ بنُ إبراهيم : سئل أحمدُ عن الرَّجلِ يَرى الطُّنبورَ، أو طبلاً مُغطًّى أيَكْسِرَه ؟ قال إذا تَبَيَّنَ أنَّه طُنْبورٌ أو طَبْلٌ كسرَه "[3] .

أقوال الظاهرية : قال الإمامُ ابن حزمٍ - رحمه الله - : " مسألةٌ : والأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ إن قَدِرَ بيدِه فبيدِه، وإن لم يقدْر بيدِه فبلسانِه، وإن لم يقدرْ بلسانِه فبقلبِه ولا بُدَّ، وذلك أضعفُ الإيمان، فإن لم يفعلْ فلا إيمان له[4].

فهذه أدلة التغيير باليد من حيث العموم كما وردت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء وسيأتي في المباحث التالية توضيح هذه المسألة وبيان الحالات التي يجب فيها التغيير باليد والحالات التي لا يجوز فيها التغيير باليد مع بيان الضوابط والآداب الخاصة بالتغيير باليد.

---

(١) أبابطين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز : الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين، تحقيق الوليد بن عبد الرحمن الفريان (دار طيبة – للنشر والتوزيع – الرياض – ١٤٠٩) ص ٦٧.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد : دار المعرفة – بيروت (د – ط) ، (د – ت) (٢ / ٣٣٢) .

(٣) ابن القيم، شمس الدين بن عبدالله بن محمد أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق سيد عمران (دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ) (٢٧١، ٢٧٢)

(٤) أبن حزم، علي بن أحمد :المحلى (دار الفكر – بيروت – د.ط د . ت) (٩ / ٣٦١) .

المبحث الثالث

مرتبة التغيير باليد بين مراتب تغيير المنكر

الأصل في مراتب تغيير المنكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »[1].

فهذا الحديث فيه بيان طرق التغيير فحق المغير أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً فيكسر آلات الباطل، ويريق المنكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع المغصوب ويرده إلى صاحبه بنفسه أو يأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله[2].

وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى وتيسيره على العباد أنه لا يكلفهم مالا يطيقون ، قال سبحانه ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ..﴾ سورة البقرة آيه٢٨٥

وقال سبحانه ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ... ﴾ سورة التغابن آية ١٦

وقال سبحانه ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة آية ١٨٥)

وقال عليه الصلاة والسلام «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. »[3].

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان رقم الحديث ١٨٦

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٢هـ) (٢/٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب بدء الوحي، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم رقم الحديث ٧٢٨٨ حسب ترقيم فتح الباري . وأخرجه مسلم في صحيحه ـ في كتاب الحج باب باب فرض الحج مرة في العمر رقم الحديث ٤١٢. قريباً من هذا اللفظ

هذا يبين بجلاء يسر الدين، فلو كان الأمر بالإنكار لكل الناس باليد لشق عليهم، حيث إن الناس يختلفون من حيث قدرتهم على دفع المنكر، ولهذا بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق درجات تغيير المنكر فمن كان مستطيعاً باليد فحقه التغيير باليد ومن لم يستطع وقدر على التغيير باللسان فإن حقه التغيير باللسان ومن لم يستطع باللسان فإنه مستطيع التغيير بالقلب، حيث تنتفي المشقة، وسأبين ذلك بشيء من التفصيل:

١ - التغيير باليد

وهذه الدرجة من أعلى الدرجات حيث، تكون حاسمة في دفع المنكر وإزالة خطره، ونقصد بذلك تغيير المنكر باليد، ككسر الملاهي، وإراقة الخمر، وإتلاف آنيته، وخلع الحرير، وتكسير الأصنام، وتمزيق الصور أو طمسها، وتسوية القبور المشرفة.

والأصل في التغيير باليد الكتاب والسنة كما ذكرنا ذلك في المبحث السابق، ويتضح أن مقتضى التوجيه النبوي الوارد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »[1] يدل على أن التغيير باليد هو الأصل الذي يبدأ به، فإن تعذر القيام به خشية ما يفوت من مصالح أعظم أو وقوع مفاسد أكبر فإنه ينتقل إلى ما دونه من التغيير باللسان، ثم بالقلب، وهذا أمر معروف لدى أهل العلم سلفاً وخلفاً[2] كما أن أنبياء الله صلوات الله عليهم، قاموا بالتغيير باليد، فقد كسر إبراهيم عليه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص رقم الحديث ١٨٦

(٢) السبت، خالد بن عثمان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه (سلسة تصدر عن مجلة البيان – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ) ص ٣٦

السلام أصنام قومه، يقول الله تعالى ﴿ وَتَاللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴾ (سورة الأنبياء ٧٥) وقال تعالى ﴿ فَرَاغَ إِلَى آلِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلا تَأْكُلُونَ ۞ مَا لَكُمْ لا تَنطِقُونَ ۞ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴾(سورة الصافات الآيات٩٢، ٩١، ٩٣).

وحرق موسى عليه السلام العجل الذي عبد من دون الله، يقول الله تعالى ﴿... وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴾ (سورة طه آية ٩٧)، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن عيسى عليه السلام فقال « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم بن مريم حكما مقسطا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد» [١] .

" وكسر النبي صلى الله عليه وسلم الأصنام لما فتح مكة، وهدم مسجد الضرار بالمدينة، وكذلك قام الخلفاء بالإنكار باليد فقطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع الرسول صلى الله عليه وسلم تحتها، وهو واجب على المستطيع فإذا وجد الإنسان في داره منكراً كتمثال أو غيره، فعليه أن يزيله بيده إلا أن لا يستطيع ذلك .. ومثله لو رأى في السوق خمراً أو غيره من المنكرات، وهو قادر على إزالته، ولا يترتب على ذلك مفسدة أعظم : فإنه في هذه الحال ... يكسره ويزيله"[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كسر الصليب وقتل الخنزير حديث رقم ٢٢٢٢حسب ترقيم فتح الباري وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهرة، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم رقم الحديث ٢٤٢.

(٢) السبت، خالد بن عثمان : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه مرجع سابق٣٦٢.

لكن هذا مشروط بشروط منها : ألا يفضي إنكاره هذا إلى منكر أشد منه، وأن لا يكون الإنكار باليد مما اختص السلطان به شرعاً كإقامة حد، أو شهر سيف، ونحو ذلك، ومن الأمثلة على ترك إنكار المنكر خشية وقوع منكر أشد منه ترك النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن أبي وعدم قتله لئلا تأخذ الحمية قومه ... « لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ [1] وكذلك فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حيث ترك تغريب الزانى البكر مع وروده في الحديث، حيث قضى عليه الصلاة والسلام بجلده مائة وتغريب سنة وذلك لما شاهد من كون التغريب قد يؤدي إلى مفسدة أكبر وهى اللحاق بأرض العدو وقال لا أغرب مسلما. أما أن لا يكون الإنكار باليد مما اختص به السلطان فقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قوله " ليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب ويقيم الحدود ؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر "[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب قَوْلِهِ {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}. رقم الحديث ٣٥١٨ حسب ترقيم فتح الباري وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً رقم الحديث ٦٧٤٨

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم : مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد (مجمع الملك فهد المصحف – المدينة المنورة ١٤٢٥هـ) ص ٥٩٧

٢ - التغيير باللسان

وينتقل إلى هذه المرتبة إذا عجز عن التي قبلها وهي الإنكار باليد وهذه المرتبة لاشك أنها أسهل من التغيير باليد ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد إليها عند عدم القدرة على التغيير باليد في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم و التغيير باللسان له درجات تتنوع حسب حال المحتسب عليه، فتارة تكون عن طريق بيان الحكم الشرعي للجاهل، وتارة تكون عن طريق الوعظ الإرشاد والنصح للغافل وتارة تكون عن طريق التخويف وتغليظ القول والتعنيف للمكابر وذلك لأن المحتسب هدفه الأساسي الذي يسعى إليه هو الإصلاح وزوال المنكر وسوف أبين درجات التغيير باللسان بشيء من التفصيل .

الدرجة الأولى من مراتب التغيير باللسان : التعريف

وهي إيضاح حكم الشرع في المنكر الذي فعله المحتسب عليه وأنه من الأمور المنهي عنها أو المحرمة بحسب حكم المنكر الذي فعله بميزان الشرع، " ويكون ذلك بالمباشرة أو التعريض حسب الموقف بأن هذا لا ينبغي أو حرام وأنت لست ممن يفعل ذلك بالقصد، .. . ويبين له ذلك بالحكمة والرفق واللين حتى يقبل ولا ينفر "[1] والعنف مع المحتسب عليه في هذه الحالة فيه نوع من التعالي عليه من قبل المحتسب، مما قد يسبب عدم قبول الحق وقد تأخذه العزة بالإثم، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستخدم اللين والتلطف مع المحتسب عليه، مما يكون له بالغ الأثر في قبول النصح ، فعن أنس بن مالك قال : « بينما نحن في

(١) المسعود، عبد العزيز بن أحمد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة (دار الوطن – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤١٥هـ) ص٥١٩

المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عزوجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ قال : فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه»[1].

وكذلك ما رواه معاوية بن الحكم السلمي قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم ؟ تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »[2] وإذا كان المحتسب عليه طفلاً صغيراًفإن تأنيبه ولومه على خطئه وخاصة أمام الآخرين إثارة لغريزة العناد في نفسه فلا يتقبل الأمر ولا يعترف بخطئه ، وقد راعى عليه الصلاة والسلام ذلك مع الأطفال حيث يروي لنا عمر بن سلمة قصة توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم له فقال :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها رقم الحديث (٢٨٥) .

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة رقم الحديث ١٢٢٧.

كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك »[1] .

الدرجة الثانية من درجات التغيير باللسان : النهي بالوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى .

وهذه الدرجة تستخدم مع من يفعل المنكر وهو عالم بحكمه بالشرع فينبه إلى تجاوزه وما غفل عنه ويذكر بعقوبة فعله برفق ولين وذلك " كالذي يواظب على الشرب ، أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين ، أو ما يجري مجراه ، فينبغي أن يوعظ ، ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك ، وتحكى له سيرة السلف وعباده المتقين ، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب ، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه[2]

ويراعي في نصحه السرية ما استطاع لأنه أدعى لقبول النصيحة وحتى لا تكون النصيحة بمثابة التشفي والفضيحة قال الشافعي رحمه الله : من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه[3]

وكما أبدع الشافعي في كلامه فقد أبدع في شعره فيقول

تعمَّدني بنصحك في انفرادي ... وجنبني النصيحة في الجماعة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوحي ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين رقم الحديث ٥٣٧٦ حسب ترقيم فتح الباري أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما رقم الحديث ٥٣٨٨)

(٢) ابن داود ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرجع سابق ص ٢٣٨

(٣) النووي ، أبو زكريا محيي الدين شرف : المجموع شرح المهذب مرجع سابق (١ / ١٣)

فإن النصح بين الناس نوع ... من التوبيخ لا أرضى استماعه

وإن خالفتني وعصيت قولي ... فلا تجزع إذا لم تعط طاعة[1]

الدرجة الثالثة من درجات التغيير باللسان : التعنيف بالقول الغليظ الخشن

يسلك المحتسب أو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر هذه الدرجة إذا استرسل مرتكب المنكر في غيه ومنكره، أو بدا منه الاستهانة بما يلقى إليه من وعظ ونصح وإرشاد، فيزجره بعبارات لا تحمل فحش القول، فالمسلم ليس بسباب ولا لعان، وتغيير المنكر لا يكون بارتكاب منكر[2]ولسنا نعني بالسب والفحش بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته ولا الكذب، بل أن يخاطبه بما فيه، مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا أحمق يا جاهل ألا تخاف الله وكقوله يا يا غبي وما يجري هذا المجرى .

فإن كل فاسق فهو أحمق وجاهل ولولا حمقه لما عصى الله تعالى، بل كل من ليس بكيس فهو أحمق والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالكياسة[3]حيث قال عليه الصلاة والسلام « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله »[4] .

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس ديوان الشافعي (دار الجيل – بيروت الطبعة الثالثة – ١٣٩٢هـ)(١ / ١٥)

(٢) العمار أحمد بن ناصر بن عبد الرحمن: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته (دار اشبيليا – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ) ص ١٦٤

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد : إحياء علوم الدين مرجع سابق (٢ / ٣٣١)

(٤) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة باب ٢٥رقم الحديث ٢٤٥٩وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب ٣١ذكر الموت والاستعداد له رقم الحديث ٤٢٦٠ ورواه . أحمد ٤/ ٢٤والبيهقي في السنن ٣/ ٣٠٨ والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧، ٤/ ٢٥١ والطبراني في الكبير ٧/ ٣٣٨. وقد ضعفه الألباني انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٥٣١٩

ثم يجب أن يكون قصد الآمر الناهي من تغليظ القول، وتخشينه رجوع المأمور عن ذلك المنكر لا الانتصار لنفسه لكونه رد كلامه أولاً أو لاستهزائه به، فإن الآمر الناهي ربما يكون مخلصاً في ابتداء الإنكار فإذا سرد كلامه ثارت نفسه وأغلظ في الكلام، فخرج بذالك عن دائرة الإخلاص ووقع في الحمق والغضب المنهي عنه وصار ممن يجب الإنكار عليه، وممن يغسل الدم بالبول[1].

وينبغي للناهي أن يحاسب نفسه على كل كلمة ستخرج منه، وفي الوقت نفسه عليه ألا يتعدى، فإذا علم أن صاحبه استجاب أو أقلع وقف، وشكره على استجابته كأن يقول : جزاك الله خيراً وبارك فيك[2].

٣ـ التغيير بالقلب :

إذا عجز المؤمن عن الإنكار باليد واللسان، انتهى إلى الإنكار بالقلب، فيكره المنكر بقلبه، ويبغضه، ويبغض أهله - يعلم الله ذلك منه - إذا عجز عن تغييره بيده ولسانه - وهذا الواجب لا يسقط عن المؤمن بوجه من الوجوه، إذ لا عذر يمنعه ولا شيء يحول بينه وبينه، وليس هناك شيء من التغيير ما هو أقل منه، كما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم، والإنكار بالقلب يستلزم هجر أولئك العصاة، والبعد عنهم ومقتهم، والتحذير منهم، وتحقير شأنهم، وبيان خطئهم لغيرهم، فإذا أنكر ذلك وابتعد عنه ثبت بذلك أنه ممن أنكره بقلبه، ويقول الشيخ ابن سعدي في تفسيره عند تفسيره لهذه الآية ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ

---

(١) ابن داود، عبد الرحمن بن أبي بكر: الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرجع سابق ص٢٤٤

(٢) المسعود، عبد العزيز بن أحمد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، مرجع سابق ص ٥٢٤

إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ (سورة النساء آية ١٤٠) يدخل فيه حضور مجالس المعاصي والفسوق التي يستهان فيها بأوامر الله ونواهيه، وتقتحم حدوده التي حدها لعباده ومنتهى هذا النهي عن القعود معهم ﴿ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ أي: غير الكفر بآيات الله والاستهزاء بها.

﴿ إِنَّكُمْ إِذًا ﴾ أي: إن قعدتم معهم في الحال المذكورة ﴿ مِثْلُهُمْ ﴾ لأنكم رضيتم بكفرهم واستهزائهم، والراضي بالمعصية كالفاعل لها، والحاصل أن من حضر مجلسا يعصى الله به، فإنه يتعين عليه الإنكار عليهم مع القدرة، أو القيام مع عدمها.[١].

والتغيير بالقلب يعني كراهية المنكر، يقول الإمام النووي: " فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه "[٢] .

أما إذا كان القلب لا يعرف المعروف ولا ينكر المنكر فهذا دليل على موته، كما جاء في صحيح مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعا : « تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأي قلب أشربها نكت فيه نكته سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين : أبيض مثل الصفاء فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض، والآخر أسود مرباداً، كالكوز مجخياً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه »[٣].

---

(١) عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان مرجع سابق(١ / ٢١٠)

(٢) النووي، أبو زكرياء يحيى بن شرف : شرح النووي على مسلم (دار احياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٢هـ) (٢ / ٢٥)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين رقم الحديث٣٨٦ .

فالتغيير بالقلب يعني كراهية المنكر وهو وإن لم يكن إزالة وتغييراً كما يقول الإمام النووي إلا أنه مقدمة للتغيير وتهيؤ له وإعداد النفس لتغييره فعلا، لأن الإنسان عادة، لا يزيل شيئاً يحبه وإنما يزيل ويغير شيئاً يكرهه، فكراهية الشيء مقدمة لإزالته وسابقة لتغييره، فجاز إطلاق اسم التغيير على كراهية القلب للمنكر بهذا الاعتبار، وكراهية القلب للمنكر يجعل القلب حياً عامراً بالإيمان ذا حساسية كافية ضد المنكرات والفساد، ولا يسع المسلم ترك هذه الكراهية وإذا فقدها كان ذلك علامة مرض قلبه، فليسارع إلى تطبيبه بعلاج الإيمان قبل فوات الأوان،[1] وقد اعتبر الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى الإنكار القلبي ردة عن الإسلام، فقد قال رحمه الله: "والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كان مبغضاً للرسول صلى الله عليه وسلم ولما جاء به أو ترك إنكار منكر بقلبه"[2].

المرتبة التي يبدأ بها من مراتب التغيير

اختلفت آراء العلماء في الدرجة التي يبدأ بها المحتسب في إنكار المنكر على عدة أقوال كما سيأتي :

القول الأول : البدء باليد

يقول السفاريني : " واحذر من النزول عن أعلى المراتب، حيث قدرت على أن تغير المنكر بيدك إلى أوسطها وهو الإنكار باللسان إلا مع العجز عن ذلك، ثم إنه لا يسوغ لك العدول عن التغيير للمنكر باللسان وأنت تقدر عليه إلى الإنكار بالقلب، فإن لم تستطع تغيير

(١)زيدان، د.عبد الكريم أصول الدعوة، مرجع سابق (١ / ١٤٧)

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم : مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، مرجع سابق (٤ / ٧٦)

المنكر لا بيدك ولا بلسانك فاعدل إلى الإنكار بقلبك وهو أضعف الإيمان، فلذا حذر من النقصان[1].

وأشار بذلك إلى حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » "[2] . وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »[3].

القول الثاني : البدء باللسان :

وهو أن يزيل المنكر باللسان وذلك بالوعظ والنصح والتلطف أولاً، فإن لم يفلح جهده، فعليه أن يصلح بالقوة، ولا يجوز النوع الثاني ما لم يتثبت من عدم تأثير الأول . ومما يؤيد هذا قوله تعالى ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا

---

(١) السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضيئة في عقد الفرقة المرضية (مؤسسة الخافقين مكتبتها دمشق – الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ) (٤٢٨/٢)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان رقم الحديث ١٨٦

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان رقم الحديث ١٨٨

عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (سورة الحجرات آية ٩) ففي هذه الآية الكريمة أمر الله المسلمين إذا اختلفت طائفتان منهم لأمر بأن يصلحوا بينهما بالحق . ولكن إذا أبت احداهما الخضوع للحق قوتلت لحماية المظلوم، فأمر الله سبحانه بالسعي للإصلاح أولاً، ثم القتال إذا لم يتحقق الصلح، ولذلك ذكر العلماء أن استخدام القوة لا يجوز مادام الإصلاح بالوعظ والنصح مأمولاً[1] يقول القرطبي " فالمنكر إذا أمكن إزالته باللسان للناهي فليفعل، وإن لم يكن إلا بالعقوبة ... فليفعل " [2] .

ولكن في هذه الحالة يجب أن يراعي القائم في الاحتساب أن عند البدء باللسان ثم باليد أن يراعي بعض الحالات التي تعد من اختصاص ولي الأمر وليس للعامة القيام بها كأن يدعو الآمر إلى إشهار السلاح ونحوه أو الخروج على الإمام كما تفعل المعتزلة والزيدية إحدى فرق الشيعة التي تأثرت بهذا الأصل " فقد جوزا استعمال مراتب إنكار المنكر التي ذكروها بجميع المؤمنين وليس منها شيء مخصوص بأئمة المسلمين يقول أبو الحسن الأشعري : (والزيدية بأجمعها ترى السيف والعرض على أئمة الجور وإزالة الظلم وإقامة الحق) وتاريخهم حافل بالثورات والخروج على الأئمة، وفي هذا يقول علي شرف الدين وهو زيدي معاصر : (ومن

---

(١) الحقيل د/ سليمان بن عبد الرحمن : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (مطابع دار الشبل – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤١٣هـ) ص ١١٨.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لآحكام القران، مرجع سابق (٤٢/٢)

هذا – أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – ونحوه أخذت الزيدية مبدأ الخروج على الظالمين) "[1] .

القول الثالث : البدء بالأصلح

وذلك أنه ينبغي للمحتسب أن يستعمل في إنكاره الكيفية التي تكون أنسب وأنفع لدفع المنكر ، لأن الهدف هو زوال المنكر بأي مرتبة كانت مادام المنكر يزول فإذا كان الأصلح البدء باليد بدأ به ، وإن كان الأصلح البدء باللسان بدأ به " فينبغي للمحتسب أن يستعمل في إنكاره الكيفية التي تكون أنسب وأجدى في زوال المنكر ، وذلك بأن يراعي مقامه ومنزلته ، ثم يسلك معه أقرب الوسائل إلى حصول المقصود وهو الصلاح ، فيكون قد أتى بالأمر والنهي بالصراط المستقيم ، الذي أمر به ، ومثله في ذلك كالطبيب الذي يعطي المريض من الدواء ما يناسب حاله "[2].

(١) الحفظي ، عبداللطيف بن عبد القادر : تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة أسبابه ومظاهره (دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع – جدة – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ) ص ٤٥٧.

(٢) الراجحي عبد العزيز بن عبد الله : القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (توزيع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ص ٧٧

المبحث الرابع

ضوابط التغيير باليد .

إن إنكار المنكر باليد هو أحد مراتب إنكار المنكر التي دل عليها الكتاب والسنة وهي الدرجة التي يحصل بها زوال المنكر ولكن لهذا المرتبة ضوابط يجب أن تضبط بها حتى لا يفضي ذلك إلى الهرج والفساد يقول شيخ الإسلام أبن تيمية رحمه الله تعالى : " وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه : مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ، ويجلد الشارب ، ويقيم الحدود ؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد ؛ لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك "[1] وإنما يجب أن تضبط هذه المرتبة بعدة ضوابط ومنها ما يلي :

الضابط الأول : أن يكون مأذوناً له بالاحتساب من الإمام

لابد أن يكون المحتسب مأذونا له بالاحتساب من الإمام أو نائبه ، وهذا واضح أيضاً لأن المحتسب إذا عينه ولي الأمر لوظيفة الاحتساب ، فهذا التعيين ينطوي على الإذن والسماح له بالقيام بأمور الحسبة والاحتساب ، أما إذا لم يعينه الإمام ، وأراد المسلم نفسه القيام بأمور الحسبة وهو المتطوع عند الفقهاء ، فإن شرط إذن الإمام ليس مطلوباً في كل نوع من أنواع الاحتساب إذ لا دليل على ذلك لأن السلف الصالح كانوا يقومون بالحسبة دون استئذان أو إذن من الإمام لكن يمكن أن يقال أن على المتطوع استحصال الإذن من ولي الأمر عن قيامه ببعض أنواع الحسبة التي تحتاج إلى استعمال القوة واتخاذ الأعوان والقيام بالتعزيزات

---

(١) أبن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم : مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ، مرجع سابق (١ / ١٦٠)

البدنية كالضرب والجلد فهذا الشرط شرط الإذن من الإمام في هذه الحالة له وجه مقبول لاجتنائه على المصلحة ودفع الضرر ولمنع الفوضى في المجتمع بحجة الاحتساب .

كما أنه يشترط الإذن للمتطوع في أوقات الأزمات والمشكلات وانتشار الأفكار الضالة كزمننا هذا ولكن يقدر بقدره .[1]

الضابط الثاني : أن لا يحل بسببه منكر أعظم منه أو مثله

أن لا يحل بسبب تغيير المنكر باليد منكر أعظم وأكبر منه ، أو تفويت معروف أعظم منه ، والقاعدة الشرعية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " ويعد تقرير المصالح وتمييزها والقدرة على الموازنة بينها وبين المفسدة من أدق المسائل المتعلقة بتغيير المنكر ، وكلما كان المحتسب أقدر على معرفة ذلك وتمييزه كلما كان احتسابه أقوى وأثبت.

ويكفي في بيان أهمية هذا الجانب أن مدار بعثة الرسل وإنزال الكتب والشرائع قائم عليه ، فلم تبعث الرسل وتنزل الشرائع إلا لجلب المصالح وتحصيلها من عبادة الله وحده لا شريك له وظهور شرعه ودينه : ودفع المفاسد وتعطيلها "[2] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله : إن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة ، فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة

---

(١) النجيمي ، محمد بن يحيى بن حسن ، أثر الحسبة وجهود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ ثوابت الأمة وسلامة المعتقد ، بحث مقدم لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها ، تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين ، بتاريخ ١١ -١٤٣١/٤/١٢ هـ ، تحت إشراف اللجنة العلمية مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣٠٧/٥) .

(٢) السبت ، خالد بن عثمان : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – أصوله وضوابطه وآدابه ، مرجع سابق ص ٢٥٠ .

فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام [1].

فإن كان التغيير يستلزم حصول منكر أعظم من ذلك المنكر، فإنه يسقط وجوب الإنكار، بل لا يسوغ الإنكار في هذه الحالة يقول ابن القيم رحمه الله تعالى (أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره ويمقت أهله) [2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم"[3].

فإنكار المنكر أربع درجات :

الأول: أن يزول ويخلفه ضده.

الثاني: أن يقل، وإن لم يزل بجملته.

الثالث: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابع: أن يخلفه ما هو شر منه.

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (طبع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ - الطبعة الأولى) (٤/١)

(٢) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين ابن القيم، تعليق طه عبد الرؤوف (دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م)

(٣) أبن تيمية، أحمد بن عبد الحليم : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية مرجع سابق (١ / ١٦٤)

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة"[1]

الضابط الثالث : القدرة :

إن من نعم الله على هذه الأمة أن التكاليف في الإسلام مبنية على الاستطاعة ورفع الحرج وأن لا يكلف الإنسان فوق طاقته من الأوامر قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ سورة التغابن آية (١٦) وقال تعالى ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ سورة البقرة آية (٢٨٥) وقال عليه الصلاة والسلام «... اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُون »[2] وقال عليه الصلاة والسلام « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[3] فهذا يبين بوضوح سماحة هذا الدين ويسره ،حيث إنه لم يكلف الإنسان إلا ما هو في حدود إمكاناته وقدرته، ومن ذلك إنكار المنكر باليد فعند عدم القدرة عليه ينتقل إلى ما دونه من مراتب الإنكار قال صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »[4] قال الجصاص رحمه الله في شرحه لهذا الحديث فأخبر النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان ودل على أنه إذا لم يستطع تغييره بيده، فعليه تغييره بلسانه ثم إذا لم يمكنه ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره

---

(١) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين ابن القيم مرجع سابق (٣/٣ـ٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب القصد والمداومة على العمل رقم الحديث ٦٤٦٥

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب بدء الوحي، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم رقم الحديث ٧٢٨٨ حسب ترقيم فتح الباري . وأخرجه مسلم في صحيحه ـ في كتاب الحج باب باب فرض الحج مره في العمر رقم الحديث ٤١٢. قريباً من هذا اللفظ

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص رقم الحديث (١٨٦)

بقلبه[1] يقول عبد القادر عودة رحمه الله : " ويشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون قادراً على الأمر والنهي وتغيير المنكر، فإن كان عاجزاً فلا وجوب عليه إلا بقلبه ؛ أي عليه أن يكره المعاصي وينكرها ويقاطع فاعليها "[2] والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يماثل الجهاد أو الدعوة إلى الله أو هما معاً، لذا فإنه كلما تتوفر القدرة العلمية والجسمية فإن عطاءه ونفعه يكون أكثر، وكلما نقص لديه جانب من الجوانب ذات الصلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن نفعه يكون أقل[3] . ولذلك يجب على المغير باليد أن تكون لديه القدرة على القيام بالتغيير بهذه الدرجة .

<u>والقدرة تنقسم إلى نوعين .</u>

النوع الأول : القدرة الحسية :

القدرة الحسية تكون بسلامة الجسم وقوته وكمال حواسه وليس من أهلها مريض البدن مرضاً يعوقه عن الاحتساب باليد، وضعيف الجسم وهزيله الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو لا يتحمل الأذى، وفاقد بعض الحواس الذي لا يتمكن من العلم بالمنكر أو إنكاره، وكذلك من يصيب ماله وعرضه النهب والانتهاك إذا أمر أو نهى أو نحو ذلك.

النوع الثاني : القدرة المعنوية :

وتتمثل القدرة المعنوية في القدرة العلمية التي تمكنه من معرفه ما يأمر به وما ينهى عنه وفق ما شرع الله سبحانه، فيعلم مراتب التغيير وموانعها وآدابها ويعلم المنكر ويكون عالما بما

---

(١) الجصاص أحمد بن علي :أحكام القرآن مرجع سابق (٢ / ٣١٦)

(٢) عودة، عبد القادر : التشريع الجنائي في الإسلام، مرجع سابق (٢ / ٤٨)

(٣) المسعود، عبد العزيز بن أحمد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة مرجع سابق، ص ٥٠١

يأمر وينهى حتى لا ينهى الناس عما أحل الله أو يحرم على الناس أمرا مباحا أو يسكت عن أمر محرم ؛ لذلك كان على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون على قدر من العلم الذي يمكنه من معرفة المنكرات وطرق إنكارها على الوجه الأمثل يقول الشيرازي " لما كانت الحسبة أمراً بمعروف ، ونهياً عن منكر ، وإصلاحاً بين الناس ، وجب أن يكون المحتسب فقيهاً ، عارفاً بأحكام الشريعة ، ليعلم ما يأمر به ، وينهى عنه "[1].

الضابط الرابع : أن يكتفي في تغييره بالحد اللازم

وذلك بأن لا يتجاوز الحد المشروع، بل يكتفي بما يحصل به زوال المنكر من غير زيادة فيه ولا نقصان " يشترط في دفع المنكر أن يدفع بما يدفعه وبأيسر ما يدفعه، ولا يجوز أن يدفع بأكثر مما يدفعه ؛ لأن ما زاد عن الحاجة يعد جريمة، ولكن يجوز دفع المنكر بأقل مما يدفعه في حالة عدم القدرة، فإذا كان المنكر يدفع باليد ولم يكن الدافع قادراً على هذه الوسيلة دفعه بلسانه، فإن لم يستطع دفعه بقلبه.[2] لأن الزيادة على الحد اللازم تعد من قبيل الانتقام والتشفي والمحتسب منهي عن هذا الخلق، ولأن همه الذي يصبو إليه هو زوال المنكر فإذا زال المنكر لم يجز له الزيادة عليه فمثلاً " إذا كان المنكر يندفع بتغييره باليد فليس له أن يتعدى الحدود المقررة للتغيير، فإذا كان المنكر شرب الخمر أو إحرازها، فإن تغيير المنكر يكفي فيه إراقة الخمر، فإذا أتلف الموائد المنصوبة في محل الخمار أو الأبواب أو الأمتعة أو أحرقها فهو مسئول عن ذلك "[3] وهو بذلك زاد عن القدر اللازم الذي يندفع به المنكر وإنما الواجب عليه

---

(١) الشيرازي، عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله العدوي : نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، تحقيق السيد الباز العريني (دار الثقافة للنشر والتوزيع (بيروت – الطبعة الثانية -١٤٠١هـ)ص ٢.

(٢) عودة، عبد القادر : التشريع الجنائي في الإسلام مرجع سابق (٢ / ٥٧) .

(٣) عودة، عبدالقادر :التشريع الجنائي في الإسلام، مرجع سابق (٢ / ٦٣)

إزالة المنكر بأيسر ما أمكن به الإزالة يقول الغزالي " أن يقتصر ... على القدر المحتاج إليه وهو أن لا يأخذ بلحيته في الإخراج ولا برجله إذا قدر على جره بيده، فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه وأن لا يمزق ثوب الحرير، بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره النصارى، بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحتاج في استئناف إصلاحه إلى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء"[1].

الضابط الخامس : ألا يكون الاحتساب باليد مما يختص بولاية القضاء .

والمقصود بالقضاء في اللغة : هو الحكم والفصل والقطع، و يقال قضى يقضي قضاء ؛ إذا حكم وفصل والقاضي القاطع في الأمور المحكم لها .[2]

والمراد بالقضاء بالاصطلاح : "هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[3].

إن شؤون المسلمين تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يختص السلطان بإقامته وبتوكيل من يقوم به، مثل إقامة الحدود وإن كان الخطاب بها لكل المسلمين إلا أن السلطان ونوابه هم من يجب عليهم إقامة الحدود لتوفر القدرة لديهم والقدرة هنا السلطان .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " و(القدرة): هي السلطان ؛ فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه.

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فُرض أن الأمة خرجت

---

(١) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد : إحياء علوم الدين، مرجع سابق، (٢ / ٣٣١)

(٢) أبن منظور، محمد بن مكرم :لسان العرب مرجع سابق مادة قضاء (١٥/١٨٦)

(٣) الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ،١٩٧٣ص١٠

عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة ؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق"[1] .

ويقول شيخ الإسلام أيضاً "وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه : مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ، ويجلد الشارب ، ويقيم الحدود ؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد ؛ لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك ؛ فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه"[2].

الضابط السادس : أن لا يباشر التغيير باليد إلا بعد تعذر التغيير من قبل المحتسب عليه .

أي مباشرة الاحتساب باليد بالطرق التالية :

أ – بأن يطلب المحتسب من المحتسب عليه إزالة المنكر وإقامة المعروف .

ب - أن يزيل المحتسب نفسه المنكر ويقيم المعروف دون أن يكل المحتسب إزالة المنكر وإقامة المعروف إلى غيره أو إلى غير المحتسب عليه .

لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه بذلك فإذا أمكنه أن يكلفه المشي في الخروج عن الأرض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره وإذا قدر على أن يكلفه إراقة الخمر وكسر الملاهي وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه فإن في الوقوف على حد الكسر نوع عسر فإذا لم يتعاط بنفسه ذلك كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله[3].

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية مرجع سابق (٣٤ / ١٧٥).

(٢) المرجع السابق (١ / ١٦٠)

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد : إحياء علوم الدين، مرجع سابق (٢ / ٣٣١)

المبحث الخامس

آداب المغير باليد

وعند ما نقول آداب المغير باليد فإننا نعني أن على المغير باليد أن يكون النموذج الذي يحتذى به في كل ما يقوم به من أعمال وأن يتصف بصفات ويتأدب بآداب تجعل منه القدوة التي يتأسى بها وتكون سبباً يسهل عليه أداء مهمته وتحقيق غايته في الإصلاح وإلزام الناس جادة الإسلام، وعندما يتمثل القائم بالتغيير بجملة من الآداب التي حددها أهل العلم، فيصبح بالتزامه بتعاليم الإسلام في نفسه منهجاً يراه الناس يتحرك بينهم وأن كل خلل في تلك الآداب يزيد من الأعباء على المغير، لذا رأيت أن أتكلم عن أهم الآداب التي ذكرها أهل العلم لمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها ما يلي :

١ - أن يكون مواظباً على سنن الرسول صلى الله عليه وسلم

فإن من الآداب التي يجب أن يتحلى بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الاقتداء بالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والتمسك بسنته قال الله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ سورة الأحزاب آية (٢١) لأن المحتسب ينظر إليه على أنه قدوة لذا وجب عليه الاهتمام بالسنن التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قص الشارب ونظافة الثياب وتقليم الأظافر والتعطر بالطيب وأن يكون متحلياً بالمستحبات الشرعية، زيادة على أدائه للواجبات والفرائض فإن ذلك يضفي عليه الوقار والنور، مما يجعل قوله مقبولاً مرغوباً فيه[1] وحكي أن رجلاً حضر عند

(١) ابن مرشد، عبد العزيز بن محمد : نظام الحسبة في الإسلام (توزيع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ص ٨١.

السلطان محمود بن سبكتكين يطلب الحسبة بمدينه غزنة فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله وأذياله تسحب على الأرض فقال له : يا شيخ اذهب واحتسب على نفسك ثم عد واطلب الحسبة على الناس[1].

٢ - أن يكون عاملاً بما يأمر به منتهياً عما ينهى عنه :

حتى لا يتشبه باليهود، حيث إنهم أمروا بالبر مع عدم فعلهم له، فذمهم الله تعالى ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾(سورة البقرة آية ٤٤) بل القبح لذنب بحقه أعظم وأشد من غيره ولذا كانت عقوبته في الآخرة من نوع خاص في جهنم !.. أنه يدور في أمعائه كما يدور الحمار في الرحى[2]كما جاء ذلك صريحاً في حديث أسامة بن زيد قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا فُلاَنُ مَا لَكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ بَلَى قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ ».[3]

ففي هذا الحديث تحذير ووعيد لمن خالف قوله عمله وليحذر المحتسب من مخالفة ذلك حتى لا يكون داخلاً ضمن هذا الوعيد الشديد، وعوقب الآمر بالمعروف التارك له والناهي عن المنكر الواقع فيه بهذا العقاب الشديد، لأنه كالمستهين بحرمات الله سبحانه وتعالى

---

(١) الشيرازي، عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله العدوي : نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة مرجع سابق ص ٥

(٢) السبت، خالد بن عثمان : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – أصوله وضوابطه وآدابه – مرجع سابق ص ٢٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم الحديث ٣٢٦٧ حسب ترقيم فتح الباري . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله رقم الحديث ٧٦٧٤

المستخف بأحكامه، ثم إن أمره غيره بما لا يأتمر به وإنكاره مالا يرتدع عنه مستقبح ويكون ذلك في الغالب سبباً في إغراء الناس بعدم قبول دعوته ، وإذا امتثل الآمر ما يأمر به، وانتهى عما ينهى عنه قبل الناس دعوته وانشرحت صدورهم لسماع كلامه، وإن من خبر الناس وعرف حالهم علم أنهم ينظرون لمن يأمرهم بالخير وتنهاهم عن الشر نظرة فاحصة تختلف عن نظرهم لغيره من سائر الناس[1].

قد يفهم البعض من خلال ما سبق أثنا الحديث عن مطابقة القول للعمل أنه لا يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا من كان كاملاً وخاليا من النقص والمخالفة ؟

وهذا الفهم غير صحيح وذلك لأنه لا يوجد إنسان على هذه البسيطة قد خلا من الذنوب والمعاصي يقول سعيد بن جبير : " لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر "[2].

وقال الحسن البصري لمُطرِّف بن عبد الله : " عِظ أصحابك، فقال : إني أخاف أن أقول ما لا أفعل، قال : يرحمك الله ! وأيُّنا يفعل ما يقول ؟ ودّ الشيطان أنه قد ظفِرَ بهذا فلم يأمر أحد بمعروف، ولم يَنْهَ عن منكر " [3].

ولو لم يعظِ الناس مَنْ هو مذنبُ ... فَمَنْ يعظ العاصين بعد محمدِ

---

(١) السبت، خالد بن عثمان : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – أصوله وضوابطه وآدابه – مرجع سابق ص ٢٢٢ -٢٢٣.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة (دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية – ١٤٢٠هـ) (١/ ٢٤٧)

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر : الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق (١/ ٣٦٧) .

وقال ابن كثير - رحمه الله – " ذهب بعضهم إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهى غيره وهذا ضعيف والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف وإن لم يفعله وينهى عن المنكر وإن كان ارتكبه ثم قال : لكنه والحالة هذه مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية لعلمه بها ومخالفته على بصيرة، وانه ليس من يعلم كمن لا يعلم " [1].

ولكن المراد أن يبذل المحتسب جهده للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع حرصه على عمل الطاعات والبعد عن المعاصي والسيئات وأن لا تكون هذه السيئات التي وقع فيها حجر عثرة له عن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل تكون سبباً يقوم من خلاله بصلاح نفسه والبعد بها عن كل ما يغضب الله تعالى .

٣ – أن يكون رفيقاً فيما يأمر به رفيقاً فيما ينهى عنه :

ومن الآداب الحميدة التي يجب أن يتحلى بها من يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لين الجانب وحسن الخلق ليكون التأثير أبلغ والاستجابة أقوى وهذه الصفة من اللطف والرفق واللين هي أميز ما يجب أن يظهر به المحتسب في طريقه للإصلاح وتغيير المنكرات[2].

وقد صح من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِى عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِى عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لاَ يُعْطِى عَلَى مَا سِوَاهُ»[3].

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق (٢٤٧/١)

(٢) السبت، خالد بن عثمان : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – أصوله وضوابطه وآدابه – مرجع سابق رسوله صلى الله عليه وسلم مرجع سابق ٢٥ -٢٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق حديث رقم ٦٧٦٦

ثم إن هذه الصفة محببة إلى الخلق لأن الإنسان بطبعه وفطرته يحب الإحسان ويكره الإساءة وهو يقبل عن طريق الرفق مالا يقبل عن طريق العنف والشدة بل إن الإنسان (غالباً) إذا أمر بعنف فإنه تأخذه العزة بالإثم فيأنف ويصر على خطئه عناداً[1] ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى بالرفق مع أعتى ملك في تاريخ الأرض وهو فرعون فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبييه الكريمين موسى وهارون عليهما السلام بالتمسك بهذه الصفة فقال تعالى ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى(۞) فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (سورة طه آية ٤٤) فإذا كان هذا التوجيه الإلهي الكريم بالرفق مع فرعون فكيف بمن هو دونه وهكذا كان حال سيد المحتسبين صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ... ﴾ (سورة آل عمران آية١٥٩)

يقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية" ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا ﴾ أي : سيئ الخلق ، ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ ﴾ أي قاسيه ، ﴿لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ فهذا ينفرهم ويصرفهم عمن قام بهذا الخلق السيئ ، فالأخلاق الحسنة من الرئيس / أو الداعية / أو المحتسب / في الدين تجذب الناس إلى دين الله وترغبهم فيه ، مع ما لصاحبه من المدح والثواب الخاص ، والأخلاق السيئة من الرئيس / أو المحتسب / في الدين ، تنفر الناس عن الدين وتبغضهم إليه مع ما لصاحبه من الذم والعقاب الخاص ، فهذا الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم يقول الله له ما يقوله ، فكيف بغيره "[2] ولقد أكد علماء السلف الصالح رحمهم الله تعالى على اتصاف المحتسب بهذه الصفة لعلمهم بأهميتها ولأثرها الكبير في قبول المحتسب عليه يقول سفيان

(١) السبت ، خالد بن عثمان : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – أصوله وضوابطه وآدابه – مرجع سابق ص ١٩٣ - ١٩٤.

(٢) السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان مرجع سابق (١٢١/١) .

الثوري رحمه الله " لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى "[1]وكذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " فلا بد من هذه الثلاثة، العلم، الرفق، الصبر، العلم قبل الأمر والنهي، الرفق معه، والصبر بعده " [2]وذلك لأنه إذا قبل المحتسب عليه أمر المحتسب ونهيه المقرون بالرفق يكون قد كسبه وألف قلبه لقبول الحق وأعانه على ذلك، أما القسوة والشدة والعنف فإنها تصرف الناس عن القبول وتدفعها إلى المكابرة والعناد وإلى المعارضة حتى لو قبلها في الظاهر، نتيجة لما يملكه المحتسب من الصلاحيات والقهر ولكن هذا القبول لا يستمر، لأن المحتسب عليه فعله نتيجة عدم اقتناع، ولأن فيه إرغاماً له، فهذا يدفعه إلى النفور والإعراض .[3]

٤ - أن يكون حسن الخلق

ومن الآداب التي يجب أن يتحلى بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر حسن الخلق، فيتحلى بلين الجانب وطلاقة الوجه وطيب الكلمة ؛ لأنه إذا كان كذلك سهل عليه النفوذ إلى قلوب العامة ليحملهم على امتثال أمره، واجتناب نهيه وقبول دعوته، وقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم الأمثال في حسن خلقه ولين جانبه وجميل منطقه[4]عن أنس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ

(١) الخلال، أبو بكر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (دار الاعتصام – القاهرة – د.ط – د.ت) ص٧٩ -٨٠.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم : الاستقامة تحقيق / محمد رشاد سالم (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المدينة المنورة – الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ) (٢/ ٢٣٢)

(٣) المطوع، عبدالله بن محمد : الاحتساب وصفات المحتسبين (دار الوطن للنشر – الرياض ٠ الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ)٢٠١

(٤) ابن مرشد، عبدالعزيز بن محمد : نظام الحسبة في الإسلام، مرجع سابق ص ٨٠ .

فَقُلْتُ وَاللَّهِ لاَ أَذْهَبُ. وَفِى نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِي اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي - قَالَ - فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ « يَا أُنَيْسُ أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ ». قَالَ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَسٌ وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا أَوْ لِشَيءٍ تَرَكْتُهُ هَلاَّ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا[1]، وإن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا أمته إلى حسن الخلق.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : ألا أخبركم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة، فسكت القوم فأعادها مرتين أو ثلاثا قال القوم نعم يا رسول الله قال أحسنكم خلقا[2]

٥ - أن يتحلى بالصبر على ما يصيبه من الأذى :

إن من أهم الآداب التي يجب أن يتحلى بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الصبر، ذلكم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد أن يتعرض لأنواع من الإيذاء والابتلاء بالنفس والمال والعرض، فعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يعلم أن عمل الاحتساب لا يخلو من الأذى وأنه بحاجة إلى الصبر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، رقم الحديث ٦١٥٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ٦٧٣٥ - ٧٠٣٥ وقال شعيب الأرنووط : إسناده حسن. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد باب حسن الخلق، حديث رقم ٢٧٢، قال الشيخ الألباني : صحيح

ولذلك كان من وصايا لقمان لابنه الصبر بعد ما ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى في وصايا لقمان لابنه : ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ سورة لقمان آية (١٧) وقال تعالى : ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ ﴾ (سورة الروم آية ٦٠) وهذا فيه الأمر للرسول صلى الله عليه وسلم بالصبر حتى يتحقق وعد الله لأنه حق لا شك ولا مرية فيه .

ويقول سبحانه : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة الأحقاف آية ٣٥) ويقول سبحانه : ﴿ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلاً ﴾ (سورة المعارج آية ٥) ويقول سبحانه : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً ﴾ (سورة المزمل آية ١٠) "فإذا تأمل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر للآيات السابقة وجد أنها تأمر بالصبر وتحمل الصعاب والمشقات وإن كرهته النفس لكن نهايته حميدة، فعليه أن يرتدي رداء الصبر ومن ثم يعان على أمره ونهيه بإذن الله تعالى "[1] .

٦ - أن يتجنب الغضب

لا بد للمحتسب من تجنب الغضب لماله من مكانة في المجتمع تتمثل في نظرة الناس إليه النظرة الفاحصة، وأنه أولى من يطبق تعاليم الإسلام، فقد حث الدين الحنيف على تجنب الغضب، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْصِنِي

(١) المسعود، عبد العزيز بن أحمد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، مرجع سابق ص ٣١٧.

قَالَ : لاَ تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ : لاَ تَغْضَبْ.[1]فهذا الحديث يدل على أن الغضب جماع الشر، وأن التحرز منه جماع الخير[2]والغضب قد يكون محموداً وقد يكون مذموماً فيكون محموداً عندما تنتهك حرمات الله وشرائعه وما سوى ذلك، فإنه مذموم ويوضح ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِمًا إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.[3]"فاتضح أن الغضب المحمود هو ما كان لله ولإعلاء دينه وشرائعه، ولابد فيه من النظر للمصلحة والمفسدة، فإذا تحققت المصلحة بأن كان المحتسب عليه ممن يعرف بقوة تحمله، فلا بأس أما ما عداه فيستحسن أن لا يجريه، وذلك إذا تحققت المفسدة وخيف انتشارها، أو لم يقبل المحتسب عليه واستمر على المنكر، فلا بد أن يكون المحتسب عند غضبه ملتزماً بأحكام الشرع، ومصطحباً بالحكمة، وأما الغضب المذموم : فهو ما يكون سبباً لندامة صاحبه بعد هدوء نفسه وسكونها، ويكون فيه التلفظ بالألفاظ الجارحة والشتائم والسباب والكلام الممنوع في الشرع، وقد يتجاوزه إلى فعل المحرمات كالقتل ونحوه،أو الأضرار الجسدية أو المالية، فهذا هو الغضب المنهي عنه في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب الحذر من الغضب، رقم الحديث ٦١١٦حسب ترقيم فتح الباري .

(٢)ابن داود، عبد الرحمن بن أبي بكر: الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرجع سابق ص ٣٣٥

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته رقم الحديث ٦١٩٥.

الشرع[1] فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) [2].

٧ – تجنب الانتصار للنفس :

ينبغي للمحتسب أن يكون همه وهدفه الأسمى هو إصلاح المحتسب عليه وهدايته إلى الطريق المستقيم بعيداً عن الانتصار للنفس وذلك نظراً لأن عمل المحتسب لا بد فيه من معاملة مستمرة مع الناس ومواجهة مع بعضهم، واحتكاك دائم بهم، ونتيجة لذلك لا بد أن يكون بين المحتسب والمحتسب عليهم من يعاند ولا يقبل النصح والتوجيه، بل ربما استخف بالمحتسب وبشكله وعمله الذي يقوم به ونحو ذلك ونتيجة لذلك فقد يقوم المحتسب بالانتصار لنفسه مستنداً في ذلك بما يملكه من نفوذ، فينتصر لنفسه من خلا ل نفوذه أو منصبه على حسب الهدف الأسمى وهو إصلاح المحتسب عليه، وقد وضح هذه النقطة ابن النحاس رحمة الله عليه غاية الوضوح والبيان بعد ذكره جملة من الألفاظ التي فيها الغلظة في الكلام إذا لم ينفع النصح والتذكير فيقول :" إنه يجب أن يكون قصد بتغليظ الكلام وتخشينه رجوع العاصي عن تلك المعصية لا الانتصار لنفسه، لكونه رد كلامه واستهزأ به، فإنه ربما يكون مخلصاً في ابتداء الإنكار، فإذا استهزأ به ثارت نفسه، وأغلظ في الكلام ... فخرج بهذا عن دائرة الإخلاص ... فإن قلت : بم يفرق بين الغضب لله والانتصار للنفس ؟ قلت (النحاس) :

---

(١) المطوع، عبدالله بن محمد : الاحتساب وصفات المحتسبين مرجع سابق ص ٢٢٧ -٢٢٨

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الحذر من الغضب، رقم الحديث ٦١١٤ حسب ترقيم فتح الباري وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عن الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، رقم الحديث ٦٨٠٩.

محك الاعتبار في هذا أن ينظر في نفسه لو حصل له سب وشتم واستهزاء مع زوال المنكر هل كانت نفسه ترضى بذلك وتسكن إليه ؟ فإن وجدها راضية بذلك مطمئنة به صابرة على ما نالها من السب والاستهزاء محتسبة له عند الله تعالى، علمنا بذلك أنه مخلص، وأنه ما كان قصده إلا وجه الله تعالى، وتغيير المنكر وقد حصل مقصده، ... وإن وجد نفسه لا ترضى بذلك، ولا تصبر عليه، بل كان يقابله بما تصل إليه الاستطاعة من السب والأذى، علمنا أن ثم دسيسة نفسية من حب الرئاسة والاحتكام والنفاذ"[1] فالذي يجب على المحتسب أن يجعل عمله خالصاً لله ولا يبحث عن رغبات نفسه والانتصار وأن يكون مثله في ذلك إمام المحتسبين صلى الله عليه وسلم الذي لم ينتقم لنفسه، كما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : " مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا"[2].

٨ - تقليل العلائق مع الناس والزهد فيما في أيديهم .

ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يخالط الناس ويستعمل معهم أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة، ويستعمل معهم أسلوب الترهيب إذا لم يجد أسلوب الوعظ

---

(١) ابن النحاس ،أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي : تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين، تحقيق عماد الدين عباس سعيد (دار الكتب العلمية — بيروت — ١٤٢٢هـ) ص٥٣ -٥٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ٣٥٦٠ حسب ترقيم فتح الباري . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته رقم الحديث ٦١٩٠

والإرشاد، وإنما المنهي عنه هو مخالطة الناس والتأثر بالمعاصي الموجودة لديهم ومداهنتهم على ما هم عليه من باب الخوف ومقاطعتهم له أو الرغبة في ما في أيديهم .

وإنما يطلب ذلك (تقليل العلائق) من بعض القائمين بالاحتساب – وقد نصبوا لذلك – إن كانت الروابط والعلائق مع الناس تؤدي بهم إلى السكوت عن هؤلاء المعارف مداهنة ومشاكلة : كخوفهم من مقاطعتهم لهم[1] ويتأكد لزوم الورع للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، سيما بالإعراض عما في أيدي الناس بقطع المطامع، لأنها مذهبة للهيبة، حيث كان غضبه لغرض دنيوي وكذلك سروره، فإن الطمع تعلق النفس بإدراك مطلوب تعلقاً قوياً . وهو أشد من الرجاء ؛ لأنه لا يحدث إلا عن قوة ورغبة وشدة إرادة، فإذا اشتد صار طمعاً وإذا ضعف كان رغبة ورجاء [2].

فقد روى عن بعض المشايخ أنه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئا من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرا فدخل الدار أولا وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب لا أعطينك بعد هذا شيئا لسنورك فقال ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك[3] وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة.

---

(١)السبت، خالد بن عثمان : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – أصوله وضوابطه وآدابه – مرجع سابق، ص ٢٨٠ .

(٢) ابن داود، عبدالرحمن بن أبي بكر: الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرجع سابق ص ٣٢٠

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد : إحياء علوم الدين مرجع سابق، (٢ / ٣٣٤)

الفصل الثالث
اشتراط إذن ولي الأمر في تغيير المنكر باليد

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : معنى إذن ولي الأمر .

المبحث الثاني : أهمية الأخذ بإذن ولي الأمر في تغيير المنكر .

المبحث الثالث : مذاهب الفرق الإسلامية بالأخذ بإذن ولي الأمر .

المبحث الرابع : الراجح في الأخذ بإذن ولي الأمر .

المبحث الخامس : أثر التزام إذن ولي الأمر في تغيير المنكر في تحقيق الأمن.

الفصل الثالث

اشتراط إذن ولي الأمر في تغيير المنكر باليد

المبحث الأول

معنـــى إذن ولـــي الأمـــــر

أ - المراد بالإذن :

سبق التعريف اللغوي للإذن وبينا أنه يأتي على عدة معان منها، العلم بالشيء، وكذلك الاستماع للشيء، والإباحة والإجازة[1]، والذي يتوافق مع ما نحن في سياقه هو الإباحة والإجازة .

أما الفقهاء فقد استعملوا لفظ (الإذن) في مواضع كثيرة من كتب الفقه وخاصة في كتب المعاملات وأبوابها فلا يكاد يخلو من استعمال لفظ الإذن، ويتناول الفقهاء معنى الإذن ومدلوله - أحياناً - في باب مستقل يسمّونه باب المأذون .

ومرادهم بالمأذون : المحجور إذا أُذِنَ له بالتصرّف .

و يتناولونه أيضاً بمعنى إباحة تصرّف شخص ما في أَمْرٍ ما بعد أن كان ممنوعاً منه فلا تقتصر مسائله على باب الحجر، بل يكون في سائر أبواب الفقه .فيعرّف بأنّه إباحة التصرّف أو الإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه .

---

(١) سبق تعريف الإذن في اللغة انظر ص ٦.

ولعل التعريف المناسب للإذن بهذا الاعتبار هو : إباحة التصرّف للشخص فيما كان ممنوعاً منه[1].

ب - المراد بولي الأمر :

يطلق أولو الأمر إطلاقاً عاماً ويراد بهم كل من ولي أمر شيء ولاية صحيحة مثل الزوج صاحب أمر زوجته، والوالد صاحب أمر ولده، والسيد صاحب أمر عبده ومن أمثلة ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته»[2] وجاء في تفسير ابن كثير أن أولو الأمر هم أهل الدين والعفة وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية (وأولي الأمر منكم) يعني العلماء[3] ومن التعريفات الأكثر تحديداً أن ولي الأمر هو : أمام المسلمين الذي يتولى سياسة أمور الدين والدنيا .

---

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،(دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية)، (٩٩/٨) - الحطاب شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن مواهب الجليل لشرح مختصر مرجع سابق، (٦٣٦/٦) – النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف : المجموع شرح المهذب (دار الفكر، بيروت)، (٣٨٢/١٧) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله : المبدع شرع المقنع (دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ) (٤/ ٢٣٤)

(٢) البخاري كتاب بدء الوحي – باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بأذنه رقم الحديث ٢٤٩ وقد رواه البخاري في عدة مواضع ومسلم كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم – رقم الحديث ١٣٢٩.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن مرجع سابق (٤١٩/١)

المبحث الثاني

أهمية الأخذ بإذن ولي الأمر في التغيير باليد .

إن المحتسب الذي يجب عليه الاحتساب مطلقاً بما في ذلك التغيير باليد هو المحتسب المعين من قبل ولي الأمر وهو الذي يكون الاحتساب في حقه فرض عين، لأنه قد تحقق في حقه الاستطاعة الواردة في حديث أبي سعيد الخدري يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »[1] ولأنه لديه من الإمكانات والصلاحيات ما تمكنه من القيام بالتغيير باليد، لأنه قد جمع بين الحق الذي يدعو إليه وبين هيبة من أذن له وهو أدعى لقبول الحق من قبل من وقع في المنكر فإن من يرتدع لقبول الحق ارتدع خوفاً من السلطان، ولذلك قرن الله سبحانه وتعالى بين إنزال الكتب التي فيها الحق والدعوة إليه و بين إنزال الحديد الذي به حفظ هذا الحق يقول الله تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ... ﴾ سورة الحديد آية (٢٥) ويقول الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه"إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" فلذلك وجب على من أذن له السلطان من الأعمال غير ما وجب على غيره يقول شيخ الإسلام " وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه: مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد ؛ لأن كل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان رقم الحديث ١٨٦

واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك ؛ فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه "[1]. وإذن ولي الأمر له إلى جهات أو أفراد له من الثمرات الشيء الكثير وسوف أتحدث عن بعض هذه الثمار فيما يلي :

١ - إن في إذن ولي الأمر للتغيير باليد قوة ومنعة للمغير.

وذلك لأن المحتسب يكون في هذه الحالة له قوة ومنعة اكتسبها من قوة وهيبة ولي الأمر الذي أذن له في التغيير باليد بحيث تكون سداً منيعاً من أن يعتدى عليه من قبل المحتسب عليه وأعوانه، وذلك لكون التعدي على المحتسب عليه المأذون له من قبل ولي الأمر بمثابة التعدي على من أذن له، ففي هذه الحالة يكون للمحتسب من القوة والتقدير أعظم مما ما لغيره ممن لم يؤذن لهم من قبل ولي الأمر وحيث إن " العلة المانعة من الظلم لا تخلو من أربعة أشياء :

إما عقل زاجر – أو دين حاجز – أو سلطان رادع – أو ضعف ضاد .

ورهبة السلطان أقواها، لأن العقل والدين ربما كانا مضعوفين أو بداعي الهوى مغلوبين فتكون رهبة السلطان أشد زجراً وأقوى ردعاً "[2].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الْإِمَام جُنَّة يُقَاتَل مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ »[3] يقول النووي رحمه الله :" قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْإِمَام جُنَّة » أَيْ : كَالسِّتْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَع الْعَدُوّ مِنْ أَذَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْنَع النَّاس بَعْضهمْ مِنْ بَعْض،

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم : مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، مرجع سابق -(١ / ١٦٠)

(٢) عبد الله، عبد الله محمد: ولاية الحسبة في الإسلام (مكتبة الزهراء – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ) ص ١٩

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، رقم الحديث ٢٩٥٧ حسب ترقيم فتح الباري . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر، رقم الحديث ٤٨٧٨.

وَيَحْمِي بَيْضَةَ الْإِسْلَام، وَيَتَّقِيه النَّاس وَيَخَافُونَ سَطْوَته ".[1] وكذلك لكون المأذون لهم من قبل ولي الأمر للتغيير باليد لديهم الصلاحيات والقوة ما يمنعهم من الاعتداء عليه .

٢ - إن في إذن ولي الأمر اجتماع الأمة ونبذ الفرقة .

يجب أن يعلم أن الاجتماع رحمة وخير وأن الشريعة دعت إلى الاجتماع ونبذ الفرقة ولأن في الأخذ بإذن ولي الأمر جمعاً للكلمة حتى لا يستغل جانب الاحتساب في الدعوة إلى البدع والفرقة بين المسلمين والخروج على الإمام الذي أمرنا بطاعته في طاعة الله ونهينا عن أن ننازعهم الأمر مالم نر كفراً بواحاً . فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم »[2].. فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع . ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم[3].

٣ - إن إذن ولي الأمر للتغيير باليد أدعى لإجابة المحتسب عليه .

وذلك لأن المحتسب عليه قد لا يستجيب خوفاً من الله ورجاء في ما عنده، ولا حياءً من المحتسب وإنما يستجيب خوفاً من ولي الأمر ومن العقاب المترتب على مخالفة من ينفذ أمره

---

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق - (٦ / ٣١٥)

(٢) أبي سعيد الخدري حديث رقم ١٠٥٤ ، ورواه البيهقي في باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا حديث رقم ١٠٦٥١ ، وصححه الألباني .

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم : السياسة الشرعية (طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية – ١٤١٨هـ) ص ١٢٩.

فيستجيب للمحتسب أو للجهة المأذون لها من قبل ولي الأمر وذلك لقوة شوكتهم ، فإنه إذا رأى لهم شوكة، خضع للحق، الذي يدعون إليه لا خوفاً من الله وقد روي عن عثمان رضي الله عنه قوله " إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" ؛ لأن من الناس من يقرأ القرآن ويرى القوارع والزواجر ومع ذلك لا تحرك ساكناً في قلبه، ولا تؤثر عليه، ولكنه يخاف من سلطة السلطان، ومن بطش وقوة السلطان، ولهذا يقول شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله عليه: "من لم تقومه الكتب قومته الكتائب"، والكتب هي: القرآن والبيان، والكتائب هي: الجيوش، وهي جمع كتيبة، ولهذا ذكر الله عز وجل في سورة الحديد هاتين القوتين: قوة البيان، وقوة السلطان والسيف والحديد، فقال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ سورة الحديد آية (٢٥)، فذكر الله هاتين القوتين: القوة البيانية التي هي الأساس والتي لا بد من الأخذ بها والعمل بما جاء فيها، والقوة الحسية التي فيها الردع، وهذا هو معنى قول شيخنا: "من لم تقومه الكتب قومته الكتائب"، فهو من جنس ما قاله عثمان رضي الله عنه[1] لضعف الإيمان وقلة البصيرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤ - إن في إذن ولي الأمر للتغيير باليد في بعض القضايا مراعاة لمبدأ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة :

إن جعل التغيير باليد بدون إذن ولي الأمر في بعض أنواع الحسبة وهي التي يجري فيها التعزير واتخاذ الأعوان واستعمال القوة قد يؤدي إلى الفتن والفوضى ووقوع الاقتتال بين

(١) العباد، عبد المحسن بن حمد : شرح سنن أبي داود دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (٢٣ / ٤٩٠) .

الناس بحجة الحسبة، وباشتراط الإذن تندفع هذه الأضرار فيلزم الإذن، لأن دفع الأضرار واجب وما يستلزمه هذا الدفع يكون مشروعاً "[1]. فمسألة التغيير باليد مع وجود القدرة مشروطة بعدم ترتيب مفسدة أكبر من جراء الاحتساب يقول شيخ الإسلام ابن تيمية " وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه: مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك؛ فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه"[2].

٥ - إذن ولي الأمر للتغيير باليد يعد تنظيماً للعمل الاحتسابي

حيث إن التغيير باليد يكون فيه احتكاك مع المحتسب عليهم، كان لابد فيه من نظام يقوم عليه تبين مسؤوليات وصلاحيات من يقوم بهذا العمل حتى لا يساء استخدام هذه الشعيرة العظيمة وينحى بها المنحى البعيد عن الشرع وتوجيهات ولي الأمر المستمدة من الشريعة الغراء، " بما يراه من آليات تحقق مصالح العباد والبلاد، والموازنة الحكيمة في كل ذلك بين تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، وله في ما يرى من نظر تقديم الثانية على الأولى باعتبار أن درء المفاسد في القواعد الأصولية مقدم على جلب المصالح والغاية الرئيسة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحقيق مصالح العباد وحفظ دينهم في إطار طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم "[3] وحتى تبتعد بذلك عن التصرفات الفردية والاجتهادية التي قد تخالف الصواب،

---

(١) زيدان، عبد الكريم: أصول الدعوة (مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤٢٢) ص١٨١

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق - (١ / ١٦٠)

(٣) عبدالعزيز، عبدالعزيز بن فهد: دور الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق سلامة المعتقد، وحفظ ثوابت =

فلابد إذا من ضوابط محددة تسير عليها في أعمالها وتكون أساساً لها تعمل وفقها ومن هذا المنطلق يعد تنظيم التغيير باليد وضبطه من قبل ولي الأمر وتعيين الأكفاء لها حتى لا تسود الفوضى في المجتمع باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعد هذا التنظيم من اختصاصات ولي الأمر ومسئولياته وحيث إن التغيير باليد يكون فيه احتكاك مع الناس والوقوف ضد شهواتهم فكان لا بد فيه من تنظيم يقوم عليه وهذا التنظيم يبين فيه وسائل التغيير وضوابطه وما يجب فيه فكان مرد ذلك لولي الأمر القائم بحدود الله سبحانه وتعالى.

=الأمة وفقاً للشريعة الإسلامية، بحث مقدم لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين، بتاريخ ١١ -١٢/٤/ ١٤٣١ هـ، تحت إشراف اللجنة العلمية مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثالث

مذاهب الفرق الإسلامية بالأخذ بإذن ولي الأمر

إن مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يختلف ويباين مذاهب المعتزلة والخوارج وكذلك المرجئة والروافض في مسألة التغيير باليد وسنبين ذلك بشي من التفصيل.

١ - الخوارج :

عرف أهل العلم الخوارج بتعريفات منها ما بينه أبو الحسن الأشعري : إن اسم الخوارج يقع على تلك الطائفة التي خرجت على رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه، وبيَّن أن السبب الذي سموا من أجله خوارج قال: هو خروجهم على علي بن أبي طالب لما حكَّم .[١]

ويقول الشهرستاني في تعريف عام للخوارج : كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه فإنه يسمى خارجياً، سواء خرج أيام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأئمة الراشدين، أو خرج على من بعده من الأئمة التابعين لهم بإحسان في كل زمان. [٢]

---

(١) الصلابي علي بن محمد : فكر الخوارج والشيعة في ميزان أهل السنة والجماعة (دار ابن الجوزي – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٢٧هـ) ص ١٠.

(٢) الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد : الملل والنحل (دار المعرفة – بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ) (١/١١٣)

والخوارج من الفرق الإسلامية التي تنادي بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكنهم غالوا في تطبيقه فأوجبوا الخروج تغييراً للمنكر ولو لأدنى سبب وعلى أي حال حتى ولو كان السبب إهمال الإمام لسنة من السنن مهما كانت يقول الشهرستاني إنهم " يرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجبا ".[1]

ويقول صاحب إبانة المناهج إن من أصولهم " القول بالخروج على الإمام الجائر "[2]

وسنبين طريقتهم في ما يأتي من عرض لأقوالهم :

يقول أول رئيس للخوارج / عبدالله بن وهب الراسبي مخاطباً أتباعه حين اجتمعوا في منزله موجباً عليهم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج من أجله " ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن وينسبون إلى حكم القرآن أن تكون هذه الدنيا التي إيثارها عناء آثر عندهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول بالحق فاخرجوا بنا "[3] وقد أراد الخوارج بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حمل كافة الناس على قبول آرائهم واعتبار كل شيء لا يوافق ما يعتقدونه منكراً يجب الامتناع عنه ، وكانوا يولون ذلك أكبر الاهتمام والمحافظة البالغة على تطبيقه تطبيقاً كاملا ، صغر الأمر أو كبر دون هواده في ذلك مهما كانت النتائج ولو أدى تغيير المنكر إلى قتال لمخالفيهم بامتشاق السيف وخوض الحروب خصوصاً إذا كان المرتكب لذلك المنكر بنظرهم أحد حكام المسلمين الذي يمثل بطبيعته وظيفة الخلافة الإسلامية يقول

---

(١) المرجع السابق (١/ ١١٥).

(٢) الذهبي، عبدالله بن محمد بن أحمد عثمان : التمسك بالسنن، تحقيق محمد باكريم محمد باعبدالله (طباعة الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – ١٤١٦هـ) ص ٢٨ .

(٣) الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد : تلبيس إبليس (دار الفكر للطبعة والنشر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ) ص ٩٣.

أحد علمائهم وهو سليمان بن عبدالله . الباروني إن الشراة هم الذين " اشتروا آخرتهم بدنياهم بمعنى أنهم تخلوا عن الدنيا وعاهدوا الله على إنكار المنكر والأمر بالمعروف بدون مبالاة ولا خوف من الموت ولو أدى بهم ذلك إلى القتال[1] وكان زعماؤهم يرددون في كل خطبة لهم على مسامع إخوانهم الخوارج إن تغيير المنكر من الأمور الواجبة عليهم التي لا يعذر الله من قصر بالقيام بها ؛ نظراً لما شاع في المجتمع من المظالم وإضاعة معالم الدين أخرجت الخوارج قتال الأئمة والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2] وهكذا فقد اعتبروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمراً جماعياً يجب على الكل القيام به في أي وقت وعلى أي حال، كما يشهد بذلك فعلهم .

٢ – المعتزلة

المعتزلة : اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل مجلس الحسن البصري.

يقول الشهرستاني: "دخل رجل على الحسن البصري، فقال: يا إمام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة وهم وعيدية الخوارج، وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، فلا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة الأمة، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً؟ ففكر الحسن في

---

(١) الباروني، سليمان باشا : الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الاباضية (دار الحكمة – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥م) ص٢١٠.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب : إغاثة اللهفان، تحقيق محمد حامد الفقي (دار المعرفة بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٥هـ) (٢ / ٨١)

ذلك وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً ولا كافر مطلقاً، بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر، ثم قام واعتزل إلى إسطوانة من إسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعْتَزَلَنا واصل، فسمي هو وأصحابه المعتزلة".[1]

من أصول المعتزلة الخمسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويضمِّنون ذلك أن كل منكر رأوه فإنهم يقاتلون عليه، حتى ولو كان الذي أظهر المنكر وعمل به خليفةً أو إماماً عاماً أو ملكاً من الملوك، فهم يخرجون عليه، وأخذوه من معتقد الخوراج، فهم يستبيحون الخروج على الأئمة بمجرد الذنوب.

ومعتقداتهم في تغيير المنكر.

١ - أوجبوا الخروج على السلطان الجائر.

٢ - حمل السلاح في وجوه المخالفين لهم سواء كانوا من الكفار أو من أصحاب المعاصي من أهل القبلة.

فأما طريقة تغيير المنكر: فقد ساروا فيها عكس حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » .

إذ إن تغيير المنكر عندهم يبدأ بالحسنى ثم باللسان ثم باليد ثم بالسيف، بينما الحديث يرشد إلى العكس، من أن تغيير المنكر يبدأ بالفعل باليد إذا لم يترتب عليه مفاسد، والتغيير

(١) الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد : الملل والنحل مرجع سابق (٤٥/١)

باليد هنا لا يكون بالسيف، وإنما هو إزالة المنكر بدون قتال ولا فتح باب فتنة أكبر من المنكر المراد إزالته.[1]

٢ - الشيعة

الشيعة :" هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية ، إما جليا ، وإما خفيا ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده ، وقالوا : ليست الإمامية قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم ، بل هي قضية أصولية ، وهي ركن الدين لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفاله وإهماله ، ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص ، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر ، والقول بالتولي والتبرؤ قولا وفعلا وعقدا إلا في حال التقية ، ويخالفهم بعض الزيدية "[2] .

والشيعة يرون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متوقف على ظهور الإمام المنتظر، حيث إنه حجة الله وحجة الله تعني " أن الإمام مرجع الناس في جميع الأمور والله قد عينه وأناط به كل تصرف وتدبير من شأنه أن ينفع الناس ويسعدهم، فحجة الله، وحجته هو الذي عينه الله للقيام بأمور المسلمين فتكون أفعاله وأقواله حجة على المسلمين يجب إنفاذها، ولا يسمح بالتخلف عنها "[3]

---

(١) العواجي، غالب بن علي : فرق معاصرة تنتسب للإسلام وبيان موقف الإسلام منها (المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق – جدة – الطبعة الرابعة – ١٤٢٢هـ) (٢٢٣/٣) .

(٢) الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد : الملل والنحل – مرجع سابق (١ / ١١٦)

(٣) خطيب، محمد (الحكومة الإسلامية للخميني) (دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م) ص ٣٤.

وحيث إن الشيعة ترى أنه إذا قام الإمام يحكم بالعدل ويعم العدل ويظهر الإسلام حيث يقولون " إذا قام القائم عليه السلام حكم بالعدل وارتفع في أيامه الجور وأمنت به السبل، وأخرجت الأرض بركتها ورد كل حق إلى أهله ولم يبق أهل دين حتى يظهر الإسلام ويعترفوا بالإيمان "[1]

وقد عطل هؤلاء إلى عهد قريب صلاة الجمعة والجماعة، بل حرم بعضهم أداءها حتى يخرج الإمام المنتظر وكذلك علقوا الجهاد بظهور الإمام ولم يجيزوه إلا معه. وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهم بذلك عطلوا جميع شعائر الدين، بل من العجب قولهم " بقتل من سب أحد أئمتهم وحل دمه لكل سامع إذا أمن"[2] فهم يرون التغيير باليد في حالة سب أحد أئمتهم من الجميع بشرط أمن الفتنة أما إذا انتهكت محارم الله فإنهم لا يرون الإنكار إلا مع ظهور الإمام المنتظر فما هذا التناقض العجيب ، وقد جاء في مواهب الجليل."وفي إرشاد أبي المعالي: لا يكترث بقول الروافض إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان على ظهور الإمام"[3].

٤ - المرجئة

المرجئة هم قوم يرون أنه " لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لاتنفع مع الكفر طاعة، وزعموا أن الإيمان مجرد التصديق بالقلب، وإن لم ينطق به، وسموا بذلك نسبة إلى الإرجاء،

---

(١) جلي، أحمد محمد أحمد : دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة) (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ) ص ٢١١.

(٢) السلوسي، علي بن أحمد : أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله (دار الثقافة – الدوحة – ١٤٠٥هـ) ص ١١١٣.

(٣)الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، مرجع سابق (٣٦٩/٣) .

أي : التأخير، لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان "[1]، ولذلك فإنهم يتهاونون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما نشاهد آثاره في عامة الناس، فإذا خوطب أحدهم بأمر أو نهي قال : الإيمان بالقلب ، وهذا في الحقيقة رأي أهل الفجور.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " بعض المرجئة وأهل الفجور يرون أن إنكار المنكر من الفتن: وآخرون من المرجئة وأهل الفجور قد يرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظنا أن ذلك من باب ترك الفتنة، وهؤلاء يقابلون لأولئك ولهذا ذكر الأستاذ أبو منصور الماتريدي المصنف في الكلام وأصول الدين من الحنفية الذين وراء النهر ما قابل به المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فذكر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سقط في هذا الزمان "[2].

ويتضح من مذهب المرجئة عدم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء كان ذلك ممن أذن لهم ولي الأمر أو غيره ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى الفتنة.

وأقرب من يمثل منهج المرجئة في عصرنا هذا الاتجاه العلماني الذي يفصل الدين عن الحياة ويعطل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من منطلق أن الدين أيمان قلبي لا علاقة له بواقع حياة الناس وأن الناس أحرار لاتقيدهم الضوابط الدينية، في تصرفاتهم ويكفيهم من الدين الإيمان أيمانا قلبياً.

---

(١) هراس، محمد خليل : شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية (طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ) ص ١٤٦.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق (١ / ١٦٣)

٥ - أهل السنة والجماعة

إن مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يختلف ويباين مذاهب المعتزلة والخوارج وكذلك المرجئة والروافض، فأهل السنة والجماعة وسط في ذلك كما هو شأنهم في جميع أمور العقيدة وقضاياها فلا يرون إسقاط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليقه على موهوم أو معدوم، كما هو حال الرافضة والمرجئة وكذلك لا يرون الخروج على الإمام ماداموا لم يروا منه كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان اتباعاً لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أنه قال : دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَبَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ « إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ »[1] .

وقد فصلنا مذهب أهل السنة في الفصل الأول وذكرنا الأدلة التي استدلوا بها من الكتاب والسنة وأقوال السلف .

ولقد اشترط أهل السنة لمن يقوم بالاحتساب عدة شروط فاتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الآخر ومن هذه الشروط التي اختلف فيها أهل السنة إذن ولي الأمر لمن يقوم بالاحتساب وسوف نبينه في المبحث التالي .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم الحديث ٧٠٥٦. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث ٤٨٧٧.

المبحث الرابع

حكم إذن ولي الأمر في تغيير المنكر

قبل الحديث عن خلاف العلماء في اشتراط إذن ولي الأمر من عدمه في تغيير المنكر باليد لابد من الحديث عن حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث العموم فقد أجمعوا على وجوبه واختلفوا في نوع هذا الوجوب وسوف أفصل ذلك في ما يلي :

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث العموم .

أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يخالف في ذلك أحد يقول الجصاص رحمه تعالى : " أكد الله سبحانه وتعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبينه رسوله صلى الله عليه وسلم في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبها "[1].

ويقول النووي رحمه الله تعالى: " قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة، وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين"[2].

يقول الشوكاني رحمه الله تعالى: "وجوبه ثابت بالكتاب والسنة وهو من أعظم واجبات الشريعة وأصل عظيم من أصولها وركن مشيد من أركانها وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها "[3].

---

(١) الجصاص، أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي : أحكام القرآن (دار أحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ) (١٥٤/٤)

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق (٢٢/٢)

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية (دار الفكر بيروت – ١٤٠٣هـ) (٨/٢)

وبذلك يتضح أن الأمة متفقة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث العموم و لكنهم اختلفوا في وقوع هذا الواجب هل هو وجوب عيني أم وجوب كفائي.

القائلون بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين.

واستدلوا بما يلي :

- قوله تعالى . ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ سورة آل عمران آية (١٠٤) قالوا : إن (من) في قوله (منكم)للتبيين وليست للتبعيض ، فإن (من) تدخل لتخص المخاطبين من سائر الأجناس، وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين، والمعنى : ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر . واستشهدوا بأن (من) لبيان الجنس، بأنها جاءت كذلك في قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾ سورة الحج آية (٣٠)[1].
- قوله تعالى :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾سورة أل عمران آية (١١٠) قالوا جعل الله عز وجل خيرية هذه الأمة والتي من شروط الانتماء : الاتصاف بهذه الصفات الثلاث :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله عز وجل[2]كما اعتبر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي

(١) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر : الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق (١٢/ ٤٥)

(٢) العمار أحمد بن ناصر بن عبد الرحمن: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته مرجع سابق، ص ٤٩ .

الله عن شرط الله في الانتماء إلى صفوف هذه الأمة، فقد قرأ الآية السابقة ثم قال: "يا أيها الناس من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها" [1].

القائلون بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية

- قوله تعالى .﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ سورة آل عمران آية (١٠٤) حيث إن من في الآية للتبعيض فتكون موجهة إلى بعض الأمة لا إلى جميعها[2].
- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب الجهاد وهو فرض على الكفاية بدليل قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً .... ﴾ سورة التوبة آية (١٢٢) فيكون الأمر والنهي مثله في الحكم وتوجيه الخطاب إلى الكل مع توجيه الدعوة إلى البعض دليلاً على فرضية الكفاية.
- أن الأمر والنهي إنما يجب كل منهما على من كان مستجمعاً لشرائط الوجوب وأهمها العلم بما يأمر به وينهى عنه، حتى لا يأمر بمنكر ولا ينهى عن معروف[3].

﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾ سورة الحج آية (٤١) عين الله الاحتساب في هذه الآية على من مكن لهم في الأرض وليس كل الناس ممكن لهم يقول القرطبي :" يدل على أن الأمر

---

(١)السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور (دار هجر – مصر – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ) (٧٢٦/٢)

(٢) أبو حيان، محمد بن يوسف : البحر المحيط، تحقيق صدقي محمد جميل (دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ) (٢٠/٣)

(٣) عبدالله، عبدالله محمد : ولاية الحسبة في الإسلام (مكتبة الزهراء – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ) ص ٨٤.

بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عينهم الله تعالى بقوله: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ...﴾ سورة الحج آية (٤١) وليس كل الناس مكنوا".[١]

الترجيح

والذي يظهر والله أعلم أن الرأي الراجح هو قول الجمهور الذي يرى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية من حيث العموم إلا أنه يصير في بعض الحالات فرض عين ومن هذه الحالات:

- **التعيين من قبل ولي الأمر :** وفي هذا يقول الماوردي رحمه الله : "إن فرضه متعين على المحتسب بحكم ولا يته وفرض على غيره داخل في فروض الكفاية "[٢].
- **التفرد بالعلم بموجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** : يقول النووي رحمه الله :" إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو".[٣]
- **إذا كان أحد يقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ولا يقوم به غيره فهو فرض عين عليه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وهو فرض كفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره"[٤].

---

(١)القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر : الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق (١٦٥/٤)

(٢) الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة – الطبعة الثالثة – ١٣٩٣هـ) ص ٣٩١.

(٣) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق (٢٣/٢)

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق (٦٦/٢٨)

- **تغير الأحوال** : يرى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يصير فرضاً عند تغير الأحوال، حيث يقول : " فعند قلة الدعاة وعند كثرة المنكرات وعند غلبة الجهل كحالنا اليوم تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته "[1].

خلاف العلماء في حكم إذن ولي الأمر للتغيير باليد

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم إذن ولى الأمر في الاحتساب فبعض العلماء يرى أن إذن ولي الأمر شرط للاحتساب والبعض الآخر يرى أن إذن ولي الأمر ليس شرطاً للقيام بالاحتساب والتغيير باليد داخل ضمن هذا الحديث وسوف أبين هذا الخلاف بشيء من التفصيل وأدلة كل قول :

القول الأول : الذين يرون أن إذن ولي الأمر شرط للتغيير باليد

قال بعض العلماء : يشترط أن يكون المحتسب مأذوناً له في الحسبة من جهة ولي الأمر فلا يسمى الآمر بالمعروف والياً للحسبة إلا إذا كان مفوضاَ من قبل الحاكم لأن في منصب الحسبة سلطة وولاية واحتكام على المحكوم عليه، فينبغي ألا يثبت لآحاد الرعية إلا بولاية شرعية صادرة من ولي الأمر، ولهذا المعنى لا يثبت للكافر على المسلم[2] ، يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز " الإنكار باليد مع القدرة وذلك بإراقة أواني الخمر ، وكسر آلات

---

(١) ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله : مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله : أشرف على جمعه وطبعه / محمد بن سعد الشويعر (٢٥٧/٥)

(٢)ابن مرشد، عبدالعزيز بن محمد : نظام الحسبة في الإسلام (رسالة ماجستير مطبوعة - المعهد العالي للقضاء في عام ١٣٩٢هـ توزيع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ص ٦٩.

اللهو ، ومنع من أراد الشر بالناس وظلمهم من تنفيذ مراده ، إن استطاع ذلك كالسلطان ونحوه ، من أهل القدرة ... وهكذا من له ولاية من أميراً أو محتسب أو شيخ قبيلة " [1] .

ويقول الشيخ ابن عثيمين في شرح العقيدة السفارينية " التغيير باليد في وقتنا الحاضر لا يكون إلا من ذي سلطان ... " [2] .

ويقول القرطبي " الأمر بالمعروف باليد على الأمراء وباللسان على العلماء وبالقلب على الضعفاء يعني عوام الناس " [3] .

أدلة القائلين بوجوب إذن ولي المر للتغيير باليد :

- أن ولي الأمر يستطيع أن يختار من يحسن القيام بهذه الوظيفة وتتوافر فيه شروطها .
- أن ترك هذا الواجب للأفراد دون قيد أو شرط قد يؤدي إلى الفساد والفتن .
- أن الاحتساب مهمة من مكنهم الله في الأرض ، وليس كل الناس ممكناً .
- أن الاحتساب يحتاج إلى قوة وأعوان وهذا لا يتأتى إلا إذا كان بتكليف من الإمام .
- أن الحسبة لها مراتبها وللمراتب درجات فلا يعرفها إلا المحتسب وغيره قد يكون ضرره أكثر من نفعه .
- أن الاحتساب من غير إذن ولي الأمر فيه افتيات عليه[4].

---

(١)ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، (مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان– الرياض) ص ١٥ -١٦.

(٢)ابن عثيمين، محمد بن صالح : شرح العقيدة السفارينية ، (مدار الوطن للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٦ هـ) (٨٢/٢) .

(٣)القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (٤ / ٤٩).

(٤) حماد، علي محمد حسنين : رقابة الأمة على الحكام (المكتب الإسلامي – بيروت) ٣١٦. و العمار، حمد ناصر =

القول الثاني :الذين لا يشترطون إذن ولي الأمر للتغيير باليد :

وهم الجمهور لا يشترطون لمن يقوم بالاحتساب إذناً من السلطان، حيث إن الأخبار التي وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه، فقد عصى الله سبحانه وتعالى أينما رآه، وكيفما رآه، على العموم، واستدلوا بعدة أدلة كما يأتي أن الآيات والأحاديث الواردة في الحسبة تدل على أن كل من رأى وجب عليه أن يغيره بما يستطيع من دون اشتراط إذن ولي الأمر ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »[1].

إن ولي الأمر ممن يوجه إليه الأمر والنهي فكيف يحتاج إلى إذنه لتأدية هذا الواجب عليه فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهْوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى، أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ

=عبدالرحمن : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرجع سابق ص ٧١ . والمسعود، عبدالعزيز بن أحمد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة مرجع سابق ٢٠٣ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان رقم الحديث ١٨٦

النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ.[1]وكذلك حديث أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ : عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، سَأَلَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِيَرْكَبَ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ قَالَ : أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ : كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ[2]. وقد استمرت عادة السلف في الحسبة على الولاة أنفسهم، وذلك دليل قاطع على إجماعهم على الاستغناء عن الإذن والتفويض[3]واستدلوا على ذلك بعدة وقائع منها قصة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مع مروان أمير المدينة.

قال النووي : " قال العلماء ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين "[4].

ويقول الغزالي : " كون المحتسب مأذوناً له من جهة الإمام أو الوالي فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوه لآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فإن الآيات والأخبار تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى "[5].

ويقول ابن الجوزي : " الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم الحديث ٩٥٦ حسب ترقيم فتح الباري .

أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم الحديث ٤٣٤٤ ، وأخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث ٤٠١١.

(٣) ابن مرشد، عبدالعزيز بن محمد : نظام الحسبة في الإسلام، مرجع سابق ص ٧٠ .

(٤) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف : شرح النووي مسلم (مرجع سابق) (٢ / ٢٣) .

(٥) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد : إحياء علوم الدين (مرجع سابق) (١٩/٧) .

سيف يجوز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة " [1].

ويقول ابن قدامه : " واشترط قوم كون المنكر مأذونا فيه من جهة الإمام أو الوالي ولم يجيزوا لآحاد الرعية الحسبه وهذا فاسد ، لأن الآيات والأخبار تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عنه عصى فالتخصيص بإذن الإمام تحكم " وهذا القول يماثل قول الغزالي تماماً[2].

يقول ابن الأخوة بعد حديثه عن شرط المحتسب : " ويدخل فيه آحاد الرعيه وإن لم يكونوا مأذونين " [3].

ورد الجمهور على من يشترط الإذن بما يلي :

- إذا كانت الحسبة يتمثل فيها معنى الولاية والسلطة فإن المسلم يكتسب عز الولاية والسلطة بالدين والمعرفة وأما إن ترك هذا الواجب للأفراد دون قيد أو شرط فقد يؤدي إلى الفساد والفتن، فإنه لن تلغى بقية الشروط الواجب توفرها في المحتسب، وإنما القول بالإلغاء ينصب فقط على شرط الإذن من السلطان .
- كما أن ولي الأمر الذي قد يحسن في اختيار المحتسب المستوفي للشروط فإنه قد يسيء هذه السلطة ويختار لها من لا تتوفر فيه كل الشروط التي اعتبرها الفقهاء في المحتسب

---

(١) ابن مفلح ، شمس الدين بن محمد : الآداب الشرعية ، (مؤسسة قرطبة – القاهرة) (١ / ١٩٥) .

(٢) ابن قدامه ، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن : مختصر منهاج القاصدين ، (دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٥م) ص ١٢٤ .

(٣) ابن الأخوة ، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد : معالم القربة في طلب الحسبة (دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ) ص٢٥ .

وبدل أن يصلح بالأمر والنهي يصبح إفساده أكثر ومظالمه أفشى لكونه مفوضاً من قبل الوالي في الاحتساب .

- إن الاحتساب ليس خاصاً بمن مكنوا في الأرض، بل هو لعموم الناس قال ابن كثير عند قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾ سورة الحج آية (٤١) قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله : ألا إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولى عليه .
- أنه ليس لأحد أن يقوم بكل جوانب الاحتساب إلا إذا كان مستطيعاً فكل واحد يأمر وينهى على قدر طاقته .
- أما أن في إنكار أحاد الرعية افتئاتاً على الحاكم فلا بد أن نفرق بين تغيير المنكر، والعقوبة على المنكر ، فمن فرق بينهما تبين وظهر له جلية الأمر على الحقيقة فهذا الغزالي رحمه الله يبين لنا الفرق بينهما بقوله : " ليس لآحاد الرعية إلا الدفع، وهو إعدام المنكر فما زاد على قدر الإعدام، فهو إما عقوبة على جريمة سابقة، أو زجر عن لاحق، وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية "[1] .

الترجيـــح

والتحقيق في هذا الشرط يتضح أن هناك خلطاً من بعض من اشترط إذن الإمام فقد خلطوا بين الاحتساب العام الذي يقوم به عموم الناس وبين ولاية الحسبة فإن في ولاية الحسبة

---

(١) حماد، علي محمد حسنين : رقابة الأمة على الحكام مرجع سابق .ص ٣١٦ - ٣١٨. و العمار، حمد ناصر عبدالرحمن : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرجع سابق ص ٧١ - ٧٥ . والمسعود، عبدالعزيز بن أحمد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة مرجع سابق ١٩٨ - ٢٠٢ .

إذناً من الإمام للمولى يشمل التغيير باليد ، ولكن الخلاف في الاحتساب العام الذي يقوم به آحاد الناس ، فالأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون عند رؤية ترك المعروف أو الوقوع في المنكر ممن رآه بحسب استطاعته سواء أكان صاحب ولاية أم لم يكن كذلك ، إذا لم يصل التغيير باليد إلى سل السيوف وإلى القتال وإقامة الحدود ولكن يحق لولي الأمر أن يسند مهام القيام بهذه الشعيرة " التغيير باليد " إلى من يراه أهلاً من نحو مؤسسة يقيمها لهذا الغرض وذلك من باب السياسة الشرعية ونحو ذلك فلابد فيها من إذن الإمام سداً للذريعة ، لأن إباحة الاحتساب لكل أحد قد يؤدي إلى الفتنة والفوضى ووقوع الاقتتال بين الناس بحجة الحسبة ، وباشتراط الإذن تندفع هذه الأضرار فيلزم الإذن ، لأن دفع الضرر واجب وما يستلزمه هذا الدفع يكون مشروعاً ".

وما ذكره الجمهور عن استمرار السلف الصالح على الحسبه دون إذن من الإمام ، فهذا الكلام صحيح لكن لكل زمان ما يناسبه فما كان صالحاً في الزمن الماضي ليس شرط أن يكون صالحاً في هذا العصر حيث أن المنكرات في السابق قليله والمجتمع محافظ ويمقت المنكر وأهله وأصحاب هذه المنكرات ليس لديهم من القوة والمنعة كما في هذا العصر الذي كثرت فيه المنكرات واشتدت شوكة أصحابها بحيث لا يمكن أن يقوم بإزالة هذه المنكرات آحاد الناس بل يجب أن يقوم به من أذن له ولي الأمر لأن لديه من الإمكانات ما يمكن أن يزيل به هذا المنكر .

والذي يظهر لي والله أعلم أنه إذا وضع ولي الأمر من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقاموا به على الوجه الأكمل بكل أمانة وصدق وإخلاص ولديهم القدرة والصلاحيات من ولي الأمر لتغيير المنكر وإزالته لأن هناك مخالفات تكتنفها ظروف وأحوال

خاصة لا يسوغ لأي أحد أن يباشر الاحتساب عليها من تلقاء نفسه، إلا أن يكون بالإبلاغ عنها لذوي الشأن ليتخذوا فيها الإجراء الرسمي الذي به يدرأ المفاسد ويجلب المصالح مثل اقتحام البيوت أو الأماكن الخاصة ذات الحرمة التي تأكد أنه تقع فيها أنواع من المنكرات أو تمارس فيها ألوان من الأعمال التي تضر بالصالح العام، فهذه تحتاج إلى إذن خاص من الجهة المختصة، كما هو المعمول به في هذه البلاد المباركة .[1]

(١) آل الشيخ، صالح بن عبدالعزيز بن محمد : تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة، بحث مقدم لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين، بتاريخ ١١ -١٢/٤/ ١٤٣١هـ، تحت إشراف الجنة العلمية مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/١٣٣) .

المبحث الخامس

أثر التزام إذن ولي الأمر في تغيير المنكر في تحقيق الأمن

إن جعل تغيير المنكر باليد لعموم الناس يعد من الأمور المخلة بالأمن في هذا العصر إذ كيف يتولى العامة التغيير من غير تنظيم يسيرون عليه ولو فتح المجال من غير تفويض من الإمام لكان خطراً عظيماً وفتنة كبيرة لما قد يواجه به من وسائل الممانعة والمعارضة ، وقد يجر ذلك إلى التضارب والتدافع والتقاتل ولا استغل ذلك أصحاب النيات الخبيثة لشن حملاتهم على هذه الشعيرة لإسقاطها ولا أدعو أن هذه الشعيرة غير صالحة في هذا الزمن ، وقصر التغيير باليد على السلطان أو من ينيبه يعد تنظيماً للعمل الاحتسابي وحفظ المجتمع من الفوضى واعتداء بعضهم على بعض ويعتبر ذلك من أفضل حالات الاحتساب لأنه اجتمعت فيه قوة الحق وهيبة السلطان ... فإن الله تعالى أنزل القران هدى وشفاء وأنزل الحديد فيه بأس شديد قال تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ...﴾ سورة الحديد آية (٢٥) فهذا النص القرآني العظيم يقرر أن إقامة العدل بين الناس أساس رسالات الرسول، وقد قرن الله تعالى في الآية الكريمة ذكر الحديد بجوار القسط لينبهنا إلى أن العدل الحقيقي لابد له من قوة تحميه، ليثبت ثبوتاً مستقراً ودائماً، فما أجمل وما أروع أن يكون الحديد وهو رمز القوة بجوار الحق والعدل ليحميه ببأسه الشديد،[1] وإذا تحقق ذلك بحيث كان فيه تعاون بين العامة والسلطان

---

(١) أبو ساق، محمد المدني : مبادي التشريع الجنائي في الإسلام (مادة علمية لطلاب جامعة نايف العربية مرحة الماجستير في العدالة الجنائية) ص ٤ .

نتج عن ذلك الأمن بجميع صوره لأن بإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطاعة ولي الأمر يتحقق الأمن وسوف أتحدث في هذا المبحث عن الحسبة التي تحقق فيها زوال المنكر مع الإذن لها من قبل ولي الأمر وهي المتمثلة في أجهزة الدولة التي مخولة بحفظ الأمن والسعي لمصالح العباد والبلاد وسوف أتحدث عن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرها في حفظ الأمن أنموذجاً .

دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن .

تقوم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجهود عظيمة في سبيل تحقيق الأمن من خلال محاربة كل ما يخالف العقيدة، أو يؤثر على سلوك وأخلاق المجتمع المسلم، وحماية أعراض المسلمين من كل ما يدنسها، أو يتسبب في انتشار الفاحشة في أوساطهم، متبعة في ذلك الحكمة والموعظة الحسنة، وبيان الحق للناس، وحملهم على فعل الواجبات، وترك المنكرات، بتوجيه ودعم مادي ومعنوي من ولاة الأمر لتقوم بهذا الواجب العظيم .

لذا فإن لها دوراً كبيراً في بناء المجتمع المسلم، والمحافظة على عقيدة أفراده وأخلاقهم وسلوكهم، وحمايتهم من الأخطار التي تهددهم من كل جانب، وكان لها الأثر الكبير على أبناء هذا البلد الطيب، الذي هو قدوة للعالم الإسلامي، في المحافظة على أمور دينه .

وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها إسهامات كبيرة في حفظ كيان الأمة من الأفكار الشاذة والفرق الخارجة عن منهج السلف الصالح، ودورها في توحيد الكلمة والصف في مواجهة سائر الشرور التي يعمل الأعداء على نشرها وزرعها في صفوف أمة الإسلام، وكذلك لها دور في حفظ النفس من خلال عدة إجراءات تقوم بها، وكذلك في حفظ العقل

من خلال احتسابها على من يقوم بتعاطي المخدرات ونحوه، وكذلك حفظ النسل من خلال محاربتها لكل ما من شأنه الوقوع في الفاحشة ، وأيضا لها دور في حفظ المال حيث ورد أن من مهام أعضاء الهيئة حث الناس على أداء الأمانات إلى غير ذلك .

لذلك أردتُ إظهار جهود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ الأمن من خلال حفظ الهيئة للضروريات الخمس التي بحفظها يتحقق الأمن وسوف أتحدث عن ذلك بشي من التفصيل :

أهمية حفظ الضروريات الخمس

الضروريات هي التي لابد من توفرها لقيام " مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" [1].

والضروريات الخمس هي : حفظ الدين – حفظ النفس – حفظ العقل – حفظ النسل – حفظ المال . وحفظ هذه الضروريات هو مقصود الشرع في هذه الحياة، يقول الغزالي: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "[2] وقد اهتمت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد : الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار بن عفان – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ) (٢ / ١٨)

(٢) الغزالي، محمد بن محمد : المستصفى، تحقيق / محمد بن سليمان الأشقر (مؤسسة الرسالة –بيروت –الطبعة الأولى ١٤١٧هـ) - (١ / ٤١٧)

تحقيق هذه المصالح ودفع المفاسد بالمحافظة على هذه المقاصد الخمس من جهة الوجود من خلال الأمر بالمعروف، و كذلك حافظت عليها من جانب العدم وذلك من خلال النهي عن المنكر، ولأهمية ذلك سوف أتحدث عن هذه المقاصد .

١ - حفظ الدين .

دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ هذا المقصد

ولهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهود كبيرة للحفاظ على هذا المقصد من خلال حفظه من جانبي الوجود، والعدم .

١ - المحافظة من خلال جانب الوجود، وذلك من خلال الدعوة إلى الصلاة وتذكير الناس بها ومتابعة المحلات التجارية، وكذلك المحافظة على العقيدة الصحيحة من خلال المشاركة في مواسم الحج وتوعية الحجاج من خلال بيان العقيدة وتحذيرهم من الوقوع بما يضادها من خلال تعظيم القبور، وكذلك التحذير من السحرة والمشعوذين من خلال إصدار المنشورات والرسائل التوجيهية عبر وسائل الإعلام التي تبين فيها خطر الذهاب إليهم على العقيدة ونحو ذلك .

٢ - المحافظة من خلال جانب العدم وذلك بمتابعة المتخلفين عن الصلاة وكذلك المفطرين في نهار رمضان، والبدع والشركيات التي سواء من المواطنين أو المقيمين أو القادمين لأداء الحج والعمرة، ومحاربة السحرة والمشعوذين إلى غير ذلك ممن يتعلق بالعقيدة والعبادة ولقد بلغ عدد القضايا التي باشرتها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتعلقة بالعقيدة لعام ١٤٣١/١٤٣٢هـ (٤٨٧) أما فيما يتعلق بالعبادة من

نفس العام فقد بلغ عدد القضايا المحالة (٢١٣٣٤) وغير المحالة (٢١٤٧٤٨)[١].

٢ - حفظ النفس

دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ النفس

وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهتمت بمقصد حفظ النفس خلال جانبي الوجود، والعدم.

١. من جانب الوجود تأتي الحسبة لتأمر بكل ما يحفظ هذه النفس، كما لو رأى المحتسب رجلاً يتناول ما فيه هلاكه فإن له أن يأمره بحفظ نفسه من الهلاك، وأيضاَ فعمل المحتسب قائم على تكريم النفس والحث على ذلك والمحافظة عليها وكذلك إقامتها لعدد من الدراسات ونشرها حول عدد من القضايا منها : هروب الفتيات، أسبابه وآثاره وعلاجه، وألعاب الأطفال الإلكترونية وغيره [٢].

٢. ومن حيث العدم فإن المحتسب ينهى عن تناول المحرمات والمهلكات، ولو رأى ما يؤدي إلى اقتتال شخصين فإن له الاحتساب عليهما، وقد أعطى النظام صلاحية لرجال الحسبة في حالة سماعهم طلب استغاثة من داخل منزل أن يقتحموه للتأكد والحفاظ على الأنفس والمحتسب يراعي مقصد حفظ النفس حتى مع اقترانها بالمنكرات، فلو هرب رجل بسيارته من رجال الحسبة، لتلبسه بجرم، فإنه يمنع

---

(١) التقرير السنوي لإنجازات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام ١٤٣١/١٤٣٢هـ ص ٥٢.

(٢) السديس، عبدالرحمن بن عبد العزيز : القواعد الشرعية في الأعمال الاحتسابية (٢٨٧/١) والنملة، عبدالعزيز بن عبدالله بن علي : جهود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ الضروريات الخمس (٥٢٧/٥) بحوث مقدمة لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين، بتاريخ ١١ -١٢/٤/ ١٤٣١هـ، تحت إشراف اللجنة العلمية مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مطاردته حفظاً على نفسه وعلى أنفسهم من الهلاك المظنون، وأيضاً يطلب بعض النساء في بعض القضايا أن يستر عليهن، بحجة أنه لو افتضح أمرها فسيقوم أولياؤها بقتلها، وظهر للمحتسب صدق قولها فإن الستر أولى، لأن فيه الحفاظ على النفس[1].

٣ - حفظ العقل

دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ العقل

وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهتمت بمقصد حفظ العقل خلال جانبي الوجود، والعدم.

١- فمن حيث الوجود فللهيئة إسهامات عديدة في حفظ العقل من ذلك المشاركة في المعارض والندوات التي تشارك فيها الهيئة في الجامعة والمدارس والفعاليات الصيفية، وكذلك في طبع الكتب التي فيها العلم والمعرفة والتي بدورها ترفع من مستوى العلم والمعرفة .

٢- أما من جانب العدم فإن الهيئة لها أثر مهم وبارز في حماية المجتمع من جرائم المسكرات والمخدرات، فبالنسبة للمسكرات فذلك من خلال القضاء على كثير من مصانع الخمور والقبض على من يقوم بتصنيعها وترويجها أو حيازتها أو استخدامها وقد بلغ عدد قضايا التي سجلتها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عام ١٤٣٢/١٤٣١هـ في قضايا المسكرات (٣٤٥٤) واقعة . أما بالنسبة لجرائم المخدرات

(١) السديس، عبدالرحمن بن عبد العزيز : القواعد الشرعية في الأعمال الاحتسابية ،مرجع سابق (٢٨٧/١)

فالهيئة تقوم بدور فعال في ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة إدارة مكافحة المخدرات، وإحالة البلاغات الخاصة بالمخدرات لها، والمشاركة الفعالة للهيئة مع مكافحة المخدرات، مما أسفر عن القبض على كثير من قضايا المخدرات وقد بلغ عدد قضايا المخدرات التي باشرت هيئة الأمر بالمعروف والنهي في ضبطها في عام ١٤٣١/١٤٣٢هـ (٤٠٤) قضية، منع الكتب المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكا مع الجهات المعنية التي قد تؤثر على العقل، وقد بلغ عدد القضايا في عام ١٤٣١/١٤٣٢هـ في قضايا المطبوعات (٤٠٠) حالة إلى غير ذلك من الإجراءات التي تقوم بها من أجل حفظ العقل[1].

٣. حفظ النسل والعرض.

دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ العرض.

تقوم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجهود كبيرة للمحافظة على مقصد العرض من خلال حفظه من جانبي الوجود، والعدم

١ - ففي جانب الوجود فإن أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقومون بجولات في الأسواق والحدائق والأماكن العامة وفي أماكن التجمعات في المهرجانات وغيرها مما هو مظنة الاختلاط لنصح الرجال والنساء بالمحافظة على الشرف والعفة، كما وضحت ذلك اللائحة التنفيذية لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللهيئة إسهامات عديدة في القضاء على ما يتعلق بقضايا الابتزاز فلقد بلغ عدد

(١) التقرير السنوي لإنجازات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام ١٤٣١/١٤٣٢هـ ص ٥٢.

المناشط التي قامت بها الهيئة في التحذير من هذا الموضوع لعام ١٤٣١/١٤٣٢هـ (٩٧٢٣٠) مابين دراسات ومنشورات، وإسهامات إعلامية تمثلت في المشاركات الصحفية، والإذاعية، والتلفزيونية، وبين محاضرات وندوات ومطبوعات ولوحات إرشادية وغيرها [١].

أما في جانب العدم فإن أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحرصون على منع الاختلاط بين الجنسين ومتابعة الأسواق والمدارس والجامعات لمنع المعاكسات وكذلك متابعة المتنزهات والأماكن الخارجة عن العمران لمنع الخلوة المحرمة فهذا كله منع لمقدمات الزنا، فضلاً عن محاربة بيوت الدعارة والفساد ولقد بلغ عدد القضايا المسجلة في هذا الجانب في عام ١٤٣١/١٤٣٢هـ عدد (١٧١٩٩) قضية محالة، أما غير المحالة فلقد بلغ عددها (٢٧٥٢١) [٢].

٥ - حفظ المال

دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ المال .

تقوم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجهود كبيرة للمحافظة على مقصد المال وذلك من خلا ل حفظه من جانبي الوجود، والعدم .

١ - ففي جانب الوجود يكون بحث الناس على البيع الحلال، ومتابعة المحال التجارية ومراقبة المكاييل والموازين، والنصح للمحال التي تبيع في بضائعها مالا يجوز شرعاً، وما هذا إلا لأن الشرع يهدف إلى أن يكون المال مباحاً فإن كان محرماً فلا

(١) التقرير السنوي لإنجازات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام ١٤٣١/١٤٣٢هـ، ص ٣٩ .

(٢) المرجع السابق ٥٢ .

ينتفع به في الآخرة وإن انتفع به في الدنيا .

٢ - أما من جانب العدم فإن أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحاربون كل عمل فيه إضاعة للمال ومن ذلك القبض على من يقومون بلعب القمار والقبض على من يأكلون أموال الناس بالباطل من المشعوذين والدجالين ونحوه[١] . ولقد سجلتها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عام ١٤٣١/١٤٣٢هـ تحت مسمى قضايا أخرى ووضحت ذلك بأنه يشتمل على (القمار، والاعتداء على ممتلكات ورجال الهيئة ... إلى آخره مما ليس محصوراً في أنواع القضايا الأخرى عدد (٢٤٩٣) قضية محالة و(٦٨٦٦) قضية غير محالة[٢] .

(١) السديس، عبدالرحمن بن عبد العزيز : القواعد الشرعية في الأعمال الاحتسابية، مرجع سابق (٢٩٤/١) و الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – تاريخها – أعمالها، مرجع سابق ص ١٧٥ .

(٢) التقرير السنوي لإنجازات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام ١٤٣١/١٤٣٢هـ ، ص ٥٢ .

الفصل الرابع :

الجهات المنفذة لإذن ولي الأمر

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : حق ولي الأمر في تحديد من ينفذ أمره في تغيير المنكر .

المبحث الثاني : الحالات التي لا يشترط فيها إذن ولي الأمر .

الفصل الرابع

الجهات المنفذة لإذن ولي الأمر

المبحث الأول

حق ولي الأمر في تحديد من ينفذ أمره في تغيير المنكر .

تبين لنا في الفصل السابق حين الحديث عن اختلاف العلماء في شرط إذن الإمام لمن يقوم بالتغيير باليد وأن الأصل عدم الاشتراط ولكن يحق لولي الأمر أن يسند مهام القيام بهذه الشعيرة " التغيير باليد " إلى من يراه أهلا من نحو مؤسسة يقيمها لهذا الغرض وذلك من باب السياسة الشرعية ، فيقوم من أذن له ولي الأمر بالاحتساب باليد ، وكان ذلك معروفاً في بداية الدولة المسلمة ، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم مع قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان يكلف بعض أصحابه بالقيام بالاحتساب في مجالات مختلفة ، ومن الأمثال الدالة على ذلك أنه كان يأمر الناس بنقل الطعام من المكان الذي اشتري فيه إلى مكان آخر قبل البيع . فقد روى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه »[1].

(١) صحيح مسلم كتاب البيوع باب بطلان البيع قبل القبض رقم الحديث ١٥٢٧)

وكذلك استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة[1]. ثم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين إضافة إلى قيامهم بالاحتساب كانوا ينتدبون من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد عين عمر بن الخطاب رضي الله عنه السائب بن يزيد و سليمان بن أبي خثيمة وعبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي على سوق المدينة[2].

وكذلك أناب عثمان رضي الله عنه من يقوم بتغيير المنكر فقد روى سيف بن عمر أن أهل المدينة اتخذ بعضهم الحمام ورمى بعضهم بالجلاهقات فوكل عثمان رجلا من بني ليث يتبع ذلك، فيقص الحمام ويكسر الجلاهقات[3] ، وكذلك فقد وكل علي بن أبي طالب رضي الله عنه من يقوم بتغيير المنكر فقد روى مسلم عن أَبِى الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ[4]. وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده وكبار العلماء وأهل الصلاح، يباشرونها بأنفسهم . قال الماوردي " والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، ولكن لما أعرض السلطان عنها وندب لها من هان ،وصارت عرضة للتكسب

---

(١) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر، تحقيق علي بن محمد البجاوي (دار الجيل – بيروت - الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ) (٣ / ١٠٥) .

(٢)ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة، مرجع سابق (٣ / ٢٧)

(٣)ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر : البداية والنهاية، تحقيق : علي شيري (دار إحياء التراث العربي - الطبعة الاولى - ١٤٠٨ هـ) (٧ / ٢٣٩)

(٤) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب الأمر بتسوية القبور رقم الحديث ٩٦٨)

وقبول الرشاء، لان أمرها وهان على الناس خطرها "[1] ثم تطور الأمر فأصبح لكل مدينة وبلدة إسلامية وال للحسبة، وظهر في العصر الأموي دون توسع كبير ؛ لأن الخليفة بنفسه أو نوابه يقومون بكثير من أعمال هذه الولاية . ولم تقم في هذا العهد ولاية الحسبة كجهاز مستقل تمثل ولاية مستقلة كما هو الحال مثلاً في ولاية القضاء،[2]وفي عهد الدولة العباسية وفي خلافة المنصور رحمه الله ظهر مصطلح الحسبة فقد ذكر ابن سعد أنه ولى عاصم بن سليمان الأحول بالكوفة على الحسبة في المكائيل والأوزان [3].

وكذلك ولى المنصور أبا زكريا يحيى بن عبد الله حسبة بغداد والأسواق سنة سبع وخمسين ومائة[4] وفي عهد الخليفة المهدي دخلت ولاية السوق في نظام الدواوين عند توليه الخلافة سنة ١٥٩هـ.

والحسبة ترجع في أحكامها إلى الشرع المطهر، فمنه تستمد أحكامها ونظمها، فما كان في الشرع معروفاً أمرت به، وما كان منكراً في اعتباره نهت عنه وحذرت منه إلا أن الأساليب التي يتبعها المحتسبون في مختلف العصور، قد تختلف شدة وسهولة تبعاً لاختلاف البيئات والظروف، كما أنه قد تكون ولاية الحسبة في عصر من العصور أوسع دائرة منها في عصر

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد : الأحكام السلطانية، مرجع سابق ص ٣٢٢

(٢) القرني، علي بن حسن بن علي الحسبة في الماضي بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب مرجع سابق (٥٢٦/٢)

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي : تهذيب التهذيب (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ) (٥ / ٣٩)

(٤)الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير : تاريخ الأمم والملوك (دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ) (٤ / ٤٨٠)

آخر، وقد تكون داخلة تحت ولاية أخرى [1]فقد كانت ولاية الحسبة في عموم التاريخ الإسلامي ضمن الولايات التالية : ولاية الوزارة، وولاية القضاء، وولاية المظالم، وولاية الحسبة، فكانت ولاية الحسبة هي الركن الرابع من أركان الدولة الإسلامية، وهذا يوضح سعة نطاق عمل المحتسب " حيث يشمل مجالات الحيات المختلفة ولعل نظرة واحدة إلى بعض الكتب المؤلفة في موضوع الحسبة تدل على سعة اختصاصات المحتسب وأعماله حيث كان يحتسب على أصناف وحرف كثيرة تجارية وصناعية وطبية ومصرفية وغذائية واقتصادية وعمرانية وتعليمية وإدارية وغيرها . وهذه المجالات منها ما هو حق لله ومنها ما هو حق للعباد ومنها ما هو حق مشترك "[2] لأن الشكل الإداري للدولة الإسلامية لم يكن كما هو الحال عليه في الدول المعاصرة، عشرون وزارة أو أكثر، وإنما كانت دواوين، والغالب أن الدول كلها لا تخرج عن هذه الدواوين الأربعة، وهذه الدواوين الأربعة تشمل كل الوزارات والمصالح والمؤسسات الحكومية في وضعنا المعاصر.[3]

إلا أن تطور أساليب الحياة المعاصرة وتوسعها قد استلزم إيجاد حشد هائل للمرافق والمصالح الحكومية التي وزعت عليها المسئوليات حسب التخصص والأهلية لتسهل الإدارة والمراقبة ولتحصيل المصالح وتحقيق الأهداف، وإذا كان المجتمع المعاصر قد استحدث أساليب

---

(١) ابن مرشد، عبدالعزيز بن محمد : نظام الحسبة في الإسلام مرجع سابق ص ٢٩.

(٢) العبري، خالد بن حسن : نظرة إلى الحسبة بين وظيفتين دينية ودنيوية، بحث مقدم لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين، بتاريخ ١١ -١٢/٤/ ١٤٣١هـ، تحت إشراف الجنة العلمية مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (٢٦٠/٧)

(٣) البيتي، عبدالرحمن بن حسن :أهمية الحسبة في النظام الإسلامي (بحث مقدم لدار الحديث الخيرية - بمكة المكرمة – ١٤٢٨هـ) ص١١.

إدارية وأجهزة مختصة لتقوم بدور المحتسب من خلال تلك المرافق والمصالح سواء كان ذلك بواسطة الإدارات الرقابية في كل وزارة من وزارات الدولة لتراقب وتخطط وترعى كل مصلحة عامة أو بواسطة أجهزة مساندة من خارجها ، فإن نظام الحسبة يظل المنطلق الحضاري لأي تقدم معاصر لا في الاستمرار في أساليب الحسبة الرقابية القديمة التي كانت تتناسب وظروف المجتمع في الماضي والتي يظهر لنا فيها بما لا يدع مجالاً للشك سيطرة الأخلاق والفضائل على المجتمعات الإسلامية في العهود والعصور السابقة[1] .

أما ظروف المجتمع الحالي وما تميز به هذا العصر من الجشع ومرض القيم الأخلاقية وسط رواسب هذه الحضارة المادية الزائفة فتوسعت دائرة اختصاصات الحسبة ووزعت بعض اختصاصات المحتسب إلى جهات أخرى فعمل المحتسب في السابق كان يشمل نواحي الحياة المختلفة ، وكانت الحسبة في مفهومها الشامل تجمع أطرافا من اختصاصات وزارات وإدارات متعددة ، أما اليوم فقد ألغيت الحسبة باسمها وإن كان قد أثبتت في مضمونها وجوهرها ، فما كان يباشره المحتسب وحده في السابق من اختصاصات وأعمال ، وزع في هذا العصر على عدد من الموظفين في وزارات وإدارات كثيرة ، ونفصل كل جانب منها عن الآخر وانتقال أعمال ولاية الحسبة إلى غيرها من الولايات أمر جائز مادامت تلك الولايات والإدارات غير خارجة عن الإطار الشرعي ومادامت محكومة وفق القواعد والضوابط الشرعية ، ومراعية لما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم[2] يقول شيخ الإسلام

---

(١) القرني ، علي بن حسن بن علي : الحسبة بين الماضي والحاضر بين ثبات الهداف وتطور الأسلوب ، مرجع سابق (٢/ ٥٩٥).

(٢)العبري ، خالد بن حسن : نظرة إلى الحسبة بين وظيفتين دينية ودنيوية ، مرجع سابق(٧/ ٢٧٤) .

ابن تيمية" إن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال .

وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية، فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين،" إنما الضابط قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۞ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾(سورة الإنفطار آية ١٣ -١٤)[1].

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في هذا الصدد : " وأما أمر الولايات فموكول إلى ولي الأمر الذي له السلطة العليا في البلد فهو الذي يختار ما يراه في توزيع الولايات إذا لم يكن في ذلك إسقاط واجب في شريعة الله عز وجل لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (سورة النساء آية ٥٩)[2]. فإذا رأى ولي الأمر توزيع عمل ولاية الحسبة إلى عدة وزارات وإدارات تقوم فيه لصعوبة أن تقوم ولاية الحسبة به وحدها، كما كان الحال في الماضي، فإنه لا بأس بذلك التوزيع وهذا التوسع "

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم : مسألة الحسبة ، تحقيق / محمد الحمود النجدي (دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ) ص ٤٧.

(٢) القرني، علي بن حسن بن علي : الحسبة بين الماضي والحاضر بين ثبات الهداف وتطور الأسلوب، مرجع سابق (٢/ ٧٨١)

إذا كان الهدف هو الوصول إلى غاية واحدة وهي أن يكون الدين كله لله وأن يُعبد الله بتسيير كل مصلحة على وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية وذلك هو مقصود كل ولاية في الحكومة الإسلامية "[1].

وقد بين ذلك شيخ الإسلام بقوله : "وأصل ذلك أن يعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن تكون كلمة الله هي العليا "[2].

وقال أيضا " وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهى ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة"[3] وحيث إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ذكر ذلك شيخ الإسلام فإنه لا حرج أن يقوم ببعض ولاية الحسبة أي ولاية من الولايات حسب ما تقتضيه المصلحة ويستحسنه ولي الأمر فإنه قد تختلف المصلحة من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان فقد أخبر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن بعض الاختلاف من مكان إلى مكان في زمنه فيقول " فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف ، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك ، وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف ، كجلد السارق ، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ، ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب وشهود ، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود ،

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٥٩٦)

(٢) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : مسألة الحسبة ، مرجع سابق ص٣٣.

(٣) المرجع السابق ص ٤١.

وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك، والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى، وغير ذلك مما هو معروف .

وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب : ليس لوالي الحرب حكم في شيء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء، وهذا أتبع للسنة القديمة ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع" [1].

وإذا قامت الحكومة الإسلامية بواجبها في تحقيق منهج الإسلام وإقامة حكم الله في الأرض من خلال أجهزتها المختلفة فعندها يتعين على ولاية الحسبة خاصة بما وكل إليها ولا يتعداها إلى غيرها من اختصاصات الولايات الأخرى وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه " أما إذا لم تقم تلك الولايات والأجهزة بواجبها تجاه إقامة المنهج الإسلامي في مختلف مناحي الحياة فلابد والأمر كذلك أن توسع اختصاصات ولاية الحسبة وأن يركز على التصحيح من خلال التوسع والاهتمام بها فتكون هي – أي ولاية الحسبة – الشمعة التي تضيء لغيرها وتصبح هي المسئولة عن الحفاظ على الطابع الإسلامي للمجتمع والمنفذ الأمين لتعاليم الشرع المطهر ويرجع إليها في كل ذلك[2].

---

(١) المرجع السابق ص ٤٨.

(٢) القرني، علي بن حسن بن علي : الحسبة بين الماضي والحاضر بين ثبات الهداف وتطور الأسلوب، مرجع سابق (٢/ ٥٩٧)

بعض الجهات المنفذة للتغيير باليد بالمملكة العربية السعودية

تعددت الجهات المنفذة للتغيير في الوقت الحاضر وبما يتناسب أيضا مع " ما تميز به هذا العصر من الجشع ومرض القيم الأخلاقية وسط رواسب هذه الحضارة المادية الزائفة، وإن كنا قد اعتبرنا مرور ولاية الحسبة بمراحل في تنظيمها وتوسيع دائرة اختصاصها تطوراً . فإن توزيع بعض الاختصاصات للمحتسب إلى جهات أخرى في هذا العصر يعتبر هو أيضا في حد ذاته تطوراً وتغيراً في الأسلوب يستحق الإشارة إليه[1] فإن جمع عمل الوزارات والهيئات في إدارة واحدة يصعب ويزيد من الوقوع في الأخطاء، وبفصل عمل كل جهة عن الأخرى يحصل التنظيم بحيث يتركز عمل كل جهة على العمل الموكل لها من قبل ولي الأمر من غير أن يتجاوزه إلى عمل الجهة الأخرى، فولاية الحسبة في السابق تقوم بمهماتها عدة جهات في الوقت الحاضر وعلى رأسها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي أشبه الجهات بولاية الحسبة في السابق، وكذلك وكل بعض الاختصاصات إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الصحة، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس، ووزارة التجارة، ووزارة الداخلية ،ووزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي، وغيرها من الوزارات و الهيئات الحكومية

وسوف نتكلم عن بعض اختصاصات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن وزارة الشؤون الإسلامية وعن وزارة الصحة وعن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس بشي من التفصيل .

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٥٩٨)

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واختصاصاتها :

يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم ركائز الدولة المسلمة التي تحرص على القيام به وقد كان في السابق يسمى ولاية الحسبة وهي المعروفة في وقتنا الحاضر بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد مرت بمراحل حتى وصلت إلى شكلها الحالي كما صدر لها عدة أنظمة كان آخرها النظام الحالي الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ والمبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦١في ١٤٠٠/٩/١٦هـ والنظام الجديد مكون من إحدى وعشرين مادة تنقسم على أربعة أبواب .

١ - الباب الأول يتعلق بتشكيل الرئاسة العامة وما يتبعها من الفروع وتكوين اللجان التي تتولى النظر في اختصاصات الهيئة من التحقيق وأنواع العقوبة، وفي هذا الباب تأكيد أن الرئاسة جهاز مستقل يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، كما أن الرئيس العام يكون بمرتبة وزير، يعين وتنتهي خدماته بأمر ملكي[1]. وقد تم تعديل بعض ما ورد في هذا الباب بصدور الأمر الملكي رقم م / ٣٩ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ بالموافقة على نظام الإجراءات الجزائية الذي أسند تولي التحقيق إلى هيئة التحقيق والادعاء العام كما في المادة الرابعة عشرة ونصها (تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته).

---

(١)الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – تاريخها – أعمالها (طبعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ) ص ١٧٥ .

واستناداً للمادة الرابعة والعشرين بعد المائتين ونصها (يلغى هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام)[1].

٢ - الباب الثاني يتعلق بصلاحيات الرئيس العام وأنه المرجع النهائي للهيئات، وله ما للوزير من صلاحيات في وزارته .

٣ - الباب الثالث يتعلق بتعيين وترقية أعضاء وموظفي الهيئات والمفتشين والمحققين ورؤساء الأقسام الدينية والمشرفين والمساعدين .

٤ - الباب الرابع في واجبات الهيئة في المدن والقرى، ويضم ثلاث عشرة مادة تؤكد ما كانت الأنظمة السابقة قد أكدت عليه من خطوات التحقيق وطرق تنسيق الهيئة في أعمالها مع الجهات الأخرى .

مهام أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما وردت في اللائحة التنفيذية لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذات الرقم ٢٧٤٠وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ والمنشورة في جريدة أم القرى في عددها ٣٢٠٣وتاريخ ١٤٠٨/٧/٣٠هـ فقد ذكر في الباب الأول واجبات الهيئة :

المادة الأولى :

على أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - القيام بواجبات الهيئة حسبما حددتها المادة (التاسعة) من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٧) وتاريخ ٢٦ -١٠ -١٤٠٠هـ، التي أهمها إرشاد الناس، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة

(١) نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ المادة (١٤و٢٢٤.)

في الشريعة الإسلامية وحملهم على أدائها وكذا النهي عن المنكر بما يحول دون المحرمات والممنوعات شرعاً، واتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة، ويكون ذلك باتباع الآتي: -

أولاً: حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وعلى التحلي بآدابه الكريمة ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعاً كالصدق، والإخلاص، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانات، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، ومراعاة حقوق الجار، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين، ومساعدة العجزة والضعفاء، وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر وأن "من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها."

ثانياً: لما كانت الصلاة هي عمود الدين، وسنامه، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر، والحوانيت، وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها.

ثالثاً: مراقبة الأسواق العامة، والطرقات، والحدائق، وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية:

١ - الاختلاط والتبرج المحرمان شرعاً.

٢ - تشبه أحد الجنسين بالآخر.

٣ - تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل.

٤ - الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء، أو المنافية للآداب.

٥ - تشغيل المذياع، أو التلفزيون، أو المسجلات وما ماثل ذلك بالقرب من المساجد أو على أي نحو يشوش على المصلين.

٦ - إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم، أو شعائرهم مللهم، أو إظهارهم عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه.

٧ - عرض أو بيع الصور، والكتب، أو التسجيلات المرئية، أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكا مع الجهات المعنية.

٨ - عرض الصور المجسمة، أو الخليعة، أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب، أو نجمة داود، أو صور بوذا، أو ما ماثل ذلك.

٩ - صنع المسكرات، أو ترويجها، أو تعاطيها اشتراكا مع الجهات المعنية.

١٠ - من دواعي ارتكاب الفواحش مثل " الزنا واللواط والقمار " أو إدارة البيوت أو الأماكن لارتكاب المنكرات، والفواحش.

١١ - البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً، أو الاحتفال بالأعياد، والمناسبات البدعية غير الإسلامية.

١٢ - أعمال السحر والشعوذة، والدجل لأكل أموال الناس بالباطل.

١٣ - تطفيف الموازين، والمكاييل.

١٤ - مراقبة المسالخ، للتحقق من الصفة الشرعية للذبح.

١٥ - مراقبة المعارض، ومحلات حياكة ملابس النساء [1].

---

(١) الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – تاريخها – أعمالها مرجع سابق. ص ٢٩٣ -٢٩٤

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

تعد وزارة الشؤون الإسلامية من ضمن الجهات التي أخذت من اختصاصات المحتسب في السابق وبالخصوص ما يخص المساجد والجوامع ومن يقومون بالأذان والإمامة فيها وكذلك الخدم ويوضح ذلك من خلال الاطلاع على نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١ في ١٣٩٢/١/٩هـ بالموافقة عليه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩ في ١٣٩٢/١/١هـ الذي نشر في جريدة أم القرى بالعدد ٢٤١٢في ١٣٩٢/١/٢٤هـ

وقد ورد فيه بالمادة الأولى : تسري أحكام هذا النظام على جميع الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد باستثناء العاملين في الحرمين الشريفين فتصدر بشأنهم تنظيم خاص، كما ورد بالمادة الثالثة منه : الشروط التي يتم فيها تعيين العاملين بالمساجد وأيضا ورد بالمادة السابعة عشرة من هذا النظام الإجراءات التي يتم توقيعها على موظفي المساجد وهي :

أ - الإنذار.

ب -اللوم .

ج - حسم المكافأة بما لا يتجاوز استحقاق ثلاثة أشهر.

د – الفصل .

وبينت المادة الثامنة عشرة أنه لا يجوز توقيع الجزاء إلا بعد إجراء تحقيق مكتوب مع المتهم وسماع أقواله وثبوت ارتكاب المخالفة، كما بينت المادة التاسعة عشرة أن توقيع الجزاءات يكون بقرار من الوزير أو من ينيبه[1] .

حيث إنه في السابق كان يعد متابعة الأئمة والمؤذنين من عمل المحتسب يقول شيخ الإسلام في أثناء حديثه عن المحتسب وما يجب عليه من أعمال : أن يتعهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم في ما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك)[2].

وكذلك ذكر ابن الإخوة أن المحتسب يشرف على الجوامع والمساجد، ويأمر قوامتها بكنسها وتنظيفها في كل يوم من الأوساخ ونفض حصرها من الغبار، ومسح حيطانها وغسل قناديلها وإشعالها بالوقود في كل ليلة، ويلزم بغلق أبوابها عقب الصلوات وصيانتها من الصبيان والمجانين

ويجب على المحتسب أن ينظر في أمر الوعاظ . ولا يمكن أحد ممن يتصدى لهذا الفن إلا من اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة[3].

---

(١) نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١ في ١٣٩٢/١/٩هـ بالموافقة عليه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩ في ١٣٩٢/١/١هـ

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم : مسألة الحسبة، مرجع سابق ٤٨،

(٣) ابن الإخوة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق إبراهيم شمس الدين (دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ) ص ١٨٤ - ١٩٠.

وزارة الشؤون البلدية والقروية

إن المتتبع لكتب الحسبة في الوقت الماضي واختصاصات المحتسب يجد أن أكثر اختصاصات المحتسب في السابق تقوم بها البلديات في الوقت الحاضر فالأسواق وما يتعلق بها والحرفيون ومتابعة عملهم والمباني وماله مساس بها والصحة البيئية، والمقابر، وتغسيل الموتى، ودفنهم والرفق بالحيوان وحفظه وكل ماله صلة بقوت الناس ومعاشهم، جميعها كانت تقع في السابق ضمن اختصاصات المحتسب وهي في الوقت الحاضر ضمن اختصاصات البلديات وهذا ما يؤكده نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥ في ١٣٩٧/٢/٢١هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٠ التاريخ ١٣٩٧/٢/٦هـ فقد ورد في المادة خمسة الفصل الثاني وظائف البلدية أن تقوم البلدية بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية :

١ - تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق أصولاً من الجهات المختصة.

٢ - الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها .

٣ - المحافظة على مظهر ونظافة البلدة، وإنشاء الحدائق والساحات والمنتزهات وأماكن السباحة العامة وتنظيمها وإداراتها بطريق مباشر أو غير مباشر ومراقبتها .

٤ - وقاية الصحة العامة وردم البرك والمستنقعات ودرء خطر السيول وإنشاء أسوار من الأشجار حول البلدة لحمايتها من الرمال.

٥ - مراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية والإشراف على تموين المواطنين بها، ومراقبة أسعارها وأسعار الخدمات العامة ومراقبة الموازين، والمكاييل، والمقاييس بالاشتراك مع الجهات المختصة ووضع الإشارة (الدمغة) عليها سنوياً .

٦ - إنشاء المسالخ وتنظيمها.

٧ - إنشاء الأسواق وتحديد مراكز البيع .

٨ - الترخيص بمزاولة الحرف والمهن وفتح المحلات العامة ومراقبتها صحياً وفنياً.

٩ - المحافظة على السلامة والراحة وبصورة خاصة اتخاذ الإجراءات اللازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية لدرء وقوع الحرائق وإطفائها وهدم الأبنية الآيلة للسقوط أو الأجزاء المتداعية منها وإنشاء الملاجئ العامة.

١٠ - تحديد مواقف الباعة المتجولين، والسيارات والعربات بالاتفاق مع الجهات المختصة.

١١ - تنظيم النقل الداخلي وتحديد أجوره بالاتفاق مع الجهات المختصة .

١٢ - نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

١٣ - تحديد واستيفاء رسوم وعوائد البلدية والغرامات والجزاءات التي توقع على المخالفين لأنظمتها.

١٤ - الإشراف على انتخابات وترشيح رؤساء الحرف والمهن ومراقبة أعمالهم وحل الخلافات التي تحدث بينهم.

١٥ - حماية الأبنية الأثرية بالتعاون مع الجهات المختصة .

١٦ - تشجيع النشاط الثقافي، والرياضي، والاجتماعي، والمساهمة فيه بالتعاون مع الجهات المعنية.

١٧ - التعاون مع الجهات المختصة لمنع التسول، والتشرد، وإنشاء الملاجئ للعجزة والأيتام والمعتوهين وذوي العاهات وأمثالهم.

١٨ - إنشاء المقابر والمغاسل، وتسويرها وتنظيفها ودفن الموتى.

١٩ - تلافي أضرار الحيوانات السائبة والكاسرة والرفق بالحيوان .

٢٠ - منع وإزالة التعدي على أملاكها الخاصة والأملاك العامة الخاضعة لسلطتها.

٢١ - أية اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

وزارة الصحة

إن من اختصاصات وزارة الصحة في الوقت الحاضر ما كان يعد من اختصاصات المحتسب في الماضي فقد ذكر ابن الإخوة في كتابه معالم القربة في طلب الحسبة و عمر السنامي في كتابه نصاب الاحتساب أن من عمل المحتسب "الاحتساب على الفصادين والحجامين والأطباء والكحالين (أطباء العيون) والجرائحيين (أطباء الجراحة) والمجبرين (أطباء العظام) و الصيادلة والعقاقير "[1] ويكون الاحتساب عليه بمعرفة حذقهم ومتابعة عملهم وأن لا يتصدى له من لا يجيده والإذن لمن يجيده منهم، وفي هذا العصر يعد ذلك من اختصاصات وزارة الصحة وهذا أمر بدهي فإن وزارة الصحة هي المعنية بكل ما يتعلق بالعمل الصحي من

(١) السنامي، عمر بن محمد بن عوض : نصاب الاحتساب، تحقيق مريزن سعيد مريزن عسيري (دار الوطن - الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ) ص ١٤٨ - ١٥٢ . ابن الإخوة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد معالم القربة في أحكام الحسبة، مرجع سابق ص ١٧١ - ١٨٠.

طب وصيدلة إلا أننا مع ذلك نشير هنا إلى ما صدر من الجهات العليا في الحكومة من الأوامر والتعليمات التي تنظم ذلك العمل الهام ودون تعليق أو شرح نورد بعض هذه القرارات والأوامر الجلية في تجلية ما نريد فمن هذه القرارات قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (١٢٩) وتاريخ ١٤٠٣/٥/٢٠هـ والمبلغ لوزير الصحة من رئيس مجلس الوزراء الرئيس الأعلى للجنة العليا للإصلاح الإداري (وهو الملك) برقم ٧/ ف/ ١٢٧٨٢ وتاريخ ١٤٠٣/٥/٢٨ هـ الخاص بتنظيم عمل الإدارات التي تشرف على العمل الطبي والصيدلي بوزارة الصحة وهي كل من الإدارة العامة للرخص الطبية وهي تعنى بكل ما يتعلق بالطبيب والصيدلي في إجازة عملهما والسماح لهما بممارسته وفي مراقبتهما والإشراف عليهما وتقييم ما يقومان به كما تعنى بما يتعلق بفتح دور العلاج والصيدليات والعيادات الخاصة في القطاع الخاص .[1]

الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

أنشأت هيئة المواصفات والمقاييس بصدور مرسوم ملكي رقم (م /١٠) وتاريخ ١٣٩٢/٣/٣هـ حددت مهام الهيئة بعد الرجوع إلى النظام الأساسي للهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ بتاريخ ١٣٩٢/٣/٣ هـ وكذلك القرارات التي صدرت بإسناد بعض المهام للهيئة وما يتماشى مع متطلبات منظمة التجارة العالمية ومنها قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) في ١٤٣١/٦/١٧هـ بالموافقة على التنظيم الجديد للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة:

(١)القرني، علي بن حسن بن علي : الحسبة بين الماضي والحاضر بين ثبات الهداف وتطور الأسلوب، مرجع سابق ص ٦١٠ .

١- نشر المواصفات القياسية التي تعتمدها بالطرق التي تراها، ولا تعد نافذة إلا بعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية.

٢- إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها .

٣- إصدار لوائح إجراءات الترخيص لعلامة الجودة للمنتجات المحلية والمستوردة المطابقة للمواصفات القياسية الوطنية التي تعتمدها ومنح حق استخدامها، وتطبيق تلك اللوائح .

٤- إصدار لوائح إجراءات منح شهادات تسجيل أنظمة الجودة البيئة والسلامة وغيرها من الأنظمة التي تعتمدها المجلس، وتطبيق تلك اللوائح .

٥- منح علامة الجودة للمنتجات، على أن تمنح علامة الجودة للمنتجات التي تدخل في اختصاص الهيئة العامة للغذاء والدواء التي يمكن منح علامة جودة لها بعد موافقتها .

٦- نشر التوعية اللازمة بالمواصفات القياسية والجودة وإجراءات تقويم المطابقة والقياس والمعايرة .

٧- تنسيق أعمال المواصفات القياسية والجودة وإجراءات تقويم المطابقة والقياس والمعايرة في المملكة والاعتراف المتبادل مع الجهات النظيرة في الدول الأخرى .

٨- تطبيق النظام الوطني للقياس والمعايرة في المملكة .

٩- التأكد من تطبيق المواصفات القياسية السعودية ولوائح إجراءات تقويم المطابقة التي تعتمدها بالتنسيق مع الأجهزة ذات العلامة .

١٠- منح شهادات المطابقة للمنتجات المحلية والمعدة للتصدير .

١١- القيام بجميع أعمال الاعتماد بما فيها اعتماد المختبرات وجهات منح الشهادات لأنظمة الجودة .

١٢- إنشاء قاعدة معلومات في مجالات عمل الهيئة، وتبادل المعلومات مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية.

١٣- إجراء البحوث والدراسات، وتقديم الخدمات الاستشارية التي تتعلق بأعمالها ونشاطاتها، والتعاون مع الشركات والهيئات والجامعات ومراكز البحث العلمي وغيرها ومن الجهات التي تزاول أعمالاً مشابهة لأعمالها .

١٤- مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة ، وتطويرها واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية .

١٥- القيام بأعمال جهة الإخطار ومركز الاستفسار لاتفاقية العوائق الفنية للتجارة الخاصة بمنظمة التجارة العالمية .

١٦- الاشتراك في المنظمات الإقليمية والدولية المتعلقة بالمواصفات والمقاييس والمعايرة والجودة، وتمثيل المملكة في هذه المنظمات.

وبالنظر إلى تلك المهام نجد أن ما ذكروه في السابق من أعمال ولاية الحسبة نجده في الوقت الحاضر من عمل هيئة المواصفات والمقاييس، حيث إن الهيئة تقوم بمزاولة بعض من جوانب الحسبة سواءً ذات الأنماط التقليدية (مثل ضبط أدوات الكيل والوزن وقياس الطول المستخدمة للبيوعات، والإسهام في ضبط التدليس في السلع) وقد ذكرها ابن الأخوة في كتابه

معالم القربة في أحكام الحسبة وكذلك ابن النحاس في كتابه تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وغيرهم[1] بل كان للعيار: مكان يعرف بدار العيار تعير فيه الموازين بأسرها، وجميع الصنج[2] ، وكان ينفق على هذه الدار من الديوان السلطاني، فيما تحتاج إليه من الأصناف كالنحاس والحديد والخشب والزجاج، وغير ذلك من الآلات، وأجر الصناع والمشارفين ونحوهم، ويحضر المحتسب أو نائبه إلى هذه الدار ليعير المعمول فيها بحضوره، فإن صح ذلك أمضاه، وإلا أمر بإعادة عمله، حتى يصح [3].

أما الأنماط المستجدة التي تقوم بها الهيئة ما يعد في الأساس من عمل الحسبة مثل المهام التي تقوم بها الهيئة وإدارتها، وذكر طرفاً منها في ثنايا البنود السابقة.

ومن هنا دعت الحاجة إلى إنشاء جهاز متخصص يتولى شئونه، فكان إنشاء الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وأسند لها هذا الاختصاص من اختصاصات ولاية الحسبة في الماضي فكانت بذلك إحدى الجهات الاختصاصية التي أخذت من اختصاصات المحتسب في الماضي .[4]

---

(١) ابن الإخوة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد معالم القربة في أحكام الحسبة، مرجع سابق ص٨٧ ابن النحاس، أحمد بن إبراهيم الدمشقي : تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين، مرجع سابق، ص١٦٠ .

(٢) الصنج من آلات الملاهي وهو ما يتخذ مدوراً يضرب إحداهما بالآخر ويقال لما يجعل في إطار الدف من النماس المدور حفاراً صنوج أيضاً .

(٣) المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر : المواعظ والاعتبار – تحقيق خليل المنصور (دا الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٨م)(٢ / ٨٧)

(٤) القرني، علي بن حسن بن علي : الحسبة بين الماضي والحاضر بين ثبات الهداف وتطور الأسلوب، مرجع سابق ص ٦٢٦.

المبحث الثاني

الحالات التي لا يشترط فيها الإذن

إن الأصل في التغيير باليد أنه يجب على آحاد المسلمين متى ما توفرت شروط إنكار المنكر لدى من يقوم به من غير أن يكون فيه إذن من ولي الأمر ولكن يحق لولي الأمر أن يسند مهام القيام بهذه الشعيرة " التغيير باليد " إلى من يراه أهلاً من نحو مؤسسة يقيمها لهذا الغرض وذلك من باب السياسة الشرعية، ولكن يوجد هناك حالات يتعين فيها التغيير باليد لآحاد المسلمين من غير النظر في كونهم مأذوناً لهم من قبل ولي الأمر أم لا وإنه عند الحديث عن التغيير باليد فإن التغيير غير محصور في القوة التي هي استخدام السيف، وما شاكله، أو الضرب وما ضارعه، فإن التغيير باليد ذو صور ومراحل عديدة، من ذلك استخدام اليد في إفساد آلات المنكر، أو إذهاب عين المنكر كتحطيم أدوات شرب الخمر أو إراقتها، وتهديم حاناتها إذا لم تكن تصلح إلا لذلك، أو المنع من الوقوع في المنكر من خلال غلق الطرق المؤدية إليها، أو قطع المياه وأدوات الإنارة عنها، وكذلك إفساد آلات الغناء الماجن، وأدوات تصوير المنكر أو طبعه أو نشره في الناس، وإفساد أماكن بيعه وتوزيعه إذا لم تكن تلك الأماكن صالحة إلا لذلك.....الخ

إن التغيير باليد يشمل التغيير باليد وأكثر، وهو ليس من استخدام السيف المؤدي إلى إراقة دم أو إزهاق روح.

إذا كان جلياً أن تغيير المنكر إنما هو لدرء المفاسد، فإذا ما تيقن المسلم، أو غلب على ظنه الراشد، أن تغييره منكراً سوف يوقعه في منكر أعظم وأعم فجمهور العلماء يذهبون إلى

ترك تغيير ذلك المنكر دفعاً لوقوع ما هو أشد منه وفي هذا يقول العلامة ابن القيم: "إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.. "

ولذلك في بعض الحالات تتعين على آحاد الرعية من غير أن يشترط لها الإذن من ولي الأمر إذا كان في القيام بها من المصالح أكثر المفاسد ومنها ما يلي :

١ - أن يكون للمغير ولاية على المحتسب عليه

وهي أن يكون للمغير ولاية خاصة على ذي المنكر، مثل ولاية الزوج على زوجته، . أو الوالد على ولده ،يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : "المؤمن مع أهله وولده يلزمهم بأمر الله، ويمنعهم مما حرم الله، باليد إذا لم ينفع فيهم الكلام "[1] أساس الحكم في هذا قوله – صلى الله عليه وسلم -: « كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته» [2] .

قال العلماء : الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه ، وما هو تحت نظره ، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه ، والقيام بمصالحه في دينه

---

(١) ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مرجع سابق -ص١٦)

(٢) البخاري كتاب بدء الوحي – باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بأذنه رقم الحديث ٢٤٩ وقد رواه البخاري في عدة مواضع ومسلم كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم – رقم الحديث ١٣٢٩.

ودنياه ومتعلقاته[1] وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في ما يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع »[2] وقد أباحت الشريعة الإسلامية للزوج تأديب زوجته على المعاصي التي لا حد فيها كمقابلة غير المحرم أو الخروج دون إذنه وعصيان أمره وأصل هذا الحق قول الله عز وجل﴿ ... وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء آية ٣٤)[3]. فعلى الوالد والزوج وما ضارعهما تغيير المنكر الواقع ممن هو تحت ولايتهما بيده، وفقاً لما يتناسب مع هذا المنكر من صور التغيير باليد، فقد يكفي في تغييره إفساد آلته دون اللجوء إلى ما هو فوق ذلك، فكل صورة من صور التغيير تقوم بحق التغيير لا ينتقل إلى ما فوقها، والوالد والزوج وما ضارعهما له حق التغيير بكل صور التغيير باليد، دون الحدود أو ما فيه إزهاق روح أو إراقة دم، فذلك للإمام بحقه الذي شرعه الله عز وجل .

٢ - من له ولاية عامة على من تحت ولايته

إن من الأحوال التي يتعين فيها تغيير المنكر باليد هو ما يقع تحت ولاية أي مسلم كانت له ولاية من قبل ولي الأمر أو من قبل جماعته يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كلامه عن التغيير باليد: " وهكذا كل من له ولاية من أمير أو محتسب أو شيخ قبيلة أو غيرهم،

---

(١) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق (٦ / ٣٠٠)

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة – باب متى يؤمر الغلام بالصلاة رقم الحديث ٤٩٥ قال الشيخ الألباني : حسن صحيح

(٣) أبو ساق، محمد المدني : مبادي التشريع الجنائي في الإسلام مرجع سابق ص ١٥٤ -١٥٥ .

ممن له ولاية من جهة ولي الأمر ،أو من جهة جماعته، حيث ولوه عليهم، عند فقد الولاية العامة، يقوم بهذا الواجب حسب الاستطاعة ".[1]

وحيث انه على كل من تولى ولاية في الإسلام فإن عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود ولايته لأن جميع الولايات في الإسلام مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وأصل ذلك أن يعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون كلمة الله هي العليا "[2]

وقال أيضا: "وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر المعروف والنهى عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو لاية المال وهى ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة"[3] .

٣ - إذا كان المنكر في الحال ولا يحتمل التأخير

وهو أن يكون المحتسب عليه واقعاً في الجريمة ومباشراً لها، كمن أدخل امرأة أجنبية عنه في بيته وأغلق الباب عليها، وكمن رأى شخصاً يريد أن يرمي بشخص آخر من مكان مرتفع أو كمن رأى شخصاً يصوب بندقيته على آخر ليقتله ففي هذه الحالات ونحو ذلك، يتعين على من رآه الاحتساب عليه بكل وجه أمكن ولا يشرع التأخير أو أخذ الإذن من ولي الأمر للإنكار على المخالف لأنه قد يفوت المقصود بأخذ الإذن فتزهق الروح ويذهب العرض ونحوه، بل يكون في هذه الحالة التغيير باليد لعموم الأمة، بل يجب عليهم مع القدرة كما قال

---

(١) ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – مرجع سابق ١٦

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم : مسألة الحسبة، مرجع سابق ص٣٣

(٣) المرجع السابق ص ٤١

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيغة العموم لأي منكر: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان »[1][2] يقول الإمام الغزالي: "إذا كانت المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها، كلبسه الحرير وإمساكه العود والخمر، فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها، ذلك يثبت للآحاد والرعية "[3] ويقول التلمساني :" وكذلك فيما حضر مواقعة أحد المنكرات أو علمه فأمكنه القيام به مع وجود الشروط وانتفاء الموانع وجب عليه ".

ويقول أيضا: "فلا يسقط حرج من رأى منكراً أو علمه إلا القيام بتغييره على الفور، بحيث لا يمر عليه زمن تفريط "[4].

٤ - إذا لم يوجد من يقوم بالاحتساب باليد من قبل ولي الأمر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الجهاد الدائم المفروض على المسلم، وهو أصل مهم من أصول قيام الحضارة الإسلامية، ولا قيام لشريعة الإسلام بدونه وهو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفتنة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك

---

(١) البيتي، عبدالرحمن بن حسن :أهمية الحسبة في النظام الإسلامي مرجع سابق ص ١٣

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان رقم الحديث ١٨٦

(٣) الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، (١ / ٦٩)

(٤) المسعود، عبدالعزيز بن أحمد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، مرجع سابق، ص ٧٢ .

إلا يوم التناد[1] وقد وصف الله تعالى الأمة الإسلامية بأنها خير أمة أخرجت للناس ؛ لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر قال الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ سورة آل عمران آية (١١٠)

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال في حجة حجها ورأى من الناس رعة سيئة ، فقرأ : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية ، ثم قال : " يا أيها الناس من سره أن يكون من تلك الأمة ، فليؤد شرط الله منها"[2].

وحيث إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذه المنزلة وجب على حكام المسلمين الاهتمام والقيام به على الوجه الأكمل وعلى الأفراد التعاون معهم ومساعدتهم وأخذ الإذن منهم فيما يلزم فيه الإذن .

أما إن كان الولي الأعلى لا يقيم شرعاً في حكمه ، ويأبى تغيير المنكر ، أو يقر أهله عليه ، أو يزعم أن ذلك من الحقوق الشخصية المكفولة لهم ، بما شرعه هو أو بطانته ، أو بما نص عليه ... أو كان لا يعترف بأنَّ هذا منكر يجب تغييره ، من بعد أن بيَّنه له العلماء بياناً شافياً ، لا يتوقف معه من كان غير ذي هوى ، فإنَّ للعلماء بل عليهم فريضة أن يتحدوا وأن يغيروا المنكر ، بأيديهم ، دون البلوغ به حد إزهاق روح ، أو إراقة دم ، فإن خافوا فتنة بهذا أضر بالأمة من هذا المنكر ، فإنهم أهل الحكمة ، يقدرون الأمور بمقاديرها ، ويقدمون الأهم على غيره .

---

(١) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد : إحياء علوم الدين مرجع سابق ، (٣٠٦/٢)

(٢) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير : جامع البيان في تفسير القران مرجع سابق - (٥ / ٦٧٢)

وقد كان ابن تيمية يغير المنكر، هو وأعوانه بيديه ... فقد كسر آنية الخمر في الحانات، ومزق أوعيتها، وأوراقها، وفرح الناس بذلك .

ولولا أن السلطان في عصره، لم يكن يقيم الشرع، ويغير المنكر، ما كان لابن تيمية الفقيه أن يعتدي على حقه، وهو العليم بذلك الحق .

فلإمام العلماء في مثل هذا، أن يقيم تغيير المنكر، حين يتخلى الوالي عن حقه، ويهدر حق الشرع . وليس للعامة أن تفعل ذلك، إلا بمعونة العلماء وفتواهم، وتحت إرادتهم الراشدة الحكيمة [1].

٥ - إذا وقع المنكر في الأماكن البعيده التي يضعف فيها سلطة الدولة

ففي الحالة يتأكد التغيير باليد إذا أمنت الفتنة من دون أن يحتاج إلى إذن من ولي الأمر لأنه اجتمعت في هذه الحالة ضعف السلطة أو عدم وجودها وكذلك أنه في حالة إبلاغ الجهات المخولة من ولي الأمر للقضاء على هذا المنكر يكون وصولهم إلى مكان المنكر متأخراً " ولن يكون بالسرعة التي تمكن من إدراك المنكر قبل فواته، وكذلك لن يكون وصولهم إلا في العظائم التي لها صلة في زعزعة الأمن دون غيره من المنكرات " [2].

---

(١)سعد، محمود توفيق : فقه تغير المنكر (الكتاب منشور على موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - (١ / ٦٢).

(٢)زبرماوي، كوثر بنت حامد بن محمد : الاحتساب باليد حكمه وأنواعه وآدابه مرجع سابق ص ٣٧٩.

الخاتمة

وتشتمل على

- **خلاصة البحث.**
- **النتائج .**
- **التوصيات .**

خلاصة الدراسة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من دعا الناس إلى الباقيات الصالحات ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة النمل آية (١٩)

فقد عشت في رحاب هذا الموضوع المتعلق بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن رحمة الله بخلقه أن شرع لهم من الشرائع ما يصلح أحوالهم وينظم معاملاتهم ويزيد في ترابطهم وتآلفهم، فكان في قمة تلك الشرائع والمناهج الأمر والنهي في شأن المعروف والمنكر يضيع المعروف فيؤمر به، ويظهر المنكر فينهى عنه، وبهذا وحده تكون سعادة الدارين للناس، الخيرية في الدنيا والفلاح في الآخرة ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ سورة آل عمران آية (١١٠) من هذا المنطلق والمفهوم حاولت بهذا العمل المتواضع إبراز فقه تغيير المنكر باليد من حيث مفهومه وبيان مرتبته بين مراتب التغيير وأنه أعلى مراتب التغيير وبه يكون زوال المنكر نهائياً وأن من يقوم بالتغيير لابد أن يتحلى بآداب حتى يحصل له من الناس القبول فلا يأمرهم بأمر ويخالفه في نفسه ولا ينهاهم عن شيء ويقع فيه، بل وأن يكون رفيقاً بمن يأمرهم وينهاهم وأن يتحلى بالصبر على ما يصيبه في ذلك ؛ لأنه لابد لمن يأمر وينهى أن يبتلى، وكذلك يجب على المغير أن يراعي في تغييره المصالح والمفاسد فإن درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة .

وكذلك بينت المقصود بإذن ولي الأمر وأهمية الأخذ بإذنه للتغيير باليد، حيث إن في إذن ولي الأمر قوة لمن يقوم بالتغيير وأدعى في استجابة المخالفين، وتطرقت للمذاهب في إذن

ولي الأمر وأن أهل السنة والجماعة وسط بين الخوارج والمعتزلة الذين يرون تغيير المنكر في أي ظرف حتى وإن استدعى الأمر الخروج على السلطان وشهر السلاح وبين المرجئة والشيعة الذين ضيعوا هذه الشعيرة ولم يقوموا بها وبينت أقوال علماء السنة في اشتراط إذن ولي الأمر والخلاف بينهم في حكم هذا الاشتراط وتبين صحة قول الجمهور بعد اشتراط الإذن لمن يقوم بالتغيير باليد إذا أمنت الفتنة ، وأن بعض الحالات في التغيير تختص بإذن ولي الأمر وليس لآحاد الناس أن يقوم بها لأن في القيام بها مفاسد عظيمة وبينت أثر إذن ولي الأمر في التغيير باليد على الأمن واستشهدت على ذلك بعمل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورها في حفظ الضروريات الخمس التي بحفظها يأمن الناس .

ثم تطرقت لبعض الجهات التي خولها ولي الأمر للتغيير باليد وبيان اختصاصها وختمت ذلك ببيان بعض الحالات التي يلزم الإذن فيها من ولي الأمر لمن يقوم بالتغيير باليد وبعض الحالات التي لا يلزم فيها الإذن من ولي الأمر .

النتائج :

١ - تجلت بعض مظاهر الرحمة الإلهية والمعجزة التشريعية في تعدد مراتب الاحتساب وعدم انحصارها في مرتبة واحده وما يترتب على هذا التعدد من حكم وفوائد .

٢ - أن التغيير باليد غير محصور في القوة التي هي استخدام السيف وما شاكله .

٣ - أن المغير يراعي المفاسد والمصالح سواء كان ذلك المغير مأذوناً له من قبل ولي الأمر أو لا.

٤ - أن أهل السنة وسط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين المعتزلة والخوارج الذين يرون تغيير المنكر على أي حال وبين الشيعة والمرجئة الذين عطلوا هذه الشعيرة .

٥ - أن ولي الأمر إذا حدد جهات للقيام بالتغيير فإن التغيير بحقهم يكون فرض عين عليهم.

التوصيات

١ - زيادة أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الحماية لهم وزيادة رجال الأمن المرافقين لهم حتى لا يتم الاعتداء عليهم من قبل المحتسب عليهم .

٢ - وضع رقم موحد لمراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يسهل التواصل بينهم وبين من يريد الإبلاغ عن المنكرات .

٣ - إجراء الدراسات التي تخدم فقه الاحتساب وتزويد أعضاء الهيئة بأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسات .

٤ - حاجة نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للتحديث ، حيث إن النظام الصادر للهيئة في عام ١٤٠٠هـ قبل إنشاء هيئة التحقيق والادعاء العام الذي أخذ بعض مهام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

١. القرآن الكريم.

٢. السنة النبوية.

ثانيا: المراجع:

١. أبابطين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز : الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين، تحقيق الوليد بن عبد الرحمن الفريان (دار طيبة – للنشر والتوزيع – الرياض – ١٤٠٩)

٢. ابن الاخوة ، ضياء الدين محمد بن أحمد : معالم القربة في طلب الحسبة (دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢١ هـ)

٣. الأزهري، محمد بن أحمد : تهذيب اللغة تحقيق : محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م)

٤. الألباني، محمد بن ناصر الدين : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (دار المعارف – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ)

٥. الباروني، سليمان باشا : الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الاباضية (دار الحكمة – الطبعة الأولى – ٢٠٠٥م) ص٢١٠.

٦. ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله : مجموع فتاوى ابن باز : أشرف على جمعه وطبعه / محمد بن سعد الشويعر

٧. ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان – الرياض)

٨. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة : صحيح البخاري (دار الشعب القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ) .

٩. البقمي، طامي بن هديف بن معيض : التطبيقات العملية للحسبة في المملكة من عام (١٣٥١هـ - ١٤٠٨هـ) (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ)

١٠. بو ساق، محمد المدني : مبادي التشريع الجنائي في الإسلام (مادة علمية لطلاب جامعة نايف العربية مرحلة الماجستير في العدالة الجنائية)

١١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى : سنن البيهقي تحقيق / محمد عبدالقادر عطا، (مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ)

١٢. البيتي، عبدالرحمن بن حسن :أهمية الحسبة في النظام الإسلامي (بحث مقدم لدار الحديث الخيرية - بمكة المكرمة – ١٤٢٨هـ) .

١٣. الترمذي، محمد بن عيسى : سنن الترمذي، تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي – بيروت)

١٤. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم : الاستقامة تحقيق / محمد رشاد سالم (جامعة محمد بن سعود الإسلامية – المدينة المنورة – الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ)

١٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (طبع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ - الطبعة الأولى)

١٦. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد (مجمع الملك فهد المصحف – المدينة المنورة ١٤٢٥هـ)

١٧. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم : مسألة الحسبة، تحقيق / محمد الحمود النجدي (دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ)

١٨. الجصاص أحمد بن علي :أحكام القرآن تحقيق / محمد الصادق قمحاوي (دار إحياء التراث العربي، بيروت)

١٩. جلي، أحمد محمد أحمد : دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة) (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ)

٢٠. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد : تلبيس إبليس (دار الفكر للطبعة والنشر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ)

٢١. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد : الصحاح في اللغة، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار (دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٤هـ) .

٢٢. الحاكم ، محمد بن عبدالله : المستدرك على الصحيحين، تحقيق / مصطفى عبدالقادر عطا (دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ)

٢٣. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق علي بن محمد البجاوي (دار الجيل – بيروت - الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ

٢٤. ابن حزم، علي بن أحمد :المحلى (دار الفكر – بيروت – د.ط د . ت)

٢٥. الحطاب ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل بشرح مختصر الجليل ، تحقيق زكريا عمران (دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣ هـ)

٢٦. الحقيل د/ سليمان بن عبد الرحمن : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (مطابع دار الشبل – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤١٣هـ)

٢٧. حماد، علي محمد حسنين : رقابة الأمة على الحكام (المكتب الإسلامي – بيروت)

٢٨. ابن حنبل، أحمد : مسند أحمد بن حنبل (مؤسسة قرطبة – القاهرة) .

٢٩. أبو حيان، محمد بن يوسف : البحر المحيط، تحقيق صدقي محمد جميل (دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ)

٣٠. الخطيب، محمد عبدالله : من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(دار المنار الحديثة – مصر)

٣١. الخلال، أبو بكر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (دار الاعتصام – القاهرة – د.ط – د.ت).

٣٢. الخميني : الحكومة الإسلامية تقديم محمد خطيب (دار عمار للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م) .

٣٣. ابن داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أبي داود (دار الكتاب العربي - بيروت)

٣٤. ابن داود ، عبد الرحمن أبن أبي بكر : الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تحقيق د/ مصطفى عثمان صميرة (دار الكتاب العربي ، بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ)

٣٥. الذهبي ، عبدالله بن محمد بن أحمد عثمان : التمسك بالسنن ، تحقيق محمد باكريم محمد باعبدالله (طباعة الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – ١٤١٦هـ)

٣٦. الراجحي عبد العزيز بن عبد الله : القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (توزيع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

٣٧. الرازي ، محمد بن أبي بكر عبدالقادر : مختار الصحاح ، تحقيق محمود خاطر (مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ)

٣٨. الراغب الاصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد ، مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ، كتاب الألف (١ /١٧)

٣٩. الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – تاريخها – أعمالها (طبعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ) .

٤٠. الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : التقرير الإحصائي السنوي لإنجازات الرئاسة تنفيذ الإدارة العامة للتخطيط صدر في عام ١٤٣٢هـ.

٤١. زبرماوي، كوثر بنت حامد بن محمد : الاحتساب باليد حكمه وأنواعه وآدابه رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب، الرياض .

٤٢. زيدان، د.عبد الكريم أصول الدعوة (مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثالثة – ١٤٠٩هـ)

٤٣. السبت، خالد بن عثمان : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه (سلسة تصدر عن مجلة البيان – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ)

٤٤. السديس، عبدالرحمن بن عبد العزيز : القواعد الشرعية في الأعمال الاحتسابية بحث مقدم لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين، بتاريخ ١١ -١٢/٤/ ١٤٣١هـ، تحت إشراف اللجنة العلمية مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٥. سعد، محمود توفيق : فقه تغير المنكر (الكتاب منشور على موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) .

٤٦. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر أبن عبد الله : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ)

٤٧. السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضيئة في عقد الفرقة المرضية (مؤسسة الخافقين مكتبتها دمشق – الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ) .

٤٨. (السلوسي، علي بن أحمد : أثر الإمامة في الفقه الجعفري وأصوله (دار الثقافة – الدوحة – ١٤٠٥هـ)

٤٩. السمرائي، فاروق عبد المجيد حمود : منهاج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مكتبة دار الفاء –جدة – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ)

٥٠. السنامي، عمر بن محمد بن عوض : نصاب الاحتساب، تحقيق مريزن سعيد مريزن عسيري (دار الوطن - الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ)

٥١. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور (دار هجر – مصر – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ)

٥٢. الشافعي، محمد بن إدريس ديوان الشافعي (دار الجيل – بيروت الطبعة الثالثة – ١٣٩٢هـ)

٥٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد : الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار بن عفان – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ)

٥٤. الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد : الملل والنحل (دار المعرفة – بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ)

٥٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية (دار الفكر بيروت – ١٤٠٣هـ)

٥٦. آل الشيخ، صالح بن عبدالعزيز بن محمد : تأصيل الحسبة في الكتاب والسنة، بحث مقدم لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين، بتاريخ ١١ -١٢/٤/ ١٤٣١هـ، تحت إشراف اللجنة العلمية مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٥٧. الشيرازي، عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله العدوي : نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، تحيق السيد الباز العريني (دار الثقافة للنشر والتوزيع (بيروت – الطبعة الثانية -١٤٠١هـ)

٥٨. الصلابي علي بن محمد : فكر الخوارج والشيعة في ميزان أهل السنة والجماعة (دار ابن الجوزي – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٢٧هـ) .

٥٩. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير : تاريخ الأمم والملوك (دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ)

٦٠. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير : جامع البيان في تفسير القرآن تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (دار هجر - مصر - الطبعة الأولى - ٤٢٢هـ)

٦١. والطبراني، سليمان بن أحمد : معجم الطبراني الكبير تحقيق حمدي سلفي (مكتبة أبن تيمية – القاهرة – ١٤٠٥هـ .

٦٢. الطرابلسي، شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل تحقيق زكريا عميران (دار عالم الكتب، الرياض طبعة خاصة ١٤٢٣هـ)

٦٣. العباد، عبد المحسن بن حمد : شرح سنن أبي داود دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .

٦٤. عبدالعزيز، عبدالعزيز بن فهد : دور الحسبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق سلامة المعتقد، وحفظ ثوابت الأمة وفقاً للشريعة الإسلامية، بحث مقدم لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين، بتاريخ ١١ -١٢/٤/ ١٤٣١هـ، تحت إشراف اللجنة العلمية مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦٥. عبد الله، عبد الله محمد : ولاية الحسبة في الإسلام (مكتبة الزهراء – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ)

٦٦. العبري، خالد بن حسن : نظرة إلى الحسبة بين وظيفتين دينية ودنيوية، بحث مقدم لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين، بتاريخ ١١ -١٢/٤/ ١٤٣١هـ، تحت إشراف اللجنة العلمية مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٦٧. ابن عثيمين، محمد بن صالح : شرح العقيدة السفارينية ، (مدار الوطن للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٦ هـ) .

٦٨. العمار أحمد بن ناصر بن عبد الرحمن: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته (دار اشبيليا – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ)

٦٩. العواجي، غالب بن علي : فرق معاصرة تنتسب للإسلام وبيان موقف الإسلام منها (المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق – جدة – الطبعة الرابعة – ١٤٢٢هـ)

٧٠. عودة، عبدالقادر : التشريع الجنائي في الإسلام (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت -الطبعة السادسة – ١٤٠٥هـ)

٧١. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد : إحياء علوم الدين (دار المعرفة، بيروت، د – ط، د - ت)

٧٢. الغزالي، محمد بن محمد : المستصفى، تحقيق / محمد بن سليمان الأشقر (مؤسسة الرسالة –بيروت –الطبعة الأولى ١٤١٧هـ)

٧٣. ابن فارس، أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون (اتحاد الكتاب العرب، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٧م)

٧٤. الفراهيدي، الخليل بن أحمد : كتاب العين (دار ومكتبة الهلال)

٧٥. فيروز آبادي، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط (مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ).

٧٦. ابن قدامه ، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن : مختصر منهاج القاصدين ، (دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٥م) .

٧٧. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش (دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ)

٧٨. القرني، علي بن حسن : الأحكام الشرعية في الأعمال الاحتسابية، بحث مقدم لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين ،بتاريخ ١١ -١٢/٤/ ١٤٣١هـ، تحت إشراف اللجنة العلمية مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٧٩. القرني، علي بن حسن بن علي الحسبة في الماضي بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب (مكتبة الرشد - الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ)

٨٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب : إغاثة اللهفان، تحقيق محمد حامد الفقي (دار المعرفة بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٥هـ)

٨١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب : الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه، تحقيق محمد جميل غازي (مكتب المدني، جدة) (١ / ٤١).

٨٢. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر : إعلام الموقعين ابن القيم، تعليق طه عبد الرؤوف (دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م)

٨٣. ابن القيم، شمس الدين بن عبد الله بن محمد أبي بكر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق سيد عمران (دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ)

٨٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر : البداية والنهاية، تحقيق : علي شيري (دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ)

٨٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر : تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة (دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية – ١٤٢٠هـ)

٨٦. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني : سنن أبي ماجه، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي (دار الفكر – بيروت)

٨٧. الماوردي، أبو الحسن على بن محمد : الأحكام السلطانية (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة – الطبعة الثالثة – ١٣٩٣هـ)

٨٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد : الحاوي في فقه الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ)

٨٩. المحلي، جلال الدين أبن أحمد بن محمد و جلال الدين السيوطي : تفسير الجلالين (درا الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠٧م)

٩٠. بن مرشد، عبد العزيز بن محمد : نظام الحسبة في الإسلام (توزيع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

٩١. المسعود، عبد العزيز بن أحمد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة (دار الوطن – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤١٥هـ)

٩٢. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري : صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (نشر إدارات البحوث العلمية والإرشاد، الرياض، ١٤٠٠هـ)

٩٣. المطوع، عبد الله بن محمد : الاحتساب وصفات المحتسبين (دار الوطن للنشر – الرياض ٠ الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ) .

٩٤. الطرابلسي، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية)

٩٥. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله : المبدع شرع المقنع (دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ) .

٩٦. المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر : المواعظ والاعتبار – تحقيق خليل المنصور (دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٨م)

٩٧. ابن منظور، محمد بن مكرم : لسان العرب (دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، د - ت)

٩٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية)

٩٩. ابن النحاس ،أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي : تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين، تحقيق عماد الدين عباس سعيد (دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢هـ).

١٠٠. النجيمي ، محمد بن يحيى بن حسن ، أثر الحسبة وجهود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ ثوابت الأمة وسلامة المعتقد ، بحث مقدم لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها ، تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين ، بتاريخ ١١ -١٤٣١/٤/١٢ هـ ، تحت إشراف اللجنة العلمية مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١٠١. نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .

١٠٢. النملة، عبد العزيز بن عبد الله بن علي : جهود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ الضروريات الخمس بحث مقدم لندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين، بتاريخ ١١ -١٢/٤/ ١٤٣١هـ، تحت إشراف اللجنة العلمية مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٠٣. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف : شرح النووي على مسلم (دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٢هـ)

١٠٤. النووي، أبي زكريا محيي الدين شرف : المجموع شرح المهذب (دار عالم الكتب للطباعة والنشر – القاهرة، الرياض -١٤٢٣هـ)

١٠٥. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٢هـ)

١٠٦. هراس، محمد خليل : شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية (طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ) .

١٠٧. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، موقع الوزارة على شبكة الانترنت.

١٠٨. أبو يعلى، محمد بن حسين الفراء : الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي (دار الوطن – الرياض)